الطبعة 2

هيثم المالح

سورية



شرعنة الجريمة!

مدارك

سورية...
شرعنة الجريمة

هيثم مالح

الكتاب: سورية... شرعنة الجريمة
المؤلف: هيثم المالح
التصنيف: سوريا – حقوق الإنسان – نقد سياسي
الناشر : دار مدارك للنشر
الطبعة الثانية: مارس (آذار) 2012

Madarek مدارك
Madarek Publishing House دار مدارك للنشر
www.mdrek.com - read@mdrek.com

دبي: مجمع إعمار للأعمال، شارع الشيخ زايد، دبي - الإمارات العربية المتحدة

P.O. Box: 333577 Dubai - UAE

Tel: 00971 4 361 5177 – Fax: 00971 4 361 5178

بيروت: فرن الشباك، الطريق العام، سنتر غاريوس، بيروت - لبنان

P.O. Box: 50074 Forn Elchebbak - Lebanon

Tel: 00961 1 282075 Fax: 00961 1 282074

إهداء

إلى

الخليفة الراشد

عمر بن الخطاب (رض)

الذي قال:

«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»

مقدمة الطبعة الأولى

جرت العادة أن يكتب المؤلف «مقدمة الكتاب» بعد الفراغ منه، لتأتي المقدمة متّسقة مع الروح العامة للكتاب، ممهدة لما سيطرح فيه من قضايا موجّهة للقارىء نحو موضوع البحث ومجاله.

وبعبارة أخرى إن «مقدمة» الكتاب «والخاتمة» التي ينتهي بها، هما دوماً متأخرتان منطقياً وزمنياً عن الكتاب.

ذلك ما جرت به العادة وما يفرضه المنطق والزمن.

أما النص الذي أدرجه ها هنا «مقدمة» لهذا الكتاب فشأنه مختلف تماماً. ذلك أن دفّتي الكتاب إنما تحويان موضوعين قد يبدوان للوهلة الأولى غير مترابطين، كما أن زمن وأسباب كل منهما يختلف عن الآخر.

فموضوع الطوارىء والأحكام العرفية وأثرها على حقوق الإنسان كنت قد ألقيته في العاصمة الفرنسية - باريس - بتاريخ الثامن من آذار 2003 م بمناسبة انقضاء أربعين عاماً على إعلان حالة الطوارىء في سوريا، والتي أعلنت بتاريخ 8/3/1963 م عقب انقلاب عسكري مهّد لاستيلاء العسكريين على السلطة، والذي جاء بحزب البعث ليكون دريئة الحكم العسكري.

أما الموضوع الآخر والذي اتخذت له عنواناً «من التعذيب إلى منع التعذيب» فقد كتبته لأقدمه إلى رئاسة الوزراء الفرنسية بمناسبة مسابقة أعلنتها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا، وفي الواقع لم أتمكن من ترجمة هذا الموضوع إلى الفرنسية بسبب الفزع الذي يسكن قلوب المواطنين من إرهاب السلطة، مما دفعني لإرساله باللغة العربية مرفقاً به ميزانية تقديرية لمشروع مستقبلي لمنع التعذيب، لا داعٍ لوضعها في هذا الكتاب.

وقد وجّه لي السيد رئيس الوزراء الفرنسي دعوة لحضور احتفال في قصر الأليزيه في باريس بتاريخ 8/12/2004 م متوقعاً فيه أن أحصل على هديةٍ ما.

وفي تلك الآونة تلقّيت من الاتّحاد الأوروبي دعوة لحضور منتدى في مدينة لاهاي الهولندية حول المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك يومي 9 و10/12/2004 م حيث كنت الوحيد من الدول العربية مدعواً إلى هذا المنتدى.

توجهت يوم 7/12/2004 م إلى مطار دمشق الدولي لأكون حيث دعيت، إلا أن شرطة الهجرة في المطار أبلغتني أن اسمي مدرج على لائحة الممنوعين من السفر وسلّمتني مغلقاً مغلقاً كتب عليه ـ الشعبة السياسية ـ بمعنى أن عليّ مراجعة فرع التحقيق في الأمن السياسي.

عدت أدراجي من المطار حيث راجعت وزارة الخارجية التي أعلمتني أنها تلقّت الدعوة الرسمية الموجّهة إليّ، وأنها أخذت علماً بذلك.

وهكذا لم أستطع السفر، وسطرت رسالتيّ اعتذار أحداها إلى السيد رئيس الوزراء الفرنسي، والأخرى إلى الاتحاد الأوروبي، كما سطرت رسالة للسيد رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأسد لأعلمه حول ما تمّ لجهة منعي من السفر، وحتى كتابة هذه المقدمة لم يردني أي جواب.

ولقد تكرم رئيس الوزراء الفرنسي فأرسل هديتي ـ ميدالية ـ إلى سفارتهم في دمشق حيث أقام سعادة السفير بتاريخ 27/1/2005 م حفلة تكريم (1) ضمّت بعض أعضاء السفارة وأصدقاء لي، وقدّم لي خلالها الميدالية المرسلة.

(1) كلمتي في الحفل

ـ سعادة سفير الجمهورية الفرنسية المحترم ـ السادة أعضاء السفارة الفرنسية المحترمون، الأخوة المدعوون ـ بدايةً اِسمحوا لي أن أسجّل شكري وامتناني لرئيس الوزراء الفرنسي على الدعوة لحضور حفل يوم 8/12/2004م في الأليزيه لتوزيع جوائز على الفائزين في أبحاث حقوق الإنسان التي قدّمت بناءً على إعلان اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان.

لقد كان لي شرف المشاركة وقدمت بحثاً بعنوان (من التعذيب إلى منع التعذيب) لم أتمكن من ترجمته إلى الفرنسية لأسباب يعرفها بعض الأصدقاء هنا.

لقد كنت سعيداً جداً حين تسلّمت الدعوة لأكون في باريس عاصمة النور والحرية والثورة الفرنسية التي كان لها شرف إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وبالتالي أسست لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، لكنني منعت من مغادرة مطار دمشق الدولي يوم 7/12/2004 م دون سببٍ مشروع، وبرغم تسلّم وزارة الخارجية كتاباً مشتركاً بالدعوة من سفارتكم والسفارة الهولندية باعتبار أن هولندا رئيس الاتحاد الأوروبي في الدورة الحالية، الأمر الذي لم ينقص من سعادتي، وعلى كلّ حالٍ فإنني أسجّل هنا

أسفي لعدم تمكّني من تلبية دعوتكم ودعوة منتدى لاهاي المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتمثيل بلدي، وأنا الحريص على ذلك بالشكل الذي يليق به ويليق بعاصمته دمشق أقدم عاصمة للحضارة في التاريخ، يوم كانت رقعة الدولة الإسلامية تمتد من الصين إلى الأندلس... إنني أرى أن دعوة أمثالي من الناشطين في الحقل المدني يشكّل ظاهرة إيجابية تمكّننا من التلاقي والحوار، فبين شرقنا وأوروبا تاريخ طويل امتزج فيه الحسن بالسيء. على أن هذا التاريخ يصلح قاعدة لتأسيس فهم مشترك، ولبناء مستقبل واعد لأمتنا ولجيراننا في الغرب، وبالمشاركة مع الأصدقاء في أوروبا. إن بين بلادنا وبلادكم مشاركات كثيرة ولعل من أهمها جانب حقوق الإنسان الذي يُبنى عليه كل تقدم حضاري، ونعلم أنكم معنيون بمساعدتنا في هذا الإطار، كما نعلم أن لدى أوروبا مشكلة هي الهجرة المستمرة إليكم، وسوف تتوقف هذه الهجرة أو تنخفض بشكلٍ ملحوظ، حين نستطيع في بلدنا تأسيس حياة حرة ديمقراطية تنبع من احترام الإنسان وحقوقه. أعود سعادة السفير لأقول إن دعوتكم هذه تحمل معنىً كبيراً في نفسي، وهو رغبتكم ورغبة حكومتكم تعويضي ولو بجزءٍ صغير عمّا فاتني من زيارة بلدكم، إلا أنني في الحقيقة لا أعتبرها تعويضاً كاملاً وأحتفظ بحقي لأن أكون في بلدكم وبين إخوتي في الإنسانية في قابل الأيام.

لقد تعلمنا من رسولنا الكريم محمد (ص) أن نطلب الحكمة والعلم حتى وإن بعدت بلدانها، ونحن نطلبهما عندكم فأنتم قريبون منا.

وشكراً

دمشق 27/1/2005 م

المحامي هيثم المالح

رئيس جمعية حقوق الإنسان في سوريا

وأعترف بأن مشكلتي لجهة حقوق الإنسان واحترام الإنسان مشكلة متأصلة في نفسي، وبين الفينة والفينة ينتابني شعور قوي لكي أستمر مناضلاً في هذا الإطار برغم كبر سني وشيخوختي التي من المفروض أن تدفعني باتجاه آخر هو اتجاه الراحة أو الاعتكاف بين أشيائي وكتبي الخاصة، إلا أن هذا الموضوع أضحى يَسري في عروقي تماماً كما تَسري المخدرات في عروق المدمنين، فلا أجد لِيَ فكاكاً مما نذرت نفسي له، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يمنحني القوة والعزم والصحة لكي أجدَّ السير حتى النهاية.

لم تنتهك حقوق الإنسان يوماً، كما تنتهك الآن في مستهلّ الألفية الجديدة الثالثة، على الرغم من التقدم الكبير الذي حققته البشرية في تقنيات الاتصال والمعلومات. ولم تضطرب القيم، وتختلّ الموازين وتلتبس المفاهيم، كما يحدث الآن، بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة، وتصدي الولايات المتحدة الأمريكية لقيادة العالم بالعصا وإملاء الرغبات على طريقة أباطرة التاريخ، زاعمةً أن قيادتها هذه تشكّل نهاية التاريخ.

ولكي لا أُتهم بالمغالاة والتشاؤم المفضي إلى اليأس، فإنني أبادر إلى الإعلان عن ثقتي بالإنسان، وقدرته على تجاوز الصعاب التي تعترضه في طريق كفاحه للتخلص من الفساد وسفك الدماء، وإيماني الراسخ بأنه قد قطع أشواطاً مهمة على الدروب الموحشة الوعرة لحقوق الإنسان، وما يزال ماضياً يخِبُّ فيها مصمماً على بلوغ غايته كما وعده الله تعالى: }يَاأَيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاَقِيهِ{ [الانشقاق: 6.

وفي سبيل وضع صورة واضحة عن الكيفية التي تمارسها أنظمة قمعية استبدادية للانحدار بحقوق الإنسان إلى الدرك المظلم. أضع أمام القارىء الكريم موضوعين هامين مرتبطين ببعضهما لا يمكن فصلهما، وهما حالة الطوارىء التي يتمترس خلفها المستبدون القمعيون والتي تمهّد لهم السبيل إلى ممارسة ساديَّة التعذيب على خصومهم السياسيين ومعارضيهم في الرأي، وقد أدرجت ذلك ضمن موضوع «من التعذيب إلى منع التعذيب»، وقد أفرزت الحالة التشريعية الاستثنائية في سوريا قانوناً قضى باستئصال جميع المنتسبين إلى جماعة الاخوان المسلمين وهو القانون رقم 49 الذي يتنافى مع الدستور السوري وجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولذلك رأيت إدراجه في سياق هذا الكتاب.

ولما كان القضاء يشكّل الحصن المنيع الذي يحمي الناس من انتهاكات حقوق الإنسان، ويؤسس لمستقبل واعد فيما يتعلّق بالحريات العامة فقد أنهيت بحثاً عن أنواع القضاء في سوريا ليتمكّن القارىء من معرفة مدى إمكانية صيانة المواطن وحقوقه في المفهوم القضائي، أدرجته في نهاية الأبحاث السابقة ليعطي صورة متكاملة لمواضيع هذا الكتاب.

سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يهدينا سواء السبيل ويسدد خطانا لما فيه مصلحة الوطن والمواطن، وتكريم بني آدم واحترام حقوقهم، والله من وراء القصد.

دمشق في 19/4/2005 م

المحامي
هيثم المالح

مقدمة الطبعة الثانية

كنت قد أعددت هذا الكتاب الذي نفدت طبعته بعنوان «حقوق الإنسان بين التعذيب والطوارئ» وقد ارتأيت بعد نفاد الطبعة أن أضيف إلى الكتاب موضوعاً كنت قد كتبته بعنوان «الجريمة والعقاب» والتي تؤسس مع مواضيع الكتاب قاعدة لسوق المجرمين إلى محاكم الجنايات الدولية والمحلية لارتكابهم جرائم ضدّ الإنسانية.

وعقب خروجي من السجن بتاريخ 8/3/2011 م، وقد كنت حكمت من قبل محكمة الجنايات العسكرية في دمشق بثلاث سنوات سجناً، وبدأ الشارع يموج بالمتظاهرين والمحتجّين من أجل المطالبة بالحرية والكرامة، ونقل البلاد إلى نظام ديمقراطي تعددي، وقابلت قوات الأمن المتظاهرين بإطلاق الرصاص عليهم بقصد القتل، وقد راعني ما وقع من عنف الجرائم للمتظاهرين الذين هم بعمر الورود، فيما بدأ رأس النظام يردد كلمات ووعوداً جوفاء لا تتحول إلى أي معنى على أرض الواقع، كما بدأ يعد بتشكيل لجان وصياغة قوانين من أجل رفع حالة الطوارىء مما دفعني لأن أردّ عليه إعلامياً في العديد من المقابلات لأقول له بأن رفع حالة الطوارىء تتم بمرسوم يتّخذه هو شخصياً ولا حاجة لقوانين أو لجان أو ما شابه ذلك عملاً بنصوص الدستور، وبعد أن كرّت الأيام وازداد القتل والقمع والاعتقالات أقدم رأس النظام على رفع حالة الطوارىء بمرسوم من قبله منفرداً دون حاجة لقانون أو لجان أو ما شابه ذلك، مما أيّد وجهة نظري القانونية إلا أنه وفي نفس اليوم والساعة التي أصدر فيها مرسوم إنهاء حالة الطوارىء أصدر مرسوماً برقم 55 عدل بموجبه المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تعطي النيابة العامة صلاحيات بالتحقيق في الجرائم، إلا أن المرسوم المشار إليه سحب البساط من تحت النيابة العامة فيما يتعلق بالتحقيق بجـــرائم ما يـسـمى أمـن الدولة وأعطى صلاحيات التحقيق في هذه الجرائم إلى الضابطة العدلية - أي جهاز وزارة الداخلية - وبموجب هذا التعديل أصبح الشرطي العادي يملك صلاحيات توقيف أي مواطن دون أمر قضائي لمدة أسبوع قابلة للتمديد لستين يوماً، ومعلوم مدى وحشية عناصر الأمن في ممارسة تعذيب المواطنين وبالتالي يتّضح لنا مدى خطورة المرسوم 55، وقد كتبت في ذلك مقالاً بعنوان «الخداع» وجدت من المفيد إضافته في نهاية الأبحاث لهذا الكتاب.

إن القارىء المحترف سيجد في هذا الكتاب الطريق أمامه مفتوحة

لملاحقة مجرمي حكم آل الأسد منذ عهد الرئيس السابق حافظ الأسد وانتهاءً بوارثه ابنه بشار، أملاً أن أكون قد وضعت لبنة في البناء القانوني الذي سيساعد القانونيين في ملاحقة حكّام سوريا وأزلامهم منذ عام 1969م وحتى الآن بجرائم ضدّ الإنسانية، والله أسأل أن يسدّد خطانا جميعاً.

آخن، ألمانيا 7/10/2011 م

الفصل الأول : حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان

لعلي لا أبالغ إذا قلت بأن معظم أرجاء عالمنا العربي تهيمن عليه حالة الطوارىء سواء كانت معلنة أم لم تكن كذلك، وتتمترس بعض الأنظمة العربية بالأسرة أو المشيخة أو الإمامة أو الطائفية وما إلى ذلك، بحيث يتربّع على سدة النظام أشخاص أو هيئات تحتمي بخطوط حمراء سوّغتها لنفسها ووضعتها للرعية، بحيث لا يجوز لها المساس بها أو الكلام عليها إلّا تطبيلاً وتمجيداً حتى قد تصل إلى التأليه.

وحالة الطوارىء بعد كل هذا وذاك عبء ثقيل على الإدارة والمواطن على السواء ترهقهما معاً، ترهق الإدارة لأنها تلزم بالاستنفار الدائم، والانغماس في الرقابة والترصّد حتى لأتفه الأمور محصية على المواطنين أنفاسهم، وتجعل فرص انصرافها إلى التطوير والتعمير محدودة. وترهق أعصاب المواطنين فتجعلهم متوجسين على الدوام من خطر قد يحدق بهم، وهي أخيراً مرهقة مادياً، إذ لا بدّ في حالة الطوارىء من نفقات طائلة غير ذات مردود. وفي حالة الطوارىء يضعف الحس الاجتماعي ويغدو الفرد فردياً أكثر من اللازم، فيسعى لكنز كل ما يقدر عليه توخياً من المستقبل. كما يجري تهميش الشعب وشلّ فعالياته عن الحركة في اتّجاه واضح لتكريس شمولية النظام واستبداده.

ولسوف أتناول في بحثي نقاطاً أربع هي بالترتيب:

1 ـ التعريف بحالة الطوارىء.

2 ـ العرض التاريخي لقانون الطوارىء وإعلان حالة الطوارىء.

3 ـ وضع حالة الطوارىء في سوريا منذ إعلانها.

4 ـ آثار حالة الطوارىء على حقوق الإنسان.

أولاً ـ تعريف حالة الطوارىء

اختلف الفقهاء في تعريف حالة الطوارىء. فقال بعضهم:

»إن حالة الطوارىء نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني«.

وقال بعضهم أيضاً:

»إنها تدبير قانوني مخصص لحماية كلّ أو بعض أجزاء البلاد ضدّ الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح«.

وقال آخرون:» إنها الحالة التي بوساطتها تنتقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية».

أما عندنا فليس هناك أي تعريف لحالة الطوارىء، وهذا طبيعي لأن المشرّع لم يتبن أية نظرية من النظريات الفقهية حين اقتبس من الحقوق الفرنسية النصوص القانونية الناظمة لإعلان حالة الطوارىء والتدابير والقيود المفروضة على الحريات في حالة إعلانها. وإنما اقتبس الأحكام الفرنسية القانونية التي لم تعن بالتعريف. ثم إن الأبحاث الفقهية عندنا، بهذا الموضوع قليلة جداً، بل قل إنها نادرة.

والحقيقة أنه، في معرض تعريف حالة الطوارىء يمكن أن تجمع هذه التعاريف جميعاً فيؤلف منها تعريف جامع لحالة الطوارىء فنقول إنها: «نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسوغ اتخاذ تدبير أو تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلّاً أو جزءاً ضدّ الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي يمكن التوصّل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية».

على أن هذا التعريف جامع حقاً ولكنه غير مانع لأنه ما زال ناقصاً:

فباعتبار أن المشرّع أحاط هذا النظام بضمانات للحريات العامة فتطلب أن تكون فيه صفات من المشروعية، فهو بهذا الاعتبار نظام ولكنه نظام دستوري استثنائي.

وباعتبار أن السلطات العسكرية التي تُعطى صلاحيات السلطات المدنية في فترة إعلان حالة الطوارىء تنوب عنها وتحكم باسمها، لا يسوغ اعتبار هذا النظام شرطياً محضاً لذلك وجب استبعاد هذه الصفة.

وتأسيساً على ذلك يمكن أن يؤول التعريف إلى ما يلي:

»إعلان حالة الطوارىء هو نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسيغ اتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلّاً أو جزءاً ضدّ الأخطار الناجمة عن عدوان مسلّح داخلي أو خارجي ويمكن التوصّل لإقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية».

هذا هو الأصل في إعلان حالة الطوارىء ولكل مشرّع في أي دولة أن يعدل في الصيغة بحيث يوسعها على أن لا تتخطى ما هو ماثل فيها من مبادىء.

ثانياً ـ لمحة تاريخية:

لم تكن حالة الطوارىء المنظمة في تشريعنا معروفة في التشريع العثماني فلقد كانت السلطات العثمانية تعالج ما يجدُّ في البلاد من طوارىء الاضطرابات الداخلية بالمؤيدات الجزائية الماثلة في القواعد العامة التي انطوى عليها قانون الجزاء العثماني الصادر في شهر ذي الحجة سنة 1274 هـ وأول محاولة لإعطاء هذه الطوارىء أهميتها في الإجراءات القضائية، هي المجلس العرفي الذي ألّفه في عاليه جمال باشا حاكم إيالة سوريا لمحاكمة زعماء الثورة العربية في نهاية العهد العثماني بموجب فرمان خاص بذلك غير مستند إلى تعريف لحالة الطوارىء.

ثم جاء الانتداب الفرنسي فأتبع في بادىء الأمر الأراضي السورية للأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية الفرنسية ومنها النصوص الناظمة لإعلان الأحكام العرفية.

وأوكل في القرار 415 الصادر بتاريخ 10/9/1920 أمر النظر والبتّ في أمر الأفعال المرتكبة ضدّ قوات الاحتلال إلى المحاكم العسكرية الفرنسية وألّف بموجب القرار رقم 880 الصادر عام 1921 ما سُمّي بمجالس حرب الجيش. وانتقى قضاته من العسكريين الفرنسيين بموجب القرار ذي الرقم 950 الصادر بتاريخ 9/7/1921.

ومع استقرار الأمور في سوريا أصدر المشرّع الفرنسي قراراً بتاريخ 1923 بشأن هذه المجالس الحربية مرة ثانية، فنظمها تنظيماً جديداً وسماها المجالس الحربية العرفية، فكانت هذه أول محاولة لاستقلال سوريا في التشريع بهذا الموضوع الذي نعالجه في هذا البحث عن النصوص النافذة في فرنسا.

وقد تناثرت في هذا القرار بعض الأحكام التي تُعالج حالة الطوارىء دون أن تسميها بهذه التسمية بل ومن دون أن تعرفها. وكانت محاولة خجلى بمعنى أنها اقتصرت على ما يمكن أن يحدث من اضطرابات داخلية أو محاولات الانتقاص من السلطة المحتلة أو الانقضاض عليها. وأصدر المشرّع العرفي الفرنسي القرار رقم 208 س بتاريخ 19/8/1925 بشأن تنفيذ أحكام الديوان الحربي، معقباً في ذلك على القرار رقم 208 س الصادر بتاريخ 10/1/1925 بشأن حفظ الأمن في الأراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي والقرار رقم 5 ص الصادر بتاريخ 10/1/1925 الذي يعاقب التعرّض للجيوش الفرنسية.

واستمرّ المشرّع الفرنسي يستكمل التشريع الخاص بسوريا ولبنان،

فأصدر بتاريخ 1/11/1925 القرار رقم 302/س بمعاقبة إباحة أسرار العمليات العسكرية وعدم الإطاعة، ثم القرار رقم 313 في 25/5/1926 بمراقبة الأسلحة والذخائر، والقرار 736 في 26/1/1927 736 بتنظيم حيازتها وحملها، ثم القرار 51 ل.ر تاريخ 3/5/1932 الذي أعطى للمحاكم الأجنبية صلاحية النظر في مخالفاتها، ثم القرار 203 ل.ر في 2/9/1939 لمنع بيعها، وأخيراً القرار رقم 233 ل.ر في 9/9/1939 بإعلان الأحكام العرفية وقرارات أخرى تقمع أعمال العنف.

وجاء القرار رقم 1815 بتاريخ 26/2/1928 أول محاولة جديرة بالاهتمام لتنظيم الإدارة العرفية في دمشق على أثر الثورة التي قامت في سوريا، ويعتبر هذا القرار نواة لكل الأحكام التي صدرت فيما بعد بهذا الشأن.

وكانت المحاولة الثانية لإبراز معالم هذا الموضوع هو القرار 66 ف.ل في 4/8/1941 الذي أفرد للمخالفات والجرائم العسكرية الصرفة محاكم عسكرية خاصة بها ودائمة في سوريا، والقرار رقم: 83 ف.ل بتاريخ 9/8/1941 الذي فصّل في إجراءات المحاكمة أمام هذه المحاكم.

ويستفاد مما عرضناه حتى الآن أن مفهوم حالة الطوارىء لم يتبلور في نظر المشرّع بعد، ولم يأخذ أبعاده وشكله النهائي، إذ إن التدابير التي تقتضيها هذه الحالة لم تنظم دفعة واحدة بل تباعاً حسب الظروف والحاجة، وحسب ظهورها على مسرح الحوادث، لذلك نجد القرار 85 ل.ر تاريخ 1/5/1939 صدر بإحداث مصلحة الدفاع السلبي، والقرار 198 أ.س الصادر في 17/5/1940 بتنظيم مصادر الأشخاص للدفاع السلبي، أي أن المشرّع لم يرد في ذهنه بعد، التفريق بين طارىء الحرب والطوارىء الأخرى. حتى أنه في 19/6/1941 أصدر المرسوم الاشتراعي رقم 9 س بشأن المحافظة على الأمن العمومي واستمرار حالة الحصار، محاولة منه لإبراز حالة الطوارىء، فسماها حالة الحصار ترجمة حرفية سيئة للتعبير الفرنسي، إذ سمّى حالة الطوارىء باسم جزء من عناصرها أو واقعة من واقعات كثيرة يمكن أن تستلزم إعلان حالة الطوارىء، وهي حالة الحصار، ثم عدل هذا المرسوم بآخر رقم 29 س بتاريخ 2 /7/1941 ثم ألغاه نهائياً في 18/12/1941 بالقرار رقم 46 أ.س. ومعنى ذلك أنه ما زال يعتبر حالة الطوارىء شيئاً طارئاً حسب التسمية لا يستحق أن يفرد له تشريع خاص ودائم لاحتمالات المستقبل.

واقتصر التشريع من بعد ذلك على الإجراءات التي تقتضيها الحرب

العالمية الثانية، فصدر المرسوم الاشتراعي رقم 11 في 19/4/1944 بإحداث مصلحة الدفاع السلبي التي أُتْبعت لوزارة الداخلية، ثم المرسوم الاشتراعي 12 في 19/4/1944 بتنظيم الإنارة في سوريا وقرارات أخرى.

وبتاريخ 15/5/1948 وبمناسبة حرب فلسطين صدر القانون رقم 400 بشأن حالة إعلان الأحكام العرفية، فجمع قسماً من شتات ما تفرّق في التشريعات السابقة البيان جمعاً مُخِلاً، وألغى ما يخالفه منها، وصدر بالتاريخ ذاته القانون رقم 401 بإعلان الأحكام العرفية في أراضي الجمهورية السورية، حدّد مفعولها بستة أشهر ابتداءً من تاريخ نشره، وقد نظم القانون 400 السلطة المختصّة بفرض التدابير والإجراءات التي تقتضيها حالة الحرب، كالمراقبة ومنع التنقّل والإخلاء والاستيلاء وتنظيم الإعاشة والدفاع السلبي، ورصد لمخالفاتها مؤيدات جزائية خاصة، وسمح بتأليف محاكم عسكرية خاصة لها، وقد صدرت من بعد ذلك قرارات تنفيذية لهذا القانون مثل القرار 5 بتاريخ 23/5/1948 بمنع التجول في منطقة العمليات الحربية، والقرار 13 تاريخ 25/5/1948 بمصادرة الأطباء والمصورين والمهندسين والفنيين، والقرار 18 تاريخ 26/5/1948 الذي يُحظر على موظفي الدولة والمؤسسات التابعة لها مغادرة أماكن عملهم، والقرار 41 تاريخ 7/6/1948 بمنع السفر خارج الأراضي السورية بدون إجازة.

وبتاريخ 22 حزيران 1949 صدر المرسوم التشريعي رقم 150 بتنظيم الإدارة العرفية، وهو وإن لم يورد نصاً صريحاً بإلغاء القانون 400 إلا أنه استوعب ما فيه بكامله، واعتبر القانون 400 بذلك فاقداً لوجوده القانوني أصلاً، والجدير بالذكر أن الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي جاءت بهذا النص:

«لا يوجد في التشريع السوري النافذ نص قانوني يحدد اختصاص السلطة العسكرية والقضاء العسكري وعلاقتهما بالسلطة الإدارية وبالقضاء المدني في حالة إعلان الإدارة العرفية، وقد وجدت وزارة الدفاع الوطني من الضرورة تلافي هذا النقص بإعداد مشروع المرسوم المرفق، وهو يتضمّن تحديد اختصاص القضاء العسكري وتنظيم الإدارة العرفية على أسس واضحة».

ويبدو أن القانون 130 الصادر بتاريخ 8/12/1955 إنما صدر إتماماً للمرسوم التشريعي 150 وأحدث مديرية خاصة للدفاع السلبي.

ولكن هذا المرسوم التشريعي ما لبث في 27/9/1958 أن ألغي بالقانون رقم 162 الصادر بشأن حالة الطوارىء الذي ألغاه بعد أن استند

إليه في حيثياته، وبذلك استبان بوضوح أن المشرّع يفرّق بين حالة إعلان الأحكام العرفية وتنظيم الإدارة العرفية من جهة، وبين حالة الطوارىء من جهة أخرى.

وأخيراً جاء المرسوم التشريعي رقم 51 الصادر بتاريخ 22/12/1962 الذي سُمي بقانون حالة الطوارىء فألغى القانون 162، وهو ـ المرسوم 51 ـ الذي ما يزال نافذاً حتى الآن.

فــي العرض التاريخي المتقــدم وضّــح لنــا التــدرّج الذي استـنت فيه قوانين الطوارىء وإعلان حالة الطوارىء المستمرة حتى يومنا هذا.

ثالثاً ـ وضع حالة الطوارىء في سوريا منذ إعلانها:

لعل من نافلة القول إن القانون رقم 162 الذي صدر في عهد الوحدة بين سوريا ومصر قد كرّس حالة الطوارىء وأرخى بظلاله على كافة مراحل الحياة في سوريا، ولقد أرفقت مع هذه الكلمة نص القانون رقم 162 والقانون رقم 7 والقرار 1174 والأمر رقم 44 العام 1958 القاضي بإنشاء محكمة أمن الدولة.

ومن تتبع هذه القوانين والقرارات نستخلص الملاحظات التالية:

1 ـ إن يد رئيس الجمهورية مطلقة في إعلان حالة الطوارىء وإنهائها بقرار منه دون وجود أي مرجع لمناقشتها أو التصديق عليها.

2 ـ إن الحالات التي يجوز إعلان حالة الطوارىء فيها حالات غائمة وغير محددة بصورة تقطع الشك باليقين.

وأذكر أني في عام 1960 كنت وكيلاً للنيابة العامة في دمشق وأثناء التحقيق في بعض الجرائم اطلعت على موقوفين في (نظارة الشرطة) دون مذكرة قضائية أو ما شابه ذلك، وعندما كتبت بهذه الواقعة إلى المحامي العام وكان وقتها الأستاذ منير سلطان أبدى دهشته لذلك وقال لي: ألا تعلم أننا في حالة طوارىء!!

3 ـ إن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية إما أن تكون كتابية أو شفوية وقد حدد القانون التدابير الممكن اتخاذها فيمكن الرجوع إليها.

ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 21/12/1962 الذي سُمّي بحالة الطوارىء، فألغى القانون 162 آنف الذكر، وبقي هذا المرسوم التشريعي معمولاً به حتى الآن.

وفي الثامن من آذار 1963 أعلنت حالة الطوارىء في البلاد نظراً للتغيير الذي حصل بالسلطة على إثر انقلاب عسكري، ولن نناقش هنا

صحة الأسباب التي دعت السلطة لإعلان حالة الطوارىء، لأن هذه المسألة تعتبر من أعمال السيادة التي تمارسها أية سلطة مالكة لزمام الحكم، وإنما سنناقش مدى مشروعية حالة الطوارىء من الناحية الدستورية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية، ثم نبين الآثار السيئة لحالة الطوارىء على حقوق الإنسان في سوريا، وخاصة لجهة الاعتقال دون محاكمة.

تستند حالة الطوارىء المعلنة منذ أربعين عاماً إلى المرسوم التشريعي رقم 51 لعام 1962 وتنص المادة 2 منه على ما يلي:

أ ـ تعلن حالة الطوارىء بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئـيـس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له.

ب ـ يحدد المرسوم القيود والتدابير التي يجوز للحاكم العرفي اتّخاذها والمنصوص عليها في المادة الـرابـعة من هذا المرســوم التشريــعي دون الإخــلال بـأحكام المــادة الخامسة منه.

وتنص المادة الخامسة ما يلي:

أ ـ يجوز لمجـلس الـوزراء المنعقـد برئاســة رئـيس الجمهورية توسيع دائرة القيود والتدابير المنصوص عليها في المادة السابقة عند الاقتضاء، بمرسومٍ يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له.

ب ـ ويجوز لهذا المجلس تضييق القيود والتدابير المشار إليها.

وقد حددت المادة الرابعة من قانون الطوارىء صلاحيات الحاكم العرفي، ولا نرى حاجة لتعدادها إلا أننا نورد ملاحظات هامة:

1 ـ إن إعلان حالة الطوارىء منوطة بالسلطة التنفيذية الممثلة بمجلس الوزراء المجتمع برئاسة رئيس الجمهورية وذلك في الفترة السابقة لصدور الدستور الحالي لعام 1973، وبرئيس الجمهورية منفرداً في الفترة التالية لنفاذ هذا الدستور.

2 ـ تختص السلطة التشريعية بالمصادقة على حالة الطوارىء، وإن عرض مرسوم الإعلان على مجلس النواب ليس لإعلامه فحسب، وإنما للمصادقة على المرسوم، وتعتبر مصادقة مجلس الشعب من الشروط الجوهرية لنفاذ حالة الطوارىء، لتعلقها بإرادة الشعب والنظام العام والحريات العامة.

ويُستنتج مما سبق أن حالة الطوارىء كما هي نسبتها حالة استثنائية أو طارئة، وكل طارىء هو مؤقت فلا بدّ أن يكون لها بداية ونهاية وهي حالة لها علاج غير اعتيادي مؤقت واستثنائي ويجب أن تعالج

على هذا الأساس.

وتبعاً لذلك فإن النظام الذي يحكمها يتّخذ هذا الشكل من الاستثناء والتوقيت والعلاج غير العادي، وإن في استدامة هذا النظام ما يتعب الشعب ويقيّد فعاليته ويشلّ الشعور بالإبداع والتقدّم ويرهق معنوياته، وبالعكس فإن رفعه يؤدي بسرعة إلى ازدهار ملحوظ، ازدهار الطير الذي كان مهيض الجناح ثم أصبح حراً طليقاً يسبح في الأجواء التي طالما حنّ إليها أثناء أساره. فإعلان حالة الطوارىء انقضت فعلياً بمرور الزمن وانقضاء الحالة التي أعلنت من أجلها، وهي تغيير السلطة الذي تمّ في الثامن من آذار على يد أفراد القوات المسلحة، وباستقرار الحكم لم يعد هناك أي مبرر لاستمرار هذه الحالة المؤقتة كما بيّناه آنفاً. وذلك دون الدخول في تفاصيل إعلان حالة الطوارىء كونها من صلاحيات مجلس الوزراء المنعقد برئاسة الجمهورية وهو ما لم يحصل حين إعلانها في الثامن من آذار عام 1693.

ثم إن الدستور السوري الصادر عام 1973 وهو يعلو كل قانون باعتباره أبا القوانين قد صدر متأخراً عن إعلان حالة الطوارىء بخمس سنوات، مما يعتبر هذه الحالة ملغاة ضمناً وإن لم يكن يصرّح عنها، وذلك في مواده 25 ـ 49.

كما أن المادة 101 من الدستور قد نصّت على ما يلي:

«يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء ويلغيها على الوجه المبين في القانون».

وبذلك فقد أضحى إعلان حالة الطوارىء من صلاحيات رئيس الجمهورية خلافاً لنص قانون الطوارىء، ولم يعمد رئيس الجمهورية إلى تجديد إعلان حالة الطوارىء هذه منذ صدور الدستور وحتى تاريخه مما يعني انتهاء هذه الحالة بمقتضى الدستور الجديد، واتجاه نية المشرّع لإلغائها فعلاً.

لهذه الأسباب فإن حالة الطوارىء في سوريا تعتبر غير نافذة واقعياً ودستورياً باعتبار أن الحالة التي أعلنت من أجلها حالة الطوارىء قد انقضت بفعل الزمن وبفعل الدستور مما يستتبع عدم قانونية كافة القرارات الصادرة بالاستناد إليها، وخاصة أوامر الاعتقال دون محاكمة، لأن ما بني على باطل فهو باطل، وبرغم أن العديد من الدراسات والمذكرات قد قدمت إلى القضاء في هذا الموضوع إلا أن أي محكمة لم تجرؤ حتى الآن للتصدّي لهذا الموضوع وأن تقول رأيها فيه بصورة واضحة جلية.

رابعاً ـ الآثار السلبية لحالة الطوارىء على حقوق الإنسان:

إن التطبيقات الواقعية لحالة الطوارىء ـ غير الدستورية ـ قد أفرزت الآثار القانونية الخطيرة على حقوق الإنسان وهي:

1 ـ انعدام ممارسة السلطة القضائية لأية صلاحية بصدد الاعتقالات، سواء لجهة الأمر بالاعتقال أو تنفيذه ومسؤولية التحقيق مع المعتقل، أو معاقبته، أو الإفراج عنه، فضلاً عن أن ذلك يتعارض مع الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها سوريا.

2 ـ حرمان المواطنين من ممارسة حقهم في الطلب من القضاء البتّ بشرعية توقيف أي شخص وهو يخالف الفقرة 4 من المادة 9 آنفة الذكر.

3 ـ حجب حق الدفاع عن المعتقل أو توكيل محامٍ للتشاور معه ومن ثم منع المحامين من ممارسة مهامهم، وهذا يتعارض مع الفقرة 7 من المادة 14 من الاتفاقية المذكورة.

4 ـ عدم نفاذ أي قرار قضائي بإلغاء الأوامر العرفية والحيلولة دون وصول المواطنين إلى حقوقهم.

على سبيل المثال تم إغلاق مخبر للتحاليل الطبية تحت اسم المخبر الأهلي جانب قصر العدل، وقد حصلنا على حكم بانعدام الأمر العرفي الذي تمّ إغلاق المخبر بالاستناد إليه ـ بمعنى أن الأمر العرفي أضحى معدوماً وليس له أي أثر قانوني ـ إلا أننا لم نفلح في تنفيذ هذا القرار منذ أكثر من أربع سنوات.

5 ـ منع ذوي المعتقل من معرفة مصيره أو التهم الموجهة إليه وعدم إمكان زيارته.

6 ـ إن الأوضاع الجائرة التي تخرج عن مفهوم الأحكام القضائية والتي صدرت إما عن محكمة أمن الدولة أو عن المحاكم الميدانية، قد قضت بإعدام الآلاف من المعتقلين بالجملة حتى إن بعض من أُعدم كان بطريق القرعة.

ثم إن من حكم بأحكام جنائية قد تمّ وصم كافة مستنداته في سجلات الأحوال المدنية والسجلات العدلية بهذه الأحكام بصورة تؤدّي إلى عرقلة عودته للحياة الطبيعية واستئناف عمله، إذ سوف يطرد أصحاب الأعمال من وظائفهم ومن ثم، تُسدّ في وجوههم سُبل العيش الكريم.

7 ـ تعمد السلطات استناداً لإعلان حالة الطوارىء إلى مراقبة

الاتصالات الهاتفية والبريدية، وتخترق بذلك سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية. كما تعمد إلى مراقبة البريد الإلكتروني، وحجب العديد من المواقع على شبكة الإنترنت بهدف منع المشتركين من الوصول إلى معلومات محددة.

8 ـ يمنع المحكومون بعد الإفراج عنهم والناشطون في الشأن العام من الحصول على جوازات سفر بأوامر الأجهزة الأمنية أو يمنعون من السفر خارج القطر...

9 ـ أدّت حالة الطوارىء وممارسة القمع إلى فرار عدد كبير من المواطنين خارج القطر ومنع هؤلاء من الحصول على جوازات السفر مما يتناقض مع المواثيق الدولية.

10 ـ إن طغيان الأجهزة الأمنية والرعب الذي عشش في النفوس، أضحى عاملاً حاسماً في الحيلولة دون اتّخاذ قرارات من قبل السلطة القضائية في الرقابة على الإدارة العرفية، وأدّى بعد ذلك لطغيان هذه الإدارة واستهتارها بكل القيم والحقوق جملةً وتفصيلاً، وقد جرى منع بعض الناس من حضور المنتديات.

11 ـ ألغيت حصانة الملكية الفردية وتمّت مصادرة الآلاف من دور السكن بحجّة الأمن، ولقد مارست إقامة الدعاوى على السلطة في هذا الشأن وحصلت على أحكام دون تنفيذ حتى الآن، وأرفق مع هذه الكلمة بياناً صادراً عنها يبيّن مدى استهتارها بقيمة الملكية.

12 ـ أدّى إعلان حالة الطوارىء لفقدان شخصية العقوبة، فتم اعتقال الأقرباء والأصدقاء للشخص المطلوب لممارسة الضغط عليه لتسليم نفسه مما أدّى لفقدان حصانة المواطن لشخصية العقوبة.

13 ـ إن اختلال العدالة الناجم عن إعلان حالة الطوارىء واستغلالها من الفاسدين الذين همهم جمع المال والمنافع بأية وسيلة، يؤدي لابتلاع الثروات العامة ونهبها وإلى اتّساع الهوّة بين الأغنياء والفقراء، ويؤدي بالتالي للإحباط، وقد يكون سبباً لتولّد العنف أو ما اصطلح عليه بالإرهاب.

14 ـ لقد أدّت حالة الطوارىء التي نعيشها منذ أربعين عاماً إلى تراجع الفكر وانحسار الإبداع وتردّي الحالة العلمية لأن يد رقيب حالة الطوارىء هي فوق كل اعتبار إلّا اعتبار أمن السلطة.

15 ـ لقد دعمت حالة الطوارىء والخوف الذي عشش في نفوس الناس إلى تفشّي الفساد الذي أضحى هو الفاعل الرئيسي في الحياة العامة وتغلغل في جميع أجهزة الدولة حتى وصل إلى التعليم والقضاء، وهما الجهازان المفروض أنهما يؤمّنان بناءً مجتمعياً سليماً وحصانة للناس للوصول

إلى حقوقهم، ولم يعد أحد يستطيع أن يمارس نقد الفاسدين بسبب تمتعهم بحصانة الطوارىء، ووجودهم في قمّة هرم السلطة.

16 ـ وأخيراً لا بدّ لي أن أنوّه بالانهيار الكبير في الدفاع عن العراق الشقيق الذي سقط بصورة لم يكن أحد يتوقعها، ولعلّ العامل الرئيسي في أسباب سقوطه أنه كان يُدار بحالة الطوارىء والرعب الذي نجم عنها بين أهلنا هناك، فلم ينفع النظام لا جيشه الجرار ولا أسلحته الفتّاكة التي كان يزعم أنـها تـشكّل حصناً منيعاً من الاختراق، والتي لم يكن ليستعملها سوى لمواجهة مواطنيه فعجز عن استعمالها لمواجهة الغزاة الأمريكيين، وأدّى بالتالي إلى زلزال في جميع عالمنا العربي وإلى إحباط لم يسبق لنا عهد به من قبل. وفي عام 1980 صدر مرسوم تشريعي برقم 32 بسط صلاحيات المحاكم الميدانية العسكرية لمحاكمة المدنيين.

ومعلوم أن المحاكم الميدانية التي من المفترض أن تكون موجودة في جميع جيوش العالم، إنما ينحصر اختصاصها بمحاكمة العسكريين في أثناء الحروب أو الكوارث التي تشارك فيها قطعات من الجيش لأمور تتعلّق بهذه الكوارث، وتجري هذه المحاكم محاكمات سريعة على من يتخلّف عن أداء واجبه العسكري أو يفرّ من الخدمة أو يتّصل بالعدو، بحيث تجري له محاكمة سريعة، كما يجري التنفيذ السريع حرصاً على الحالة التي يكون الجيش فيها.

وفي حالة الطوارىء تهدر القواعد القانونية العادية وتطبق قواعد خاصة بالعسكريين، وإن في تشميل المدنيين بمحاكمتهم أمام مثل هذه المحاكم، إهداراً لحقوقهم في أن يحاكموا محاكمة عادلة أمام قضائهم العادي، وينتظروا أحكاماً يكون حق الدفاع والطعن فيها ضمانة لحقوق المحاكمين.

وعن طريق هذه المحاكم الميدانية تمّ إعدام آلاف المواطنين في السجون دون أن يتوفر لهم الحدّ الأدنى من الضمانات في محاكمة عادلة وحتى دون استجواب في حدود القانون.

ومن ثم فإن الممارسات التي تمّت بالاستناد إلى هذه المحاكم هي محاكمات باطلة، ولا ترتكز على أساس قانوني سليم، باعتبار أن هذه المحاكم تنظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتكبة زمن الحرب.

ولقد نصّت المادة 2 من المرسوم التشريعي 109 لعام 1968 والذي أنشئت بموجبه المحاكم الميدانية على ما يلي:

أ ـ زمن الحرب، وهو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهاؤها بمرسوم.

ب ـ العمليات الحربية والأعمال أو الحركات التي يقوم بها الجيش وبعض وحداته في الحرب أو عند وقوع صدام مسلح مع العدو.

ومـن ذلـك يتبيّن أن المحاكم الميدانية هـي محاكم لا تتمتّع بالوجـود القانونـي ولـيس لـها مرجعية قـانونية، ولا سيما إذا علمنا أن الفقرتيـن السابقتين قـد حـدّدتا صلاحياتـها، ولـيس منها محاكمة المدنيين الذين حوكمـوا أمـامها دون سند من القانون.

وليس عنّا ببعيد الاعتقالات التي تمّت في أواخر العام 2001 والتي تناولت عضوين في مجلس الشعب هما السيدين رياض سيف ومأمون الحمصي، وأكاديميين وناشطين في حقوق الإنسان والعمل العام، هم السادة حبيب عيسى، فواز تللو، عارف دليلة، كمال اللبواني، وليد البني، حسن سعدون، حبيب صالح، وذلك لمجرد ممارستهم حقهم في الرأي والتعبير مما يسلّط الضوء على عقلية الأجهزة الأمنية والتي لا تزال ممعنة في تحويل الدولة القانونية إلى دولة أمنية ترتكز أساساً على ممارسة قمع الحريات لإلقاء الخوف والرعب في نفوس المواطنين، وأن الاعتقالات الأخيرة التي طالت عدداً من الناس في بلدة داريا وفي حماه لأكبر دليل على ذلك.

ولا بدّ لنا هنا من التنويه بالخلل الذي أصيبت به السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ تداخلت الأوامر والبلاغات ووقعت هذه السلطات تحت خوف سطوة الأجهزة الأمنية، وليس عنّا ببعيد ملاحقة النائبين الحمصي وسيف ورفع الحصانة عنهما بصورة تلبي رغبات الأجهزة، في حين أن بعض أعضاء مجلس الشعب الذين اتهّموا بالفساد تمّ التحقيق معهم ومحاكمتهم دون أن يجري توقيفهم.

وإن أعظم الخلل هو الذي لحق بالسلطة القضائية التي من المفروض أن تكون هي الحصن الأخير للأمة، فكانت مطواعة لرغبات الأجهزة الأمنية وقد شهدنا محاكمات للنائبين المذكورين لا تمتّ للقانون والحق بأية صلة، بل ولا حتى لفهم العربية بصورة صحيحة.

في الخاتمة:

أ ـ قصص من التاريخ المعاصر: إذا أردنا إدراك الهوة التي انحدرت بحقوق الإنسان في بلدنا سأعرض لحادثتين تاريخيتين، وأترك للجمهور مقارنة ذلك بما يجري حالياً.

أولى الحادثتين كانت عام 1948 فيما أذكر حين كان يحتفل بيوم

الجيش في مدينة حلب الشهباء برعاية رئيس الوزراء المرحوم جميل مردم، وإذ ذاك وقف الشاعر المعروف عمر أبو ريشة يشيد بموقف الجيش البطل في استيلائه على مستعمرة كعوش (مشمار هاردن)، وكان جميل مردم قد وضع يده على بعض بساتينها فأنشد الشاعر بيتاً من قصيدته قال فيه:

إن أرحام البغايا لم تلد

مجرماً في شكل هذا المجرم

وأشار إلى جميل مردم، وانتهى الحفل وصفّق الحضور بما فيهم راعي الحفل وخرج الشاعر يمشي على رجليه.

وثاني الحادثتين كانت عام 1962 حين كان المرحوم خالد العظم يزور درعا، فأقدم المتظاهرون على رجمه بالبندورة والبيض وانقلب لباس خالد العظم إلى اللون الأحمر واعتقلت الشرطة بعض المتظاهرين، وما إن وصل رئيس الوزراء المعتدى عليه إلى الصنمين في طريق عودته إلى دمشق حتى اتصل بمحافظ درعا وأمره بإطلاق سراح المعتقلين، ثم صرّح قائلاً (سأحاربهم بالديمقراطية).

ب ـ الآثار المترتبة على الشارع العربي: وأخيراً وليس آخراً هل تستطيع أن نتساءل أين الشارع العربي من التصفيات الجماعية التي يقوم بها الكيان الصهيوني المحتلّ بدعم الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أين هذا الشارع العربي وما يجري الآن من مخططات لتدمير العراق الشقيق؟.

وأذكر هنا حادثتين أولهما حين عقدت حكومة سوريا إبان الحرب الفرنسية الجزائرية صفقة لبيع الحبوب إلى فرنسا، فتحرك الشارع في سوريا واقتحم المتظاهرون مكتب وزير الاقتصاد الذي هرب بدوره من الشرفة وسقطت الحكومة وألغيت صفقة الحبوب.

وثانيتهما حين مرّ وزير خارجية أمريكا لحضور الحلف المركزي في الباكستان فتحرك الشارع السوري منددًا بالحكومة كيف تسمح لوزير خارجية دولة عدوة إمبريالية بالعبور في أجوائنا.

ولو قارنّا بين تلك الحوادث وممارسة السلطات في بلادنا لقمع المواطنين، ومنعهم من التظاهر والتعبير إلّا بأمرها وموافقتها، وما أحدثته حالة إعلان الطوارىء من خوف لدى المواطن للخروج إلى الشارع والتعبير عن رأيه بحرية وجرأة، لو قارنّا واقعنا اليوم بما يجري في عواصم الغرب حيث تخرج ملايين البشر للتنديد بالولايات المتحدة ولا أحد يعترض طريقها، فأين منها البلاد العربية وخاصة سوريا، وهي تشكّل إحدى نقاط الاستهداف الأمريكي في الحرب على العراق الذي كان عامل سقوطه الرئيسي هو حالة

الطوارىء التي كانت سائدة فيه، والقمع الذي مورس على المواطن بكافة المستويات من قبل الأجهزة الأمنية المتسلطة؟

وأخيراً:

لا مناص لنا من أن نجري مصالحة مع الذات في الداخل، وتعيد السلطة تقويمها للأوضاع وتحفظ للمواطن كرامته وحقوقه وتلغي إلى غير رجعة الخطوط الحمراء التي وضعتها لمنع النقد من أن يطال الفساد، وبذلك نضع أرجلنا على بداية الطريق الصحيح، والتي نرجو أن لا نخطئها حتى نتمكن من اللحاق بركب الحضارة والتقدم.

- ملحقات - القرار رقم 1147 لعام 1958

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعلى القانون رقم 1 لسنة 1958 بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا.

وعلى القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارىء.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 1956 الصادر في مصر بإعلان حالة الطوارىء.

وعلى المرسوم رقم 3469 الصادر في سوريا في 30/10/1956 بإعلان الإدارة العرفية المعدل بمرسوم رقم 1020 في 7/4/1957 ومرسوم 2026 في 23/7/1957.

ولاستمرار الأسباب الموجبة لصدور القرار والمرسوم المشار إليهما قرر:

المادة 1 ـ يستمر إعلان حالة الطوارىء ويشمل نطاقها إقليمي الجمهورية.

المادة 2 ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 13 ربيع الأول سنة 1378 هـ - 27 سبتمبر سنة 1958 م.

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة أمر رقم 44 لسنة 1958

بتشكيل محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارىء؛

وعلى القرار رقم 1174 لسنة 1958 باستمرار حالة الطوارىء في إقليمي الجمهورية؛

وعلى المرسوم رقم 2026 الصادر في الإقليم السوري بتاريخ 23/7/1957 باستبقاء الأحكام العرفية في منطقتيّ القنيطرة والزوية؛

قرر:

المادة **1** ـ تشكل في كل محافظة محكمة أمن دولة بدائية.

وتُحال إلى هذه المحاكم جرائم مخالفة أوامر الحاكم العسكري والأوامر الجمهورية أو التي تقضي هذه الأوامر بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة.

المادة **2** ـ تشكل ثلاث محاكم أمن دولة عليا في:

أ ـ دمشق ويشمل اختصاصها مدينة دمشق ومحافظات دمشق وحمص ودرعا والسويداء.

ب ـ حلب ويشمل اختصاصها محافظات حلب واللاذقية وحماه.

ج ـ دير الزور ويشمل اختصاصها محافظتي دير الزور والحسكة.

وتُحال إليها الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة متى كانت عقوبتها جنائية.

المادة **3** ـ يعمل بهذا الأمر في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

11 نوفمبر 1958 **جمال عبد الناصر**

قانون رقم 162 تاريخ 27 سبتمبر 1958 بشأن حالة الطوارىء

باسم الأمة ـ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى المرسوم التشريعي رقم 150 الصادر في الإقليم السوري بتاريخ 22/6/1949 المتضمن تنظيم الإدارة العرفية؛

وعلى القانون رقم 533 لسنة 1954 في شأن الأحكام العرفية الصادر في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له قرر القانون الآتي:

المادة 1 ـ يعمل بالقانون المرافق في شأن حالة الطوارىء.

المادة 2 ـ يُلغى المرسوم التشريعي رقم 150 الصادر في 22/6/1949 والقانون رقم 533 لسنة 1954 المشار إليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 3 ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمي الجمهورية من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 13 ربيع الأول سنة 1378 ـ 27 سبتمبر سنة 1958.

جمال عبد الناصر

قانون بشأن حالة الطوارىء

المادة 1 ـ يجوز إعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء.

المادة 2 ـ يكون إعلان حالة الطوارىء وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارىء ما يأتي:

أولاً : بيان الحالة التي أعلنت بسببها.

ثانياً : تحديد المنطقة التي تشملها.

ثالثاً : تاريخ بدء سريانها.

المادة **3** ـ لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتّخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية:

1 ـ وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيّد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

2 ـ الأمر بمراقبة الرسائل أيّاً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

3 ـ تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

4 ـ الاستيلاء على أي منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما تستولي عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة.

5 ـ سحب الترخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

6 ـ إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبيّنة في

المادة السابق على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة في أول اجتماع له.

المادة **4** ـ تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداءً من الرتبة التي يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التي تقع لتلك الأوامر.

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفتهن أو عمله على القيام بذلك ويعمل بالمحاضر المنظمة في استثبات مخالفات هذا القانون إلى أن يثبت عكسها.

المادة **5** ـ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر على ألّا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو أربعون ألف ليرة.

وإذا لم تكن الأوامر قد بيّنت العقوبة على مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة **6** ـ يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر.

ويجوز للمقبوض عليهم في غير الجرائم المضرّة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجرائم الأخرى التي يصدر بتعيينها أمراً من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يتظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة. وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم أياً كانت الجريمة التي يُحاكم من أجلها ويكون قرار المحكمة في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي أو الجرائم التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية خاضعاً لتصديق رئيس الجمهورية أو من يفوّضه بذلك.

المادة 7 ـ تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية البدائية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفات لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

وتشكّل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزائية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختصّ بالفصل في الجرائم التي يعاقب

عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتشكّل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختصّ بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية أو بالجرائم التي يعنيها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها.

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة.

ويـجـوز اسـتـثـنـاء لـرئـيـس الجمهوريـــة أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزيـر العــدل بـالنسبة إلى القضاة والمستشارين ورأي وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط.

المادة **8** ـ يجـوز لـرئـيـس الجمهوريـــة في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معيّنة أن يأمر تشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينصّ عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها.

وتشكّل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة.

المادة **9** ـ يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يُحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام.

المادة **10** ـ فيما عدا ما هو منصوص عليها من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها.

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتّهام (قاضي الإحالة) بمقتضى هذه القوانين.

المادة **11** ـ لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة.

المادة **12** ـ لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلّا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

المادة **13** ـ يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة.

كما يجوز له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة.

المادة **14** ـ يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدّل بها عقوبة أقلّ منها أو أن يلغي كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً. فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاءها وفق ما هو مبين في الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى.

المادة **15** ـ يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة السابقة، وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها.

المادة **16** ـ يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحّة الإجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وإبداء الرأي، ويودع المستشار أو المحامي العام في كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم.

وفي أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامي العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابةً على هامش الحكم.

المادة **17** ـ لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معيّنة منها.

المادة **18** ـ لا يترتّب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية في حالة الحرب من الحقوق في منطقة الأعمال العسكرية.

المادة **19** ـ عند انتهاء حالة الطوارىء تظلّ محاكم أمن الدولة

مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتّبعة أمامها.

أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادية المختصّة وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها.

المادة **20** ـ يسري حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة على القضايا التي يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارىء ولم يتم التصديق عليها والأحكام التي تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة.

الفصل الثاني : القانون ضدّ العدالة القانون 49 لعام 1980

الإخوان المسلمون والقانون 49 لعام 1980

دأب النظام الاستبدادي الشمولي على ممارسة القمع وامتهان المواطنين وإذلالهم منذ وجوده وأدّى هذا القمع لتصاعد نقمة المواطنين ودفع شريحة من التيار الإسلامي لحمل السلاح، وبرغم أن حمل السلاح هذا مرفوض شكلاً وموضوعاً، إلا أن النظام لم يحاول أن يبحث عن أسباب العنف ومسبباته، كي يتلافى الحدث قبل وقوعه.

وبرغم أن هذا العنف ليس أصيلاً في مجتمعنا، وتاريخنا خير شاهد على ذلك إذ عاشت جميع التيارات في سوريا دون أن يدور بخلد الناس حمل السلاح أو ممارسة العنف ضدّ بعضهم البعض، وخير شاهد على ذلك ممارسة التيار الإسلامي للانتخابات النيابية كما مارسها غيرهم من الأحزاب.

ولإحكام السيطرة على المجتمع فقد اتّجه النظام لشرعنة العنف ضدّ المواطنين وكان مجلس الشعب مطواعاً للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية فأصدر القانون رقم 49 لعام 1980 والذي ندرجه فيما يلي:

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقرّه مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 7/7/1980 م.

المادة 1 ـ يعتبر مجرماً ويعاقب بالإعدام كل منتسب لجماعة الإخوان المسلمين.

المادة 2 ـ أ ـ يُعفى من العقوبة الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، كل منتسب إلى هذه الجماعة إذا أعلن انسحابه منها خلال شهرٍ واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ب ـ يتم الإعلان عن هذا الانسحاب بموجب تصريح خطي يقدم شخصياً إلى المحافظ أو إلى السفير لمن هم خارج القطر بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة 3 ـ تخفض عقوبة الجرائم الجنائية التي ارتكبها المنتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين. قبل نفاذ هذا القانون تحقيقاً لأهداف هذه الجماعة إذا سلم نفسه خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن

هم داخل القطر، وخلال شهرين لمن هم خارجه وفقاً لما يلي:

أ ـ إذا كان الفعل يوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، كانت العقوبة الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأكثر.

ب ـ إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 4 ـ يعفى من عقوبة الجرائم الجنحوية المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون تحقيقاً لأهداف تنظيم جماعة الإخوان المسلمين كل منتسب إلى هذه الجماعة إذا سلم نفسه خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن هم داخل القطر وخلال شهرين لمن هم خارجه.

المادة 5 ـ لا يستفيد من التخفيض والعفو الواردين في هذا القانون الذين هم قيد التوقيف أو المحاكمة.

المادة **6** ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

»نشر هذا القانون في العدد 29 من الجريدة الرسمية تاريخ 22/7/1980«.

وسنبحث مدى مخالفة هذا القانون للأسس التشريعية من جميع جوانبه، دستورياً، قانونياً، دولياً.

1 ـ مخالة القانون للدستور:

نصّت المادة 30 من الدستور على ما يلي:

»لا تسري أحكام القوانين إلّا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك«.

من هذا النص نستخلص المبدأين الهامين التاليين:

أ ـ إن القوانين الجنائية لا تسري إلّا على ما يقع من تاريخ العمل بها. وبالتالي فلا يجوز أن يكون للقانون مفعول رجعي.

ب ـ أكّد النص آنف الذكر على أنه من المسلمات في الأمور الجزائية أنه لا يجوز أن يكون للنص مفعولاً رجعياً، ويجوز النص على خلاف ذلك في غير الأمور الجزائية.

وأوضح مثال على ذلك المخالفة الصريحة للدستور أن القانون استثنى المعتقلين الذين ألقي القبض عليهم قبل صدور القانون، وذلك فيما سمّاه أسباب التخفيف أو الإعفاء من العقوبة كما بيّنت ذلك المادة

الخامسة منه.

من ذلك يتّضح أن القانون 49 الذي قضى بوجوب إعدام المنتسبين للإخوان المسلمين هو قانون غير دستوري فلماذا لم يعرض هذا القانون على المحكمة الدستورية؟

من المعلوم أن إحالة أي نص إلى المحكمة الدستورية إنما تحكمه المادة 145 من الدستور والتي نصّت على أن إحالة أي نص إلى هذه المحكمة لا يمكن أن يتمّ إلّا:

أ ـ من قبل رئيس الجمهورية.

ب ـ إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على القانون أو على أي مرسوم تشريعي.

ولما كان رئيس الجمهورية وراء هذا القانون فلم يعد ممكناً بالتالي عرض القانون على المحكمة الدستورية.

2 ـ سرعة التصديق على القانون:

ومن مراجعة نص القانون 49 موضوع بحثنا نجد أنه صدر عن مجلس الشعب بتاريخ 7/7/1980، في حين أنه جرى التصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 8/7/1980 أي أنه حُمل للرئيس باليد فصادق عليه، وهذا ما لم يجر لأي قانون سابقاً إذ إن توقيع الرئيس على القوانين عادة ما يأخذ وقتاً طويلاً قد يمتدّ أشهراً، ومن ذلك فإن هذه السرعة تشي بأن القانون 49 هو موصى به من الرئيس وبالتالي فإن هذا القانون لم يعرض على المحكمة الدستورية لهذا السبب فضلاً عن أن السلطة التنفيذية رأت أن تمارس القوة الغير مسبوقة لقمع أي تمرّد يمكن أن يواجهها، وهذا ما لم يعد متوفراً في هذه الأيام وبالتالي فمشروعية القانون أضحت معدومة بسبب انعدام الحالة التي من أجلها شرع.

3 ـ مخالفة القانون لقانون العقوبات:

تنص المادة 1 من قانون العقوبات على ما يلي:

لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نصّ عليه حين اقترافه.

كما نصت المادة 6 على ما يلي:

1 ـ «لا يقضي بأية عقوبة لم يُنَصّ عليها حين اقتراف الجرم».

مما تقدم يتّضح أن أي مفعول رجعي لقانون يتناول العقوبات

يعتبر مصادماً للدستور ولقانون العقوبات ويتعيّن تقرير عدم دستوريته ورفض نتائجه.

إن القضاء العادل المستقلّ يمكن له ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وذلك بإهمال تطبيق القانون المخالف للدستور بطريقة الدفع أثناء ممارسة النظر في القضايا المرفوعة من المواطنين أو عليهم، إلا أن القضاء الذي تمّ التعول عليه من قبل السلطة التنفيذية لم يعد يملك القوة والسلطة المستقلة للوقوف بوجه (السلطة التنفيذية) ممثلة برئيس الجمهورية وبالتالي فقد تمّ تنفيذ القانون 49 على نطاق واسع ودون أي تحقيق أو تحفّظ.

4 ـ مخالفة القانون 49 للمعاهدات الدولية:

تنص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة 6 منه حيث تقول: «ووفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة» بمعنى أنه لا يجوز أن يكون للنص الجزائي مفعولاً رجعياً ولهذا فإن القانون 49 يناقض الاتفاقات الدولية.

وقد صادقت سوريا على هذه الاتفاقية وبالتالي فهي ملزمة بها ولا يجوز معها أن تصدر تشريعاً يتناقض معها، فلماذا إذاً صدر القانون **49** لعام **1980** ؟ وكيف يمكن لمجلس يمثل الشعب أن يصدر قانوناً يخالف الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية؟.

من نافلة القول إن مجلس الشعب في سوريا لا ينتخب انتخاباً حراً نزيهاً، وقد أصدرت المحكمة الدستورية في عدّة دورات انتخابية توصيات ببطلان الانتخاب لعدد من أعضاء مجلس الشعب إلا أنه لم يجر الالتفات إلى توصيات هذه المحكمة.

أذكر أنه في عام 1998 زرت المرحوم الأستاذ نصرت منلا حيدر رئيس المحكمة الدستورية في ذلك الوقت وقد كنا زملاء في القضاء وأثناء الحديث عن الانتخابات، حدّثني أن المحكمة أصدرت في دورة المجلس للفترة نفسها تحقيقات وتوصيات تنال من صحة انتخاب /125/ عضو من أعضاء مجلس الشعب المنتخبين إلا أن هذه التحقيقات والتوصيات لم تؤثر على تثبيت انتخاب هؤلاء.

معلوم أن مجلساً كهذا لا يعتبر في الفقه الدستوري ممثلاً للشعب، والقوانين التي تصدر عنه إنما هي قوانين لا تمثل إرادة الشعب وبالتالي فهي بحكم المعدومة ولا يجوز الأخذ بها.

إلا أننا لو عدنا إلى القانون 49 لعام 1980 وكما ذكرت سابقاً، أنه تمّت المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد يوم من صدوره ثم نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22/7 أي بعد صدوره بثلاثة عشر يوماً مما يشي أن ثمة أيدٍ تلاحق صدور هذا القانون الذي لا يمتّ للدستور ولا للقوانين ولا للمعاهدات الدولية ولا لأي عرف قانوني بصلة، وأن الهدف من هذا القانون كان تصفية المعارضة الإسلامية وقد وجدت هذه الحالة تغطية شاملة من جميع دول العالم المتحضر مما ليس له مدلول سوى الموافقة الضمنية على ما ارتكب من جرائم.

كما بيّنا سابقاً صدر القانون بيوم 7/7/1980 بينما صادق عليه رئيس الجمهورية بيوم 8/7/1980 دون أن يؤخذ رأي المحكمة الدستورية، فهل يمكن أن يكون معقولاً صدور قانون بإعدام منتسبين إلى تنظيم معين، وبالتالي سيترتب على ذلك سقوط عدد كبير من القتلى والضحايا ثم لا يعرض هذا القانون على المحكمة الدستورية فكيف لنا أن نفسّر ذلك؟

بعدما تقدم فإن على السلطات المعنية في سوريا أن تقدم مشروع قانون إلى مجلس الشعب من مادة واحدة ليصار إلى إلغاء القانون وأقترحه كما يلي:

«القانون رقم... يلغي القانون رقم 49 لعام 1980 وما استتبعه من آثار» وعلى السلطات المعنية أن تبحث بعد ذلك التعويض عمّن أصابهم ضرر نتيجة هذا القانون الآثم.

الفصل الثالث: من التعذيب إلى منع التعذيب

يبدو التعذيب، الذي رافق الإنسان، في صراعه ضدّ أخيه الإنسان، المعاصر عالمنا من منسجمة وغير anachron للزمن مخالفة كظاهرة يبدو ظاهرة فالتعذيب ذلك ومع ،الإنسان وحقوق الديمقراطية شعار يرفع الذي يحكم حيث ،منها المتخلفة وخصوصاً المجتمعات في سائدة وأحياناً ،مألوفة القانون وغياب الاستبداد.

ـ ما هو التعذيب:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب على أن التعذيب هو (أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخصٍ ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ـ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سببٍ من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشىء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجته عرضية له)!

وينطوي هذا التعريف على عدّة عناصر يتوجّب توافرها في الفعل المرتكب لاعتباره تعذيباً وهي:

1 ـ أن يؤدي التعذيب إلى ألم أو عذاب شديدين جسدياً أو عقلياً.

2 ـ أن يرتكب التعذيب عن قصد.

3 ـ أن يهدف التعذيب إلى الحصول على اعتراف.

4 ـ أن يمارس التعذيب أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

بالإضافة إلى ممارسة التعذيب المنطوي على التمييز أياً كان نوعه.

ويتّضح من هذا التعريف أن فعل التعذيب لم يعد يقتصر على الأذى الجسدي الذي يلحق بالضحية، وإنما تعدّاه ليشمل الأذى العقلي أو النفسي أيضاً، ومن الممارسات التي تعتبر من أفعال التعذيب.

التخويف:

حيث أشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى أن الخوف من التعذيب الجسدي قد يشكّل بحدّ ذاته تعذيباً عقلياً، وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن التخويف والإكراه، كما هو مبيّن في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بما في ذلك التهديدات الجادة وذات المصداقية فضلاً عن التهديد بالقتل بالسلامة الجسدية للضحية أو لشخصٍ ثالث يمكن أن يصل لحدّ المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو إلى حدّ التعذيب.

الحرمان الحسيّ:

ويقصد به العزل الكامل عن الآخرين وعن العالم الخارجي، حيث اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب في إحدى القضايا المنظورة أمامها (أن نظام الحرمان الحسّي والحظر شبه الكامل للتخاطب... سبباً عذاباً متواصلاً وغير مبرر يصل إلى حدّ التعذيب).

من ناحية أخرى لا يجوز اعتبار التعذيب والمعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إجراءات منفصلة في هذه الصياغة، بل إن بعض أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن إن تشكّل تعذيباً، وقد تمّ التشديد على هذه العلاقة باستخدام كلمة «وغيره» في العدوان الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

ـ التعذيب عبر التاريخ:

إن ممارسة التعذيب ترقى إلى عدّة حضارات قديمة. ففي مصر القديمة والصين وبلاد اليونان وروما كان التعذيب القضائي أمراً روتينياً وطبيعياً. فمثلاً في 1288 ق.م. كان الملك المصري رعمسيس الثاني يعذب السجناء الحثيين ليستكشف مواقع الجيش الحثّي الذي كان يهدد أمبراطوريته.

وفي بلاد اليونان القديمة كان العبيد يعذّبون لحملهم على إدانة أنفسهم أو على الشهادة ضدّ أشخاص آخرين. وفي أثينا كان القانون يُحظر تعذيب المواطنين الإغريق بينما كان تعذيب العبيد والأجانب يستعمل كثيراً لاستكشاف الحقيقة في المقاضاة. وقال أرسطو إن «التعذيب بمثابة بيّنة جديرة بالثقة لأنها مرتبطة بنوعٍ من الإكراه».

quaestio (السؤال يسمى بالتعذيب التحقيق كان القديمة روما وفي لا الرومانية الامبراطورية كانت ،اليوناني القانون يشرعه ما خلاف وعلى .(لم الروماني القانون أن إلا ،التعذيب جواز في والعبد المواطن بين تفرّق يعذب كان قيصر يوليوس أن ومعروف .سيده ضدّ يشهد أن للعبد يسمح لحملهم اليهود من كبيراً عدداً إبيفانس انتيوكوس وعذّب ،المهزومة الجيوش والطبقات العبيد يعذبون الأسياد كان كما ،الرومانية للسلطة الخضوع على .الأسباب لأتفه وحشياً عذاباً الكادحة

ويقصّ لنا القصص القرآني بعض ما كان في الأمم السابقة من تعذيب عباد الله المؤمنين، في كلمات عظيمة المعنى، فيقول تعالى: } قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود{ [البروج: 4-7، فهذا مشهد حي للتعذيب والقتل معاً، وهما كثيراً ما يجتمعان في حادثٍ واحد إذ غالباً ما يؤدي التعذيب الشديد إلى القتل البطيء حتى يشفي المعذب غليله. ويذكر القرآن الكريم أيضاً ما كان يفعل فرعون ببني إسرائيل وقد نجّاهم الله تعالى بفضله ومنّه: }وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ{ [البقرة: 49.

حرم الإسلام ممارسة التعذيب، فالرسول والخلفاء الراشدون كلهم حظروا إكراه المتهم لحمله على الإقرار وأسسوا مبادىء جديدة لإقامة البيّنة الجنائية. وعلى نقيض ما ورثته القوانين والممارسات القضائية اليونانية والرومانية، فإن الشريعة الإسلامية أبطلت صحة إقرار المكره مطلقاً.

وما إن انتهت الخلافة الراشدة وقام الملك الوراثي حتى أخذت ظاهرة التعذيب تتفشّى على يد أعوان الحكّام المتسلطين. فهذا أحد الصحابة هشام بن حكيم بن حزام يروي أنه مرّ بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس، وصبّ على رأسهم الزيت، فقال: «ما هذا»؟ قيل: «يعذبون في الخراج». قال:

أما إني سمعت رسول الله يقول:

»إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا».

وها هو الإمام الجليل سعيد بن المسيب يتعرّض للتعذيب على يد أحد ولاة بني أمية لا لشيء إلّا لأنه امتنع عن إعطاء البيعة لولي عهد عبد الملك بن مروان. كيف يبايع وهو يعلم أن ولاية المسلمين أمر ينعقد بالشورى وبرضا الأمة، وليس بالتوريث وأخذ البيعة بالقوة والإكراه والضرب بالسياط، إلا أن التعذيب يتنافى مع الآية القرآنية الكريمة }وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

آدَمَ{.

وأما تاريخ التعذيب عند الصليبيين، فمنذ سقوط الأمبراطورية الرومانية استعمل الملوك التعذيب للتحكم بالإرهاب في رعاياهم، ووظفت الكنيسة هذه الممارسة الإكراهية لحمل الناس على اعتناق المسيحية. وبخصوص التعذيب كوسيلة قضائية فقد دام استعماله في «المحاكمات بالتعذيب» حتى القرن الثالث عشر. ووظف التعذيب لاستكشاف الحقيقة في المخاصمات القضائية اعتقاداً أن إلهاً عادلاً وعالماً بكل شيء لا يقبل إدانة البريء وعقوبته، بل ويتدخّل ـ مباشرة وبمعجزة إذا اقتضى الأمر ـ لإظهار الحق. فمثلاً جرت محاكمات يوقف خلالها المدّعي والمدّعى عليه أمام صليب وأيديهم ممدودة، وأياً منهما استطاع مدّ يده لوقت أطول أظهر صدقه وأدان خصمه. كما كانت هناك محاكمات بالمبارزة حيث تعتبر نتيجة التراشق بالأسلحة حكم قضائي إلهي. وعرف أيضاً هذا العهد ممارسة إخضاع عضو من جسد المدّعى عليه للكيّ بحديدٍ ساخن أو لماءٍ محرق اعتقاداً أن السلامة من الحرق تمثل حماية إلهية وبيّنة ربانية على أن المتهم بريء.

ولم تحظر هذه المحاكمات بالتعذيب قانونياً إلّا بعد سنة 1215 م عندما أعلن البابا البريء الثالث في مجلس (لاتران) أنها تستند إلى اعتقاد خاطىء وتخضع الأبرياء للتعذيب حتماً.

لكن ما كاد تحريم المحاكمات بالتعذيب يدخل في طور التنفيذ البابا أجاز بعدما (inquition (الكاثوليكية التفتيش محاكمات بدأت حتى لحمل التعذيب استعمال م 1252 سنة في (innocent IV) الرابع البريء الإقرار بروز إلى أدّى التطور وهذا .الإقرار على والهرطقة بالبدعة المتهمين الكنيسة حملات وتميّزت .الشهادة بجانب الجنائية البيّنة لإقامة مبدأ كأهم حرقاً بالإعدام الحكم ثم الإقرار حتى والتعذيب بالشبهة بالتوقيف للتفتيش عليه للمدّعى المحاكمات هذه تسمح كانت ما ونادراً .خازوق إلى وبالشدّ مع قسوة ازدادت فإنها التعذيب وسائل بخصوص أما .المدّعي يقابل أن ،بالماء والخنق والاسترباد ،والنوم ،الأكل من والحرمان ،الجلد) الوقت فقد ،هذا وإلى .(الخ ،الجرذان لعضات والعرض النساء أثداء وبتر ،والمخلعة كما ،والجنوبية الوسطى أوروبا أرجاء في التفتيش محاكمات حملات انتشرت عدداً بل فحسب والهرطقة بالبدعة المتهمين ليس ليشمل استهدافها اتّسع محاكم في والمسلمين اليهود ثم بالسحر فيهم المشتبه من ومتزايداً ضخماً هذا أدّى النهاية وفي .م 1492 في غرناطة سقوط بعد الإسبانية التفتيش سلاح إلى الدينية الحرب في سلاح من التعذيب تطور إلى القمعي المدرج

الاستنطاق الإسباني التفتيش قنن وهكذا .والسياسية الطبقية الحرب في أكبر عشر والسابع عشر السادس القرن في أوروبا أصدرت كما ،بالتعذيب العالم عرفها التعذيب لمأساة شرائع مجموعة.

أما القرن الثامن عشر فشهد بداية معارضة أوروبا للتعذيب كوسيلة بوليسية وقضائية لحمل المتهم على الإقرار، وهذا بعدما انتشرت كتاب في ـ ناقش الذي (Beccaria) بكاريا قيصر الإيطالي المحامي أفكار غير التعذيب إن تقول التي الأطروحة ـ آنذاك لغة 22 إلى ترجم نافذ فكرة اخترع كما ،جوراً الأبرياء يعاقب وأنه الجمائية البيّنة لإقامة ضروري بداية ففي .عقابهم من إصلاحهم أفضلية وناقش المدنيين المساجين إصلاح سنة ألمانيا في ،أوروبا معظم في محظوراً التعذيب أصبح عشر التاسع القرن روسيا وفي م 1789 سنة فرنسا في ،م 1786 سنة إيطاليا في ،م 1740 م. 1816 سنة في إلّا التعذيب الكاثولكية الكنيسة تحظر ولم ،م 1801 سنة

وللأسف فإن حظر التعذيب قانونياً في أوروبا لم يمنع القوى الاستعمارية الأوروبية من ممارسته في قارات إفريقيا وآسيا وأمريكا في القرنين التاسع عشر والعشرين. وإن ممارسات التعذيب الإسبانية في أمريكا، والفرنسية في إفريقيا، والبريطانية في آسيا معلومة لدى الجميع.

ـ وفي القرن العشرين: عاشت أوروبا انبعاثاً جديداً وعلى نطاق واسع لظاهرة التعذيب الذي مارسته الجيوش والمخابرات في الحرب العالمية الأولى والثانية، وكذا الأنظمة الفاشية والنازية والشيوعية. وعلى خلاف ما أظهرته محاكمات التفتيش في القرون الوسطى من تركيز على التعذيب الجسدي لفرض العقيدة الدينية، أظهرت حملات القمع الفاشية والنازية والشيوعية الحديثة اعتماداً أكبر على التعذيب النفسي لفرض الإيديولوجية، وأدّت هذه الأحداث والتقدم العلمي في أوروبا إلى تطورات مهمة في دراسة التعذيب وكيفيات إتقانه وتجهيزه وإدارته وتدريسه وكذا إخفاءه، وهذا كله ساهم في انتشاره عبر العالم.

ـ واليوم: أصبحت ممارسة التعذيب ظاهرة مستوطنة في العديد من الدول في أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى والجنوبية. ففي سنة 2001 م ورغم تصديق 123 دولة عضو في الأمم المتحدة (من مجموع 192 دولة) على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن المجلس العالمي لرد اعتبار وحقوق ضحايا التعذيب أحصى أكثر من 100 دولة تمارس التعذيب بانتظام، ومنها دول صدّقت على الاتفاقية. وهذا الاكتشاف الإحصائي يتطابق مع نتائج منظمة العفو الدولية التي أحصت في 1996 وجود 82 دولة تعذّب

معارضيها السياسيين من مجموع 150 دولة أجري فيها التعداد.

إن عدداً كبيراً من هذه البلدان عانت كثيراً من التعذيب في عهد الاستعمار الأوروبي وكانت شعوبها تأمل في استئصال هذه الممارسة الوحشية بعد الاستقلال، ولكن سرعان ما خيّبت الآمال واحتازت النخب الحاكمة على هذه الممارسة القمعية وكيفتها لاضطهاد منتقديها، وهذا أحياناً بالتعاون مع أمريكا وبعض الدول الأوروبية وروسيا وإسرائيل التي لا زالت أجهزتها المخابراتية تدير مدارسَ سرية لتدريب زبائنها من العالم الثالث على أحدث تقنيات التعذيب.

ـ التعذيب في العصر الحديث: دخلت الدول الأوروبية في حروب طاحنة أدّت إلى قتل ملايين البشر، وما إن انتهت الحروب حتى بدأ صوت الحوار يعلو على صوت المواقع وتوجّهت الدول الأوروبية إلى إقامة اتحاد بينها، وقلنا إن هذه خطوة جيدة باتجاه انتهاء النزاعات المسلحة والاستعاضة عنها بالحوار وتصورنا أن عالماً يسوده العدل والتفاهم سوف يعمّ البشرية ويؤمن لها غطاءً شرعياً من الأمن والسلام والاستقرار وسوف يتم التأسيس لإنهاء الظلم والقهر والاستبداد وأن تعذيب الإنسان وامتهانه والحطّ من كرامته سوف يندحر إلى الأبد.

وتوّج كل ذلك باتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدت من قبل منظمة الأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 39/46 المؤرّخ في 10/12/1984 والتي جرى تطبيقها في عام 1987.

وتنفّس المضطهدون الصعداء وتأملوا أن يرفع عنهم الظلم والجور، وبرغم أن الصورة كانت قائمة في العالم الثالث ومنها سوريا، إلا أننا اعتقدنا أن ثمة تغييراً مسيطراً على مسألة احترام الإنسان وحقوقه ورفع التعذيب الذي يمارس ضده على كافة المستويات وبكل الوسائل الحديثة.

لقد عانى الشعب في سوريا وخاصة بين أعوام **1980** ـ **1990** ويلات التعذيب التي لا يمكن وصفها وندرج أمثلة مختصرة عنها:

ـ التعذيب الجسدي:

ـ من وسائل التعذيب الأكثر شيوعاً اليوم في سوريا:

1 ـ ما يسمى الكرسي الألماني: وهو الكرسي المصنوع من قضبان الحديد بعد نزع مسانده إذ يمرر قضيباً «مسند الظهر» تحت إبطي السجين ويداه مقيدتان بالجامعة «كلبشات» إلى الوراء ويصحح وضع الكرسي بحيث يغدو جسد السجين تحته تماماً أو بين قضبانه السفلية لكن إبطيه وصدره معلقان بقضيبي «مسند الظهر» ثم تُشدّ أرجل السجين بحبل ثخين

وتربط بالطرف العلوي من قضيبي «مسند الظهر» فيصبح جسده أشبه بقوس من دائرة بين أرجل الكرسي عندها يبدأ الضرب بالكابلات على قدميّ السجين وساقيه، ويُعاد بين فيّنة وأخرى شدّ الحبل وتشديد تقويس ظهر السجين، والمعروف رغم شدّة ما يعانيه السجين من ألم متعدد الوجوه فإنه يصاب بشلل في أطرافه العلوية يدوم أسابيع أو أشهراً تبعاً لدرجة تعرّضه للتعذيب بالكرسي، وقد يفضي إلى الموت.

2 ـ الضرب «بالكبلات»: على القدمين أو اليدين أو مختلف أنحاء الجسد، والكبل هو عبارة عن مجموعة من الأسلاك النحاسية تستخدم لاستجرار الكهرباء وتجدل بشكل جيد، وغالباً ما تنتزع جزءاً كبيراً من اللحم مع الضرب.

3 ـ الوضع في الدولاب: والدولاب هو الإطار الخارجي لعجلة سيارة يوضع فيه الإنسان ليمسك برأسه ورجليه ويتم ضربه دون أن يستطيع الحراك.

4 ـ صعقات الكهرباء: حيث تربط الأسلاك الكهربائية بمواضع حساسة من الجسم ويتم وصل الكهرباء إليها.

5 ـ «باسط الريح»: حيث يُشدّ السجين من أطرافه الأربعة بحبالٍ إلى جهات أربع ويبدأ الضرب على أنحاء جسده المختلفة ويُعاد شدّ الحبل بين لحظة تعذيب وأخرى.

6 ـ الحرق بالسجائر لمواضع مختلفة من الجسم.

7 ـ الضرب والركل والصفع.

8 ـ الجلد على أسفل القدمين.

9 ـ التعذيب بالمياه: عن طريق إغراق الرأس بوعاء من المياه.

10 ـ السّلم: تربط قدما المعتقل بالحبال إلى درجات السلم العليا، ليصبح جسده العاري مقلوباً ومتدلياً إلى أسفل، ويتمكّن المحقق الجزار بذلك من جلده على كامل مساحة جسده المعلق.

11 ـ الفسخ: يمدد المعتقل على ظهره، ويوضع كرسي فوق حوضه، وتدخل ساقيه، بعد طيهما وتثبيتهما بين قوائم الكرسي، فتغدو الساقان منثنيتين عند الركبتين ومفتوحتين إلى أعلى، ويقف من يمينه ويساره واحد من الجزارين صاعداً فوق إحدى ركبتيه، وضاغطاً بشكل متواتر مع زميله (الجزار المقابل)، كي يتمكّنا من فتح ساقيّ المفسوخ إلى أقصى زاوية منفرجة، وإذا كان المطلوب أكثر من زاوية 180 درجة، فيجب رفع حوض (المعني بالفسخ) بوضع خشبة تحته، مما يؤدي إلى كسر الحوض وفصل

الساقين عند رأس الزاوية أو نقطة المفصل العاني.

12 ـ الشبح: يُعرى المعتقل وتُغطى عيناه (الطميشة)، ثم يقيّد بالكلبشات الحديدية ويعلّق من معصميه أو من قدميه بحبلٍ يشده إلى سقف الغرفة فيصبح مشبوحاً كالذبيحة، وهكذا يتوفر كامل جسده من كل الجهات مساحة حرة لضربات الجزارين وسلخهم وفنونهم، التي قد تشمل دغدغة المشبوح بصعقات الكهرباء.

13 ـ الضرب بالبلطة: وذلك على مشط القدم لإجبار المعتقل على الاعتراف السريع، الأمر الذي كان يؤدي في غالب الأحيان إلى قطع معظم أصابع القدم.

14 ـ المثقب الكهربائي: وذلك بأن يجري ثقب أرجل الموقوف بهذا المثقب حتى يتناول العظم.

15 ـ الإطعام الكريه: يجبر المعتقل على أكل مواد تالفة وأشياء كريهة، وأحياناً يدفعه الجزارون إلى فتح فمه ودفع تلك المواد دفعاً ليزلطها بلعومه، كما حصل مع من أطعموه فأراً ميتاً في سجن تدمر.

16 ـ الأفعال المنافية للآداب: بعد تعرية المعتقل والعبث بعورته باستخدام العصا أو غيرها، يجبر تحت الضرب والتهديد على العبث بالمناطق الحميمة، وقد يغصب على ارتكاب الفاحشة مع زميله أو شقيقه المعتقل معه، وكثيراً ما يتمّ اغتصاب السجين ذكراً كان أو أنثى.

17 ـ التغذية الرديئة: من المسلّم به أن الطعام الذي يقدم للمعتقلين، والسجناء عموماً، هو غالباً رديء وقليل الكمية، حيث يضطر المعتقل في كثير من الحالات للاعتماد على موارده الخاصة، فتتحول متطلباته إلى عبء آخر على عائلته أو مصادره الخارجية، بينما تصبح هذه المسألة منبعاً آخر للفساد في معظم السجون.

ـ التعذيب العقلي:

ويتمثل التعذيب العقلي في الحبس الانفرادي لمدد طويلة، والمنع من الاتصال بالعالم الخارجي والاستعانة بمحامٍ ـ حيث يبقى المعتقل شهوراً وأحياناً سنوات دون أن تعلم عائلته عنه أي شيء ولا تتمكن من الاطمئنان عليه، يضاف إلى ذلك الحجز في أماكن تفتقر إلى أدنى معايير الصحة بعيداً عن الضوء والهواء النقي، في الأقبية والزنازين، وأسماعهم بصورة شبه دائمة أصوات التعذيب الشديد إلى جانب توجيه الإهانات والشتائم المبتذلة والتهديد المستمر بتعذيب أشد، أو بالتعرّض للتعذيب

والإهانة لأحد أفراد العائلة «وبشكل خاص للزوجة أو الأخت أو الابنة».

إن التحقيق سواء في الفروع الأمنية أو القضائية يرافقه غالباً التهديد والتخويف مما يؤثر بشكل مباشر في معنويات الموقوف، ويؤدي إلى آثار نفسيّة طويلة الأمد لديه، كما أن العزل الانفرادي عقوبة ملازمة للتعذيب في الفروع الأمنية وقد تستمر إلى ما بعد انتهاء التحقيق وتوقف التعذيب الجسدي، وحتى أحياناً بعد صدور الأحكام.

ويحتجز المعتقلون في الفروع الأمنية إما في الزنزانات أو في المهاجع، وغالباً تكون مساحة الزنزانة 1×2 م، وتتميز بعدم وصول الضوء أو الهواء لها، نظراً لوجود معظمها في أقبية تحت الأرض، إضافة إلى عدم وجود إنارة بحيث لا يميز المعتقل بين الليل والنهار، فضلاً عن قذارتها وافتقارها لأدنى المعايير الصحية، وحسب تعبير أحد المعتقلين في الفروع: «طبعاً لا يوجد هناك إلّا القمل والإنسان، حتى الحشرات الأخرى لا تستطيع أن تعيش هناك».

أما المهاجع فتتميز غالباً باكتظاظها الكبير حتى أن بعضها يتواجد فيه 175 إلى 210 معتقل على الرغم أن مساحتها لا تتعدّى 42 متراً، وينام المحتجزون في هذه المهاجع على مراحل وعلى طريقة «التسييف»، وفقاً لما يطلق عليها من قبل السجناء، وتعني بأن ينام الشخص على أحد جانبيه كحدّ السيف ليأخذ أقل مسافة ممكنة، أما الباقون فخيارهم إما النوم وقوفاً أو انتظار دورهم في النوم «تنسييفاً».

أما الطعام الذي يُقدم للمعتقلين فيتميز غالباً برداءته وقلّة كميته، وفي بعض الفروع، لا بدّ للحصول على ما يكفي من الطعام من دفع الرشاوى، حيث يستشري الفساد في الفروع الأمنية إلى درجة كبيرة.

جدير بالذكر أنه وفقاً للجنة مناهضة التعذيب، فإن «أوضاع اعتقال معيّنة تصل إلى حدّ المعاملة الإنسانية المهينة وأن بعض أوضاع الاعتقال تصل إلى حدّ التعذيب» وأشار المقرر الخاص للتعذيب إلى أوضاع اعتقال بأنها «قاسية أو لا إنسانية أو مهينة» كما أشار لمرة واحدة بأنها «معذبة»، وصرّح أيضاً بأن الاعتقال المطول بمعزلٍ عن العالم الخارجي في مكانٍ سري قد يصل إلى حدّ التعذيب كما هومبيّن في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك اعتبر العذاب الذي يقاسيه أقرباء المختفي بأنه يصل إلى حدّ التعذيب وسوء المعاملة.

وبالتعذيب أزهقت أرواح كثيرة في فروع التحقيق السرية والسجون، ولا أغالي إذا قلت إن المعتقل كان يجري قتله دون سبب ولمجرد التسلية.

وقد كرّس لكل ذلك القانون رقم 49 الصادر في عام 1980 والذي قضى بتصفية المنتسبين إلى جماعة الاخوان المسلمين وقد ورد فيه حرفياً:

المادة **1** ـ يعتبر مجرماً ويعاقب بالإعدام كل منتسب لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين:

إن نصوص هذا القانون الذي يخالف نص المادة 30 من الدستور التي سترد في بحث التشريع لاحقاً قد أطلقت يد أجهزة الأمن ليمارسوا أبشع أنواع التعذيب والتصفيات الجسدية تحت هذا الاسم، والتشريعات الموجودة في سوريا ومنها حالة الطوارىء التي تظلنا منذ أكثر من أربعين عاماً تشكّل غطاءً شرعياً للجرائم التي طالت عشرات الآلاف من الأسر التي عانت ولا تزال تعاني آثارها من شتّى الاتجاهات والتيارات الفكرية من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين، ومع بدايتها بدأت مرحلة لم نعرفها قبلاً في تاريخ سوريا وهي لا تزال تنيخ بكلكلها على الأمة بأسرها.

إلا أن المسألة تغيّرت على مستوى العالم فبعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 التي وقعت في نيويورك وواشنطن شنّت الولايات المتحدة ومعها دول أخرى حربها على ما يسمى (بالإرهاب) وانحدرت الإنسانية فتجسّدت بشاعة التعذيب ثانية في أفغانستان وغوانتانامو وأبو غريب في العراق، وكنا نظن أن العقل الإنساني تغير إزاء الممارسات الغير إنسانية، وأن ثقافة تحريم التعذيب أضحت ثقافة راسخة الجذور ليس فقط لدى الحكومات ولكن لدى الشعوب أيضاً ومنها القطعات العسكرية، إلا أن صورة أخرى بشعة انعكست بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ومارست قطعات الجيش والأمن التابعة خاصة للولايات المتحدة أبشع أنواع التعذيب المجافية لأي مبدأ إنساني.

لقد مورس التعذيب بشكل يأباه الإنسان السوري خاصة في معتقل غوانتانامو وفي معتقلات أفغانستان والعراق بصورة تجعلنا خجلين إزاء ما يجري من ممارسات لا إنسانية، وليس عنا ببعيد ما حصل في البوسنة والهرسك بعد تفكك الدولة اليوغوسلافية، كل هذه الممارسات إن دلّت على شيء فإنما تدلّ على أن ثقافة تحريم التعذيب لم تترسّخ بعد في المجتمعات الغربية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه قد ظهرت بوادر فضح ممارسات التعذيب حين لجأ بعض الأمريكيين العاملين في قطعات الجيش إلى فضح هذه الانتهاكات وهذا ما يعطينا الأمل بأن هذه الانتهاكات سوف تندحر أو تتراجع في ضوء ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي وتعاون الأسرة الدولية وشيكاً.

إن الانتكاسة التي ظهرت في أعقاب أحداث الحادي عشر بخصوص انتشار ظاهرة ممارسة التعذيب ينبغي لنا أن نقف منها موقفاً واضحاً وأن يلجأ المجتمع الدولي إلى معالجتها، ثم إن من المفيد أن نذكر هنا بأن الدول الغربية تصدر إلى العالم الثالث ومنها البلدان العربية آلات التعذيب مما يسهم في مساعدة هذه الدول على ممارستها للتعذيب ضد المعتقلين لديها ولا بدّ لنا من الوقوف عند هذه الظاهرة بحيث يجري متابعة موضوع منع صادرات آلات التعذيب إلى العالم الثالث وخاصة إلى الأنظمة الاستبدادية حتى يتضافر الجميع لمحاصرة ممارسي التعذيب، والتعاون من أجل منع انتهاك حقوق الإنسان بواسطتها: وإذا كنا نذكر هنا في معرض بحث التعذيب ما يجري في السجون الإسرائيلية من اعتقالات لعشرات الآلاف من الفلسطينيين وتدمير دورهم وقلع أشجارهم وتجريف بساتينهم، وأخيراً الجدار العازل الذي يشكّل سجناً كبيراً لهم، فإننا إذ نذكر ذلك هنا لعلّ هذه الفرصة توقظ النائمين وتعطي المجتمع الدولي الفرصة لأن يقيم ميزان العدالة لينعم المجتمع بالأمن والسلامة والسلام.

ـ أسباب ظاهرة التعذيب وجذورها:

إن ممارسة التعذيب تعتبر جريمة في نظر القوانين المحلية والدولية وبالتالي لا بدّ من البحث عن جذورها وأسبابها للوصول إلى السبل المؤدية إلى مكافحتها، ولعلي أرجع جذور ظاهرة التعذيب إلى الأسباب التالية:

1 ـ الاستبداد السياسي.

2 ـ عدم احترام الإنسان وحقوقه.

3 ـ عدم الاعتراف بحق الاختلاف بالرأي.

4 ـ عدم احترام حق الحياة وما هو من مستلزماته ومتمماته.

5 ـ سيطرة فئة ضيقة فاسدة على المجتمع وتحكّمها فيه.

6 ـ انعدام المساواة أمام القانون وانعدام تكافؤ الفرص.

7 ـ وجود نصوص قانونية تحمي ممارسي التعذيب من الملاحقة القضائية.

8 ـ بسط صلاحيات القضاء العسكري والاستثنائي لمحاكمة المدنيين:

وسنعرض لكل فقرة من الفقرات السابقة بشكلٍ موجز حتى ننتقل بعدها لاستكمال بحثنا ونحاول أن نقدم مشروعاً لمنع التعذيب.

1 ـ الاستبداد السياسي:

قد يكون الاستبداد السياسي هو أهم عامل من عوامل ممارسة التعذيب إذ إنه في ظل نظام استبدادي يجري قمع الرأي الآخر ويتم محاصرة المعارضة وحربها ويمنع المواطن من إبداء رأيه والمشاركة في بناء الدولة، وبتأثير الوهم الذي يعشش في ذهن الحاكم المستبد وخوفه من أن تتم تنحيته عن الحكم فإن الحاكم يحكم قبضته على الحياة العامة يوتم الزجّ بالناس في السجون بلا حساب، ولو استعرضنا جميع الأنظمة الاستبدادية في العالم لوجدنا أن طابع القمع فيها واحد وقد تتفاوت النسبة فيه فتكون الممارسات في بعض هذه الأنظمة أشد من الأخرى، إلا أن الطابع العام واحد، وبالتالي فإن قمع الحريات يستتبع بناء السجون والزج بآلاف الناس فيها وممارسة التعذيب عليهم بأشكالٍ شتى بدءً من توجيه الألفاظ البذيئة إلى المعتقلين ومروراً بالضرب العادي ثم الضرب المبرح بالعصي والكابلات واستعمال الكهرباء وأحدث أنواع التقنيات الخاصة بالتعذيب، وفوق كل ذلك فإن المستبد يعتقد أنه يفعل كل ما يفعله من أجل الوطن.

2 ـ عدم احترام الإنسان وحقوقه:

أقرّ القرآن الكريم مبدأ احترام الإنسان وتكريمه فقال: }وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ{[الاسراء: 07. فكل إنسان يجب أن يكون مكرماً محترماً لمجرّد كونه إنسان وفي شرح كلمة إنسان باللغة العربية أنها مشتقة من التعامل الإنساني فإذا لم يكن الإنسان يتّصف بهذه الصفة يفقد إنسانيته، وقد يتحول إلى وحش بلباس إنسان ومن هنا نجد أن عدم الاحترام للآخر يؤدي بالضرورة إلى عدم احترام حقوقه وإلى ممارسة التعذيب عليه، إذ إن بداية الشعور بعدم الاحترام هو نوع من التعذيب النفسي ناهيك عن ممارسة أفعال مادية تكون أقسى من عدم الاحترام نفسه كالضرب وغيره.

إن الأصل كما هو معروف أن يكون جميع المواطنين متساوين أمام القانون وأن يتمتع كل مواطن بكافة الحقوق الإنسانية الطبيعية وأن يتحمل سائر الواجبات، إلا أنه حين تكون حقوق المواطن منقوصة بمعنى أن لا يستطيع أن يمارس حياته الطبيعية كمواطن ولا يشعر بأنه قادر على التمتع بهذه الحقوق، من هنا يبدأ فصل التعذيب، فليس بالضرورة أن يكون التعذيب جسدياً مادياً، فحينما تنتهك حقوق المواطن مثلاً في الحصول على عمل أو تكافؤ الفرص بين المواطنين، يدخل المواطن مرحلة من التعذيب المعنوي، فمثلاً في سوريا يدخل الطلاب إلى الجامعة ليس على

أساس نتائج الفحوص وإنما يمنح البعض منهم ما يسمى تفاضل شبيبة الثورة درجات إضافية كي يدخلوا الفروع العلمية العالية، وهنا يبدأ التمييز بين الطلاب وتكون هذه خطوة من خطوات التعذيب المعنوي.

3 ـ عدم الاعتراف بحق الاختلاف بالرأي:

معلوم بداهة أن البشر في كل أنحاء العالم مختلفين ليس فقط بمظهرهم وإنما كذلك في آرائهم، والخلاف بالرأي ظاهرة صحة ومظهر من مظاهر الحضارة، قال تعالى: }وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً{[هود: 811...

إلا أن عدم الاعتراف بالرأي الآخر أو بالآخر نفسه كياناً بشرياً مستقلاً يسهِّل ممارسة التعذيب من قبل من يرفض هذا الآخر أو يرفض الاعتراف به، ومن هنا نرى أن النظام الاستبدادي يحاول أن يصبغ الناس بصبغته ويجعلهم على شاكلته وتنشأ هنا مسألة ممارسة التعذيب، ذلك أن عدم وضوح الرؤية لدى أية سلطة حاكمة أو افتراض أن يكون الجميع منضوين فكرياً وفق منظومة السلطة الحاكمة أو منظومة الحاكم المستبد، تخلق الأجواء المناسبة لممارسة التعذيب سيما إذا كان الحاكم يرى نفسه فوق البشر ويجد في آرائه الصواب المطلق في حين يصنف معارضيه على أنهم أعداء أو يسعون للتخريب أو ما شابه ذلك، وليس ببعيد عنّا ما سمعناه من أن أحد قادة العالم الكبار قال: «من لم يكن معنا فهو مع الإرهاب» هكذا يتم إقصاء كل رأي ويؤسس لدى المستبد عقلية استئصالية إقصائية، وبالتالي يبدأ بممارسات تخرج عن القانون وقد تخرج أيضاً حتى عن القواعد الأخلاقية والسلوكية، وما حصل في العصر الحديث سواء في البوسنة والهرسك وسواء في العراق وغوانتانامو خير شاهد على ذلك.

4 ـ عدم احترام حق الإنسان في الحياة ومستلزمات هذا الحق:

قد يكون من أهم أسباب تجذر ظاهرة التعذيب يكمن في عدم احترام حق الإنسان في الحياة ومستلزمات هذا الحق.

فعندما تغدو حياة الإنسان لا قيمة لها ولا وزن تسهل ممارسة التعذيب التي قد تنتهي بالقتل وأنه ليحضرني ما جرى في أفغانستان إبان الغزو الأمريكي لها حيث نقل الأسرى في حاويات مغلقة بحيث مات معظمهم خنقاً لعدم وجود الهواء الكافي، ومن المفارقات أن أحد الجنود أطلق عيارات نارية على الحاويات بقصد إيجاد ثقوب فيها للتهوية ـ

حسب روايات عديدة في هذا المجال، وما إن دقائق مرّت حتى كانت الدماء تنساب من هذه الحاويات وقتل الأسرى فيها كما تقتل الحشرات أو أقلّ من ذلك بكثير، لقد قال بعض الناجين بأنهم كانوا يلحسون عرق رفاقهم بدلاً من الماء!!!

فأين هي قيمة الحياة؟

بغضّ النظر عن ماهية الأسير أو السجين حتى لو كان متهماً بالإرهاب أن من حقه أن ينال مستلزمات الحياة كالطعام والشراب واللباس والعناية الطبية حتى تتم محاكمته ثم بعد ذلك ينظر في أمره، وحتى لو كانت القوانين تسمح بالإعدام فينبغي أن يكون في الإعدام حفظاً لكرامة الإنسان.

وبالتالي فإذا نظرنا إلى حياة الإنسان على أنها رخيصة ليست ذات قيمة وبالتالي يكون التعذيب بلا حدود مبرراً، ولكم أن تتصوروا أنني أثناء ما كنت سجيناً في سوريا بين بداية عام 1980 وحتى نهاية عام 1986 أحضر إلى سجن المخابرات العامة في كفرسوسة عشرة شباب في مقتبل العمر ومنهم من كان في السابعة عشرة من عمره وقد انتزع لحم القدم بالضرب حتى بانت العظام بينما قطعت أصابع إحدى الرجلين، ثم سيق هؤلاء بعد أيام من إجراء عمليات جراحية لهم إلى سجن تدمر السيء الصيت فكيف يمكن أن نفسر ذلك؟

5 ـ سيطرة فئة ضيّقة فاسدة على المجتمع وتحكمها فيه:

لا ريب أن سيطرة نفر من الناس على الثروات العامة المترافقة مع غياب القانون واحتكارها واحتكار المشاريع الكبيرة وتكديس الأموال وتهريبها خارج أقطارها وترابط ذلك كله مع سيطرة أجهزة الأمن على السلطة والثروات العامة، وترك أعداداً كبيرة من المواطنين يتضورون جوعاً يعدّ من موجبات ومسببات التعذيب، ذلك أن الفقر عامل من أهم عوامل ضعف الأمة وتردّي حقوق الإنسان فيها، وهو بحق قمة التعذيب المعنوي.

فالفقر هو من أهم أسباب المرض والضعف الجسدي لدى الإنسان وبالتالي فسح المجال إلى الانحراف عن جادة الصواب ويلقي بالفقراء في أتون الجهل والمرض وهو سببٍ هام جداً من أسباب التعذيب النفسي، والسلطة هي المسؤولة عن رفع الظلم عن المواطنين، فكيف بها إذا كانت هي التي تمارسه؟؟.

في ظل أنظمة فاسدة وانعدام المساواة أمام القانون تنحدر القيم الإنسانية ويجد المواطن نفسه وقد ضاعت حقوقه وتغوّلت عليها القوى المتسلطة الفاسدة في السلطة وبالتالي يشعر بالاكتئاب واليأس من الحياة، سيما إذا كان قد بذل جهده مثلاً في تحصيل العلم والاجتهاد فلا يجد له الفرصة للعمل أو الحياة الكريمة، ويرى نفسه أمام أقرانه أو من هم أقلّ شأناً وعلماً واجتهاداً وقد ترقّوا في مراتب العمل والمناصب بسبب المحسوبية والوساطة بينما هو لا يجد مكاناً تحت الشمس فما هو شعوره يا ترى؟.

إن من نتائج ذلك اتّساع نسبة الفقراء فهل تصل في سوريا إلى معدل 60 % من مجموع السكان تحت خط الفقر لتتجاوز نسبة البطالة من اليد العاملة 30 % وهذا ما يدفع الشباب إلى الهجرة كما يسبب لهم آلاماً نفسية.

6 ـ وجود نصوص قانونية تحمي ممارسي التعذيب من الملاحقة القضائية:

تتحكم الأجهزة الأمنية في سوريا بمقدرات البشر وتمارس التعذيب بلا حدود وتتمرّس خلف نصوص قانونية تحميها من الملاحقة القضائية فقد نصّت المادة 16 من مرسوم إحداث أمن الدولة رقم 14 لعام 1969 على ما يلي:

ولا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلّا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير.

نلاحظ من النص نفسه:

أولاً: الاعتراف بجرائم ترتكبها عناصر من الأجهزة.

ثانياً: حماية مرتكبي هذه الجرائم من قبل السلطة نفسها.

وبالتالي نجد أن التشريع يساهم مساهمة فعّالة بنشر التعذيب بحيث يقع العامل في الأجهزة الأمنية السرية تحت ابتزاز رئيسه لمواصلة التعذيب، وذلك عندما يقترف أول جريمة للتعذيب.

7 ـ بسط صلاحيات القضاء العسكري والاستثنائي لمحاكمة المدنيين:

معلوم أنه في جميع جيوش العالم يوجد محاكم ميدانية بهدف محاكمة العسكريين أثناء الحروب وبغرض سلامة الجيش، إلا أن مرسوماً صدر في عام 1980 برقم 32 بسط صلاحيات المحاكم الميدانية لمحاكمة

المدنيين ولا يشترط في هذه المحاكم أن يكون قضائها من خرّيجي كليات القانون وإنما هم مجرد ضبّاط محاربون في الجيش، والمحاكمات التي تجري فيها، إنما تجري تحت سوط الجلاد ولا تتوفر فيها أدنى المعايير العادلة.

ـ كيف تقوّم ظاهرة التعذيب:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية التي ذهب ضحيتها ملايين البشر انضموا إلى قافلة الضحايا التي سبقتهم في الحرب العالمية الأولى، قتل ودمار وإعاقة نجمت عن حروب طاحنة كان يمكن تلافيها بالحوار والمفاوضات بدلاً من استعمال السلاح المدمر وخاصة ما شاهدناه في هيروشيما وناغازاكي، ومع هذه النهاية أسس المجتمع الدولي منظمة الأمم المتحدة التي رأت فيها الدول ظاهرة تبشّر بخير بحيث أملت المجتمعات الدولية بانبثاق فجر جديد من الحرية والعدالة والمساواة وبادرت لتوقيع المعاهدات بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تضمنه من معانٍ سامية لجهة حياة الإنسان وكرامته، وانتهاءً باتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة بالقرار رقم 39/46 والتي بدأ نفاذها في 26 حزيران 1987.

إلا أن تراجعاً ملحوظاً ظهر عقب أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 التي وقعت في نيويورك وواشنطن انتكست على إثرها كل قيم الحق والعدالة والحرية، وحلّت مفاهيم الثأر والقوة محل العقل والمنطق، وبات العالم... كل العالم عرضة لكافة الانتهاكات بلا حدود تحت شعار محاربة الإرهاب، وارتكبت قوى عظمى ممارسات انحدرت بكل القيم الإنسانية ومفاهيم الحق والعدالة والتي كان العالم الثالث يسعى لأن يدعم مجتمعاته بهذه المفاهيم ويستقوي بها بمواجهة حكومات فاشية استبدادية شمولية تدير دفّة الأمور في بلدان هذا العالم.

إن هذه المؤشرات تعطينا الأمل الكبير في أن تياراً منصفاً بدأ يتشكل لمحاربة هذا الجموح الذي يهدد منظومة منع التعذيب التي بدأت تتشكّل مع إبرام معاهدة منع التعذيب وتحقيق العدالة، والأمل كبير في أن ينجح هؤلاء في ما يقومون به من عمل عظيم في زمن انحدرت فيه قيم الحق والعدل والمساواة، وفي رأيي لسوف ينبلج فجر جديد في العالم يعيده إلى جادة الصواب، ويأخذ بيد شرفاء العالم وشعوبه لتحقيق الأمن والسلامة للبشرية، وحماية الإنسان من تيار التعذيب الذي يضرب في الأرض هذه الأيام، نتيجة ما أعلنته الولايات المتحدة وحلفاؤها من حربها على الإرهاب، إذ باتت الأنظمة الاستبدادية تتمترس خلف هذا المفهوم وتنكل

بمعارضيها تحت هذا الشعار مستغلة انشغال العالم بهذا الهجوم الكاسح على القيم الإنسانية العالية.

تفعيل منع التعذيب:

قدّمت فيما ورد لمحة موجزة عن تعريف التعذيب وتاريخه وتقويم جذور الظاهرة، ولكن الأهم من كل ذلك هو أن نطرح على أنفسنا سؤالاً هاماً هو كيف يمكن لنا أن نحول دون التعذيب؟؟ وكيف لنا أن نؤسس ثقافة منع التعذيب؟؟.

التشريع هو الخطوة الأولى:

كيف يمكن لنا أن نمنع التعذيب فعلاً في ظل تشريع يكرّس التعذيب، ويتمترس النظام به بدعوى تعرضه للأخطار الخارجية وحالة الحرب.

لقد نص الدستور السوري الصادر عام **1973** على ما يلي:

المادة **25** :

1 ـ الحرية كحق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

ـ سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.

ـ المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

ـ تكفل الدولة مبدأ تكافل الفرص بين المواطنين.

المادة **26** :

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادة **27** :

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحريتهم وفقاً للقانون.

كما نصّت المادة **28** من الدستور على ما يلي:

1 ـ كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

2 ـ لا يجوز تحري أحد أو توقيف إلاّ وفقاً للقانون.

3 ـ لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة

مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

4 ـ حق التقاضي وسلك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

المادة **29** :

لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص قانوني.

كما نصّت المادة **30** على ما يلي:

لا تسري أحكام القوانين إلّا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادة **31** :

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلّا في الأحوال المبيّنة في القانون.

المادة **32** :

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبيّنة في القانون.

المادة **33** :

1 ـ لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

2 ـ لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلّا إذا مُنع ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

كما نصّت المادة **367** عقوبات على ما يلي:

في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون العقوبات الخاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون، فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت محرضين أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبة المشددة في المادة 247 والتي تفرضها المادة 391 على أنه:

1 ـ من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار من جريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2 ـ وإذا قضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

ونصّت المادة 545 على أنه تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفقاً لأحكام المادة 247 إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبيّنة في المادتين 534 أو 535.

وتنص المادة 534 على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: ... في حالة إقدام المجرم على التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص».

أما المادة 30 من نظام السجون فقد نصّت على أنه «يحظر على جميع الموظفين وعمّال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين، أو يلقبونهم بألقاب محقّرة أو يخاطبوهم بلسان بذيء أو يمازحوهم».

فلو نظرنا في هذه النصوص السابقة لحسبنا أنفسنا في عالم مثالي، إلا أن الواقع المعاصر يتناقض تماماً مع النصوص آنفة الذكر، فضلاً عن التشريعات العديدة التي تتناقض مع الدستور والتي لم يجرِ إلغاؤها حتى ساعة كتابة هذه الكلمات، وهي تعتبر بحق من الفوضى التشريعية التي تسود البلاد.

ـ إن نصوصاً عديدة تعلو ـ في واقع الأمر ـ على الدستور ومنها:

أ ـ حالة الطوارىء التي أعلنت في عام 1963 بالاستناد إلى قانون الطوارىء وهي ترخي بظلالها على سائر التشريعات، ففي ظلها يجري تعطيل القوانين وحتى تعطيل الدستور نفسه وأنا أضع أمام الجميع الآثار السلبية لحارة الطوارىء على حقوق الإنسان ذلك أن التطبيقات الواقعية لحالة الطوارىء ـ غير الدستورية ـ قد أفرزت الآثار القانونية الخطيرة على حقوق الإنسان وهي:

1 ـ انعدام ممارسة السلطة القضائية لأية صلاحية بصدد الاعتقالات، سواء لجهة الأمر بالاعتقال أو تنفيذه، ومسؤولية التحقيق مع المعتقل، أو معاقبته، أو الإفراج عنه، فضلاً عن أن ذلك يتعارض مع الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي وقعت عليها سوريا.

2 ـ حرمان المواطنين من ممارسة حقهم في الطلب من القضاء البتّ بشرعية توقيف أي شخص وهو يخالف الفقرة 4 من المادة 9 آنفة الذكر.

3 ـ حجب حق الدفاع عن المعتقل أو توكيل محامٍ للتشاور معه

ومن ثم منع المحامين من ممارسة مهامهم، وهذا يتعارض مع الفقرة 7 من المادة 14 من الاتفاقية المذكورة.

4 ـ عدم نفاذ أي قرار قضائي بإلغاء الأوامر العرفية والحيلولة دون وصول المواطنين إلى حقوقهم.

على سبيل المثال تم إغلاق مخبر للتحاليل الطبية تحت اسم المخبر الأهلي جانب قصر العدل، وقد حصلنا على حكم بانعدام الأمر العرفي الذي تمّ إغلاق المخبر بالاستناد إليه ـ بمعنى أن الأمر العرفي أضحى معدوماً وليس له أي أثر قانوني ـ إلا أننا لم نفلح في تنفيذ هذا القرار منذ أكثر من أربع سنوات.

5 ـ منع ذوي المعتقل من معرفة مصيره أو التهم الموجّهة إليه وعدم إمكان زيارته.

6 ـ إن الأوضاع الجائرة التي تخرج عن مفهوم الأحكام القضائية والتي صدرت إما عن محكمة أمن الدولة أو عن المحاكم الميدانية، قد قضت بإعدام الآلاف من المعتقلين بالجملة حتى إن بعض من أعدم كان بطريق القرعة.

ثم إن من حكم بأحكام جنائية قد تم وصم كافة مستنداته في سجلات الأحوال المدنية والسجلات العدلية بهذه الأحكام بصورة تؤدي إلى عرقلة عودته للحياة الطبيعية واستئناف عمله، إذ سوف يخرج أصحاب الأعمال من وظائفهم ومن ثم، تسد في وجوههم سبل العيش الكريم.

7 ـ تعمد السلطات استناداً لإعلان حالة الطوارىء إلى مراقبة الاتصالات الهاتفية والبريدية، وتخترق بذلك سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية. كما تعمد إلى مراقبة البريد الإلكتروني، وحجب العديد من المواقع على شبكة الإنترنت بهدف منع المشتركين من الوصول إلى معلومات محددة.

8 ـ يمنع المحكومون بعد الإفراج عنهم والناشطون في الشأن العام من الحصول على جوازات سفر بأوامر الأجهزة الأمنية أو يمنعون من السفر خارج القطر.

9 ـ أدّت حالة الطوارىء وممارسة القمع إلى فرار عدد كبير من المواطنين خارج القطر ومنع هؤلاء من الحصول على جوازات السفر مما يتناقض مع المواثيق الدولية.

10 ـ إن طغيان الأجهزة الأمنية والرعب الذي عشش في النفوس، أضحى عاملاً حاسماً في الحيلولة دون اتخاذ قرارات من قبل السلطة القضائية في الرقابة على الإدارة العرفية، وأدّى بعد ذلك لطغيان هذه

الإدارة واستهتارها بكل القيم والحقوق جملةً وتفصيلاً، وقد جرى منع بعض الناس من حضور المنتديات.

11 ـ ألغيت حصانة الملكية الفردية وتمّت مصادرة الآلاف من دور السكن بحجّة الأمن، ولقد مارست إقامة الدعاوى على السلطة في هذا الشأن وحصلت على أحكام دون تنفيذ حتى الآن، وأرفق مع هذه الكلمة بياناً صادراً عنها يبين مدى استهتارها بقيمة الملكية.

12 ـ أدّى إعلان حالة الطوارىء لفقدان شخصية العقوبة، فتم اعتقال الأقرباء والأصدقاء للشخص المطلوب لممارسة الضغط عليه لتسليم نفسه مما أدّى لفقدان حصانة المواطن لشخصنة العقوبة.

13 ـ إن اختلال العدالة الناجم عن إعلان حالة الطوارىء واستغلالها من الفاسدين الذين همهم جمع المال والمنافع بأية وسيلة، يؤدي لابتلاع الثروات العامة ونهبها وإلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، ويؤدي بالتالي للإحباط، وقد يكون سبباً لتولّد العنف أو ما اصطلح عليه بالإرهاب.

14 ـ لقد أدّت حالة الطوارىء التي نعيشها منذ أربعين عاماً إلى تراجع الفكر وانحسار الإبداع وتردّي الحالة العلمية لأن يد رقيب حالة الطوارىء هي فوق كل اعتبار إلّا اعتبار أمن السلطة.

15 ـ لقد دعمت حالة الطوارىء والخوف الذي عشش في نفوس الناس إلى تفشّي الفساد الذي أضحى هو الفاعل الرئيسي في الحياة العامة وتغلغل في جميع أجهزة الدولة حتى وصل إلى التعليم والقضاء، وهما الجهازان المفروض أنهما يؤمنان بناء مجتمعاً سليماً وحصانة للناس للوصول إلى حقوقهم، ولم يعد أحد يستطيع أن يمارس نقد الفاسدين بسبب تمتعهم بحصانة الطوارىء، ووجودهم في قمة هرم السلطة.

ب ـ نصوص أخرى تبيح التعذيب حتى القتل:

في عام 1969 صدر المرسوم التشريعي رقم 14 الذي أسس لإحداث جهاز أمن الدولة ونصّت المادة 16 منه على ما يلي:

ولا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلّا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير.

إن هذه المادة تحصّن المجرم من الملاحقة القضائية من جهة ثم هي تضع المجرم في موقف ضعيف أمام المدير بصورة يكون تحت ضغطه وابتزازه لمتابعة ممارسة التعذيب على الشكل الذي يمليه عليه رئيسه.

ج ـ نعود لنؤكد أنه برغم وجود نص المادة 30 من الدستور، إلا

أن مجلس الشعب كان قد أصدر القانون رقم 49 لعام 1980 والذي قضى بإعدام كل من سبق له أن انتسب لجماعة الإخوان المسلمين بمعنى أن القانون قد أعطى مفعولاً رجعياً عكس المادة آنفة الذكر.

ـ اقتراحات بنّاءة تهدف إلى منع التعذيب:

فإذا كان التشريع هو الذي يرسخ للمبادىء والقيم في كل مجتمع من المجتمعات، وما قدمناه يظهر لنا أن التشريع في سوريا يكرس التعذيب ومن هنا فإنني أرى أن الخطوة الأولى في تأسيس ثقافة منع التعذيب تكمن في إلغاء التشريعات التي تتنافى مع قيم منع التعذيب.

ومن جهة أخرى وفي سياق التشريع فإن سوريا حين وقعت على اتفاقية منع التعذيب فإنها جرّدتها من فاعليتها حين تحفظّت على المادة /20/ من المعاهدة لذلك أعود لأؤكد على ضرورة أن تتناغم جميع التشريعات مع مفهوم منع التعذيب الذي ورد في الاتفاقية آنفة الذكر فضلاً عن إلغاء التحفّظ.

ثم إن على الدولة أن تدخل في تشريعاتها العقابية مفهوم عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وإن نصاً كهذا يجعل من يمارس التعذيب يدرك تماماً أنه في يوم من الأيام سيكون عرضة الملاحقة الجزائية، ونكون قد كرّسنا رادعاً مهماً يساهم في منع التعذيب ونشر ثقافته فلو فرضنا أننا وصلنا في تعديل التشريع إلى شكل يتناغم مع اتفاقية منع التعذيب، فإن علينا أن نعالج الواقع، ذلك أنه لدى السلطات في سوريا خمسة عشر فرعاً من فروع الأمن السري بمختلف أسمائها ومسمياتها ولكل فرع من هذه الفروع سجنه الخاص، وجميع هذه السجون أو دور التوقيف تخرج عن رقابة القانون والقضاء.

ولا أبالغ إذا قلت بأن ما يجري ضمن سجون فروع الأمن هذه شيء تقشعر له الأبدان كما أوضحت سابقاً تبدأ من شتم المعتقل مروراً بتعريته كاملاً حتى سرواله والضرب المبرح واستعمال أجهزة التعذيب التي لا تخطر على بال أحد ومنها استعمال الكهرباء في المناطق الحساسة من الجسم، وبخاصة الأعضاء التناسلية، ومنها إدخال عنق الزجاجة في دبر الذكر أو قبل الأنثى وما إلى ذلك، وبالتالي ينبغي ممارسة ضغوط لوضع هذه السجون أو دور التوقيف التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية تحت رقابة القضاء ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والعالمية، كما أنه من أهم الواجبات على المجتمع الدولي أن يحظر تصدير أجهزة التعذيب إلى دول العالم الثالث فضلاً عن تحريم صنعها أصلاً.

وإنني من أجل الوصول إلى الهدف المنشود أدرج فيما يلي نقاطاً أساسياً:

أولاً: إلغاء التشريعات التي تسمح بالتعذيب والتي تتنافى مع القيم الإنسانية وكرامة الإنسان.

ثانياً: أن تدخل الدولة في تشريعاتها العقابية تشريعاً ينص على عدم سقوط جريمة تعذيب المعتقلين بالتقادم عمّن قام بهذه الجريمة.

ثالثاً: وضع السجون ودور التوقيف التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية في الدولة تحت رقابة القضاء ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والعالمية.

رابعاً: أن يعمل المجتمع الدولي على حظر أجهزة التعذيب على دول العالم الثالث، والأجدى تحريم تصنيعها أصلاً.

وفي مجال نشر ثقافة منع التعذيب نقترح ما يلي:

أولاً ـ أن تسعى الأسرة على أن يسود الاحترام المتبادل بين أفرادها، وإذا كان لا بدّ من الانفعال لأسبابٍ شتى فليكن هذا الانفعال معبراً عنه في حدوده الدنيا، إيذاءً معنوياً أو جسدياً.

وإذا كان الوالدان هما القدوة في ذلك فإن الأطفال سينشأون نشأة سليمة ليس فيها قسر وترهيب وأذى جسدي، بل يسود فيها الحوار والإقناع في جوٍ عامر بالقيم الإنسانية.

ولعل رقابة الوالدين لأطفالهما فيما يمارسون من هوايات، سيفرز نوعاً من النصح فيما هو مرغوب فيه أو مستبعد، وأكثر ما يؤثر في الطفل مشاهدة الأفلام الكرتونية والأفلام الخيالية وأفلام العنف الذي يشاهدها الكبار، إن ضبط هذه المشاهد من خلال تقييمها، يساعد الطفل على أن يتعامل مع الآخر تعاملاً إنسانياً خالياً من العنف والإيذاء.

ثانياً ـ أن تسعى المدرسة في المراحل الدراسية كافة إلى التعامل مع التلاميذ والطلبة تعاملاً إنسانياً عادلاً، فبعض المعلمين والمديرين يلجأون إلى عقاب بعض التلاميذ بالضرب المبرح أو بالوقوف على قدم واحدة ساعة أو أكثر، وهذا يؤدي إلى كره المدرسة والتعلّم والهرب من المدرسة أو التخلّف عن الدوام، مما يهيء التلميذ للانحراف إذا كان لديه استعداد لذلك، ونشر وثيقة حقوق الطفل في المدارس في لوحة ظاهرة تساعد على أن يعرف الطفل قيمته الإنسانية.

ومن جهة أخرى فإن بعض المواد الدراسية قابلة لأن تحتوي على قصص وشعر وأحداث تاريخية تؤكد كرامة الإنسان، وأن نشر حقوق الإنسان

من خلال كتيبات توزّع على الطلبة بموافقة وزارتي التربية والتعليم العالي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الوعي على الصعيدين المحلي والدولي، وتحليل ما يجري والحكم عليه وشجب ما هو مخالف.

ثالثاً ـ توعية الجهات المعنية بالتحقيق بأن تعذيب المتهم بأنواع العذاب السائدة هو عمل غير إنساني، وأن الحصول على اعترافات أو معلومات هامة قد يتم بدون اللجوء إلى التعذيب، وإنما يتم وفق دراسات نفسية بطريقتي الترغيب أو الترهيب دون تعذيب، وهذا ما هو سائد في معظم البلاد المتقدمة.

رابعاً ـ أن يساهم الإعلام بوسائل اتصاله المسموعة والمرئية والمقروءة بنشر الوعي بين الجماهير بأن التعذيب عمل شائن يدخل في باب الجريمة، ولعل ما يعرضه يومياً أو يخبر به عمّا يحدث في الأرض المحتلة والعراق أو ما حدث في الماضي من خلال أفلام وثائقية يساهم إلى حدّ كبير في تنفير المشاهد من مشاهد التعذيب بأنواعه، ولا سيما التعذيب الذي يؤدّي إلى الموت أو التشويه أو العلّة الدائمة.

وتسليط الضوء الإعلامي على ما تفعله الدول المعادية من خلال ندوات مؤيدة بالصور والأفلام يهيء المشاهد المتابع للوقوف بالفكر والسلوك ضدّ العنف والتعذيب، ومن المفيد أن يكون المشاركون بالندوات ممثلين لجهات مختلفة كالقضاء والأمن وحقوق الإنسان، ويكون تأثير هذه الندوات أكثر ما يكون في استضافة بعض من عذّبوا سابقاً وأفرج عنهم ليتحدثوا عن تجربتهم بصدق وواقعية دون مبالغة.

وحملة الإعلام ضدّ التعذيب ليست موسمية ولا تتحدد بأسبوع أو شهر أو سنة ثقافية، وإنما هي حملة دائمة موزعة على الزمن القادم كله تشتد حيناً وتتوارى حيناً لكنها مستمرة ما دام الشر موجوداً والعدالة مفقودة والإنسان ممتهناً لا يقام له اعتبار، إنها رسالة إنسانية تبقى ما بقي الإنسان.

وأخيراً أودّ أن أشير هنا إلى أن برامج التعليم لجميع المدارس وجميع فئات الطلاب والإعلام بكل فروعه يخضع لرقابة صارمة من قبل السلطة الحاكمة وبالتالي ما لم توافق هذه السلطة على برامج لمنع التعذيب فإنه يتعذّر تنفيذ هذه البرامج، ومع ذلك فسأضع تصوراً لميزانية تقريبية بشكلٍ مستقل.

الفصل الرابع: القضاء في سوريا

سبق أن كتبت بحثاً حول القضاء في التشريع السوري نُشر في كتاب مشترك حول حقوق الإنسان والديمقراطية في سوريا، وقد اقتصر البحث على القضاء العادي الذي ينظمه قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1961 باعتباره السلطة القضائية في الدولة.

إلا أنني وجدت أن أضيف إلى هذا الموضوع أنواع الأقضية الأخرى التي استحدثت في سوريا والتي منها ما يعتبر قضاءً عادياً ومنها ما يعتبر قضاءً استثنائياً، وبإدخال هذين النوعين يكون البحث قد استوفى سائر عناصره وأعطى صورة حقيقية لما عليه القضاء السوري نظرياً وواقعياً.

يمثل القضاء الحصن الأخير لحماية الأمة وأفرادها بعضهم بمواجهة البعض الآخر أو بمواجهة السلطة وبقدر ما يكون القضاء قوياً مستقلاً راسخاً تكون حريات الناس وأموالهم وأرواحهم وأعراضهم مصونة محصنة كريمة، ولو مررنا أمام مبنى قصر العدل في دمشق لوجدنا عبارة (العدل أساس الملك) تزين واجهته، وهذه العبارة لم تكن موجودة سابقاً حين كان القضاء مستقلاً قوياً محصناً.

نادت جميع الشرائع السماوية بالعدل فقد ورد في القرآن الكريم }وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ{ [النساء، 58 وفي رسالة للقديس بولس الموجّهة إلى روما: «إن الله عادل وكل منّا يدان بحسب أعماله، إن الله متناهي العدالة».

وفي الشرائع القديمة نودي بالعدل فهذا حمورابي يقول: «ناداني الإلهان آل وبال أنا حمورابي لكي أقوم بما يعود على خير البشر وأجعل الحق سائداً في هذه البلاد وأقضي على الشرير والفاسق وأمنع الظالم من الإضرار بالضعيف».

وقد استعار القضاة الصفة «الإلهية» صفة توزيع العدل بين الناس فغدوا ألسنته التي تنطق بالحق وتقول بسيادة القانون ويحكمون فتنفذ أحكامهم دون أن يتركوا لأحد بعدهم أي مقال، لأنها أي «الأحكام»، عنوان الحقيقة والصواب وهم يعصمون المظلوم ويحمون الضعيف ويحملون الناس على العيش في حياة لا محل فيها للطغيان أو الاستعلاء أو التعسّف.

فهل يمكنهم أن يحققوا كل ذلك؟ أن يشيعوا الطمأنينة بين الناس في أرواحهم وأموالهم وحرياتهم وشرفهم إذا لم يكن الجهاز الذي يؤلفون جزءاً من كيانه سلطة قائمة بذاتها مستقلة عن باقي السلطات، لا مؤسسة

أو إدارة كباقي مؤسسات الدولة أو إدارتها؟ أو كان القضاة كسائر موظفي الدولة لا حصانة فعلية لهم تعصمهم من الخضوع لأي مؤثر خارجي يحول بينهم وبين العمل في إطار الحق والعدالة، حصانة تساعدهم على أن يكون ما يقومون به بمنجاة من الخوف ومن تعسف أو طغيان أو هوى فيأتي عملهم محققاً للعدل مطبقاً لسيادة القانون!! كلا، لن يتمكن القضاة من تحقيق هذا الأمر ولن تتمكن السلطة القضائية من بلوغ هذا الهدف إذا لم يعترف بالقضاء سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع باقي السلطات في الدولة، وإذا لم يعترف للقاضي بحصانة تتيح له أن يقف صامداً أمام التيارات الجارفة كافة، فلا ينجرف معها ولا ينساق، فيبقى عزيزاً بعيد المنال أياً كان القرار الذي يصدره، ما دام منبعثاً من ضميره ووجدانه حتى ذلك الذي يغيظ السلطة الحاكمة.

وإذا كان للقاضي سلطان على أغلى ما يملكه الناس أي حريتهم وحياتهم ومالهم وشرفهم، فإن عمل القاضي يختلف عن عمل أي موظف كان وبالتالي كان لا بدّ من الاعتراف بأمرين اثنين:

أولهما: استقلال السلطة القضائية.

وثانيهما: استقلال القضاة في عملهم.

إذاً ما جدوى استقلال القضاة إذا لم يعترف بالقضاء سلطة ذات كيان مستقل؟ وما جدوى استقلال القضاء إذا أقحمنا عليه أشخاصاً غير متخصصين تحت ستار أي باعث كان؟ وما فائدة هذا الاستقلال أيضاً إذا اعتدينا على حيدة القضاء وزججنا به في خضمّ السياسة ومتاهاتها فغدا جزءاً من إرادة الحاكم؟!

أ ـ السلطة القضائية بموجب المرسوم التشريعي رقم 96 لعام 1961:

ـ وفي بحثنا هذا سوف نتعرض لحصانة القاضي ثم للسلطة القضائية في التشريع السوري مروراً بالتشريعات السابقة ونخلص إلى النتيجة التي يؤول إليها البحث.

1 ـ حصانة القاضي في التشريع السوري:

لن نعود إلى العقود البعيدة ولكن سنتعرض لحصانة القاضي بدءاً من عام 1961، فقد صدر في هذا العام المرسوم التشريعي رقم 98 تاريخ 15/11/1961 والذي طرأت عليه عدّة تعديلات بعد صدوره، وبمقتضى هذا القانون وتعديلاته يراد بالحصانة صيانة القضاة من العزل والنقل.

والعزل: الصرف من الخدمة، والنقل: النقل من بلدٍ لآخر أو من وظيفته المحددة في مرسوم تعيينه إلى وظيفة أخرى (م 92) ويتمتع جميع القضاة من حكم ونيابة بالحصانة من العزل (م 92/1) باستثناء القضاة الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات (م 93/1).

وبالنسبة لحصانة النقل فإن جميع القضاة يتمتعون بها (م 92) باستثناء قضاة النيابة العامة إذ يتم نقلهم بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل، وقضاة الحكم الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات، والقضاة الذين طلبوا النقل خطياً، والقضاة الذين أمضوا ثلاث سنوات فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم، عندما تقضي الضرورة بنقلهم، والقضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى فئة أخرى، والقضاة المحكوم عليهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعقوبة أشدّ من عقوبة قطع الراتب، ومعاونو القضاة، الابتدائيين، وقضاة الشرع، وقضاة التحقيق (م 93/2).

ولا يجوز نقل القاضي أو ندبه إلى وظيفة أدنى من فئته (م 84) أو نقله إلى ملاك آخر في الدولة إلّا بناءً على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى (م 85/1).

كما لا يجوز أن يجتمع في محكمةٍ واحدة قضاة حكم، أو قضاة نيابة عامة تربطهم ببعضهم مصاهرة أو قرابة من الدرجة الرابعة فما دون، وإذا وقعت مصاهرة أثناء وجود القاضيين في محكمةٍ واحدة فعلى أحد الفريقين أن يقدم طلباً بنقله وإلّا ينقل الصهر (م 88)، أي أن الصهر هنا يفقد حصانة النقل بالنسبة لهذه الحالة فقط حتى ولو كان يتمتع بها في الأصل، ولم يسمح هذا التشريع بإقامة الدعوى الجزائية على القضاة بصدد الجرائم التي يرتكبونها أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها إلّا من قبل النائب العام للجمهورية بناءً على إذن من لجنة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها، أو بناءً على طلب من مجلس القضاء الأعلى عندما يتبين له أثناء محاكمة القاضي المسلكية وجود جرم جزائي، وليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في هذه الجرائم (م 114).

وبحسب هذا التشريع ترفع حصانة النقل عن قضاة الحكم متى أريد ترقيتهم من فئة إلى أخرى (وليس من درجة إلى درجة ضمن المدينة) كما وترفع عن القضاة الذين أمضوا ثلاث سنوات فأكثر في مراكزهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم، كما أنه يمكن نقل قضاة الحكم إلى ملاك النيابة

العامة أو العكس بقرار يصدر عن وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (م 83) دونما حاجة لموافقة القاضي.

إن حصانة القاضي من العزل لا يعني عدم قابلية صرفه من الخدمة على الإطلاق، إذ يمكن أن يتم ذلك إذا صدر قرار عن مجلس القضاء الأعلى بعزله بوصفه مجلساً لتأديب القضاة إذا ارتكب القاضي أعمالاً من شأنها أن تشين مسلكه أو تعيبه، وفي هذه الحالة يمكن إيقاع عقوبة العزل بحق القاضي الذي أثبت عجزاً أخلاقياً ويصدر مجلس القضاء الأعلى قراره بالأكثرية.

وعلى هذا فإن هذا التشريع قد وكّل أمر البتّ في موضوعات القضاة من تعيين وترفيع ونقل وعزل وتأديب إلى هيئة قضائية صِرْفة هي مجلس القضاء الأعلى، وقد كان تأليفه من سبعة قضاة برئاسة رئيس محكمة النقض، الأمر الذي يؤكد حصانة القاضي واستقلاله، ويتناول اختصاصه قضاة الحكم والنيابة العامة على حدّ سواء، باستثناء نقل القضاة الأخيرين الذي يتم بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل فقط دونما حاجة للرجوع إلى مجلس القضاء الأعلى.

ولقد أتت تشريعات كثيرة بدءاً من القرار رقم 124 تاريخ 15/6/1923 ومن بعده القرار رقم 238 تاريخ 2/6/1928 وكذا المرسوم التشريعي رقم 15 تاريخ 19/10/1946 والمرسوم 80 تاريخ 30/6/1947 والمرسوم التشريعي رقم 19 تاريخ 10/7/1952 والمرسوم التشريعي رقم 133 تاريخ 8/10/1953، وفي عهد الوحدة صدر قانون السلطة القضائية رقم 56 لعام 1959 ثم أعقبه المرسومان التشريعيان رقم 23 و40 لعام 1966 وجميع هذه المراسيم تناولت حصانة القضاة وكان آخرها المرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ 6/2/1968 الذي سمح فيه للسلطة التنفيذية بأن تصرف كل موظف أكمل الخامسة والخمسين من عمره أو تجاوزت خدماته الثلاثين عاماً بناءً على اقتراح الوزير المختص وبذا تكون حصانة العزل قد رفعت عن كل قاضٍ تتوافر فيه إحدى الحالتين السابقتين.

والأمر الذي نلاحظه من التشريعات المتقدمة كثرتها والكثرة تخلق في السلطة القضائية جواً من عدم الاستقرار النفسي والطمأنينة اللذين لا بدّ منهما للقاضي في عمله، فضلاً عن أن رفع الحصانة ينعكس أثره على المتقاضين أكثر مما ينعكس على القضاة.

2 ـ السلطة القضائية في الدساتير السورية والنصوص التشريعية الأخرى:

السلطة القضائية في الدستور:

مرّت السلطة القضائية بالعديد من الحالات خلال فترة الاستقلال:

أ ـ الدستور السوري لعام 1951:

لقد أضفى الدستور أهمية كبيرة للقضاء وحرص على استقلالية القضاء فنص في المادة 113 على ما يلي:

1 ـ تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء يسمى أحدهم رئيساً لها.

2 ـ يشترط في العضو أن يكون:

أ ـ متمتعاً بشروط المرشح للنيابة.

ب ـ حاملاً إجازة الحقوق من الجامعة السورية أو ما يعادلها.

ج ـ متماً الأربعين من عمره.

د ـ قد مارس القضاء والمحاماة والتدريس الجامعي أو أحد هذه الأعمال مدة لا تقل عن (عشر سنوات).

نص في المادة 118 على ما يلي:

1 ـ يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء:

أ ـ رئيس المحكمة العليا رئيساً.

ب ـ اثنين من أعضاء المحكمة العليا تختارهما المحكمة.

ج ـ الأربعة الأعلى مرتبة من قضاة محكمة التمييز.

2 ـ يشرف هذا المجلس على شؤون قضاة الحكم المتعلقة بمهمتهم.

والمادة 119 (لرئيس مجلس القضاء الأعلى ولوزير العدل حق تقديم الاقتراحات بتعيين قضاة الحكم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقاً لأحكام القانون ويبتّ مجلس القضاء الأعلى في هذه الاقتراحات بقرار يتخذه بالأكثرية المطلقة ويبلغه إلى وزارة العدل لتنفيذه بمرسوم أو بقرار وفقاً لأحكام القانون).

ب ـ في عام 1962 جاء المرسوم التشريعي رقم 120 تاريخ 11/9/1962 فنصت المادة 3 منه على ما يلي: (يلغى نص المادة 65 من قانون السلطة القضائية) المشار إليه ويستعاض عنه بالآتي:

ـ يؤلف مجلس القضاء الأعلى على الوجه الآتي:

ـ رئيس محكمة النقض رئيساً.

ـ النواب الثلاثة لرئيس محكمة النقض.

ـ رئيس محكمة الاستئناف.

ـ الأمين العام لوزارة العدل.
ـ أقدم مستشاري محكمة النقض.

عند غياب رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه أو رئيس محكمة الاستئناف يحل محله من يليه في الأقدمية من ملاك محكمته وعند غياب الأمين العام يحلّ محله أقدم قضاة الإدارة المركزية.

وإن قراءة سريعة للنصوص السابقة تعطينا فكرة واضحة عن مكانة القضاء واستقلاله في الدساتير السابقة لدستور عام 1973، واتجاه المشرّع لأن يجعل من الجهاز القضائي جهازاً متميزاً يضم خيرة الناس علماً وسمعة وخبرة.

3 ـ في الدستور السوري لعام 1973:

فصل الدستور السوري تحت الباب الثاني سلطات الدولة فأتى على شرح السلطة التشريعية تحت عنوان الفصل الأول ثم أتى على السلطة التنفيذية تحت الفصل الثاني ونص على أجهزة السلطة التنفيذية بأن جعل رئيس الجمهورية رأساً لهذه السلطة وشرح كيفية ترشيحه وانتخابه من المادة 83 حتى المادة 114 ومن دراسة هذه المواد يتجلى لنا أن رئيس الجمهورية يهيمن هيمنة كاملة وتامة على جميع السلطات ويحكم قبضته عليها بشكل لا يدع لها مجالاً للحركة إلّا وفق مشيئته فهو يمثل مركزاً أقوى من مراكز بعض الملوك أو الأمراء. إنه مركز مطلق لا معقب لحكمه أو لرأيه، فلذا جاء الدستور مهيئاً لسلطة مطلقة للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، وليس هدفنا شرح صلاحيات رئيس الجمهورية، بل نتعرض لها حتى يكون انتقالنا لشرح أوضاع السلطة القضائية انتقالاً واضحاً يسلط الضوء على النواحي كافة التي تحكم هذه السلطة!

لقد خص الدستور السوري لعام 1973 في الفصل الثالث بحث السلطة القضائية في المواد من 132 وحتى 138 كما يلي:

المادة **132** : (يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصه وقواعد سير العمل فيه).

المادة **133** : (1 ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

2 ـ شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم).

المادة **134** : (تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا).

المادة **135** : (ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه

ودرجاته ويبيّن قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم).

المادة **136** : (يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم).

المادة **137** : (النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها).

ولئن كان الفصل قد جاء تحت عنوان السلطة القضائية إلا أنه لم يذكر بأن هذه السلطة هي سلطة مستقلة بل إن المادة 132 قد بيّنت أن رئيس الجمهورية والذي هو في الوقت ذاته رئيس السلطة التنفيذية يرأس مجلس القضاء الأعلى ولئن كانت المادة 133 قد بيّنت بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون إلا أن هذا النص لا يعود له معنى حين يقحم القضاة في خضم السياسة فيغدو القاضي تابعاً لسلطة حاكمة وبالأحرى هو جزء في عجلة النظام!!

مقدمات أدّت إلى نتائج:

إن ما حدث في سوريا إنما هو تهيئة كاملة للطلاب بأن يكونوا حزبيين وتأطيرهم بالسلطة الحاكمة سواء عن طريق إلزامهم أثناء مراحل الدراسة الابتدائية لأن ينخرطوا في منظمة طلائع البعث أم حين يصبحون في مراحل الدراسة الثانوية بالانخراط فيما يسمى شبيبة الثورة حتى إذا واصلوا دراستهم الجامعية كان عليهم الانخراط في اتحاد الطلاب أو أن يخضعوا لهيمنة هذا التنظيم وينتسبوا إلى حزب البعث فإذا تخرّجوا من كليات الحقوق أضحى لزاماً عليهم حتى يقبلوا في سلك القضاء أو حتى يجدوا لهم عملاً أن يكونوا حزبيين وبذا تكون مراحل التهيئة السابقة قد أتت على شخصيتهم المستقلة وأضحوا كالعجينة بيد الخباز، وبالتالي فإن معنى استقلال القاضي في حكمه وشخصيته وآرائه يكون قد أصبح في مهب الريح ناهيك عن تدخّل الأجهزة الأمنية فوق كل ذلك في تعيين القضاة وإرسال التقارير عنهم مما يجعلهم خاضعين مستقبلاً لهذه الأجهزة فلا يمكن أن يمرّ تعيين أي قاض ما لم توافق عليه هذه الأجهزة فضلاً عن دور الرشاوى في عملية التعيين.

- استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية:

فإذا لم تكن السلطة القضائية سلطة مستقلة تماماً عن السلطة التشريعية، بأن لا يحجب حق التقاضي عن الناس بأي تشريع وتحت أي مسمى وأن لا تلغى الأحكام القضائية أو يعطّل نفاذها وأن لا تمسّ حصانة العزل أو النقل تحت أية حجّة كانت، لا يكون لاستقلال القضاء

عن السلطة التشريعية أي معنى، لأنها تستطيع بسط هيمنتها على هذه السلطة متى شاءت وتحت ستار النصوص القانونية، وهو الأمر الجلي الواقع في سوريا. إذ لا معنى للأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء لأن نفاذها رهن بإجازة سلطات أخرى سواء تنفيذية أم تشريعية ولأن عدداً من المراسيم والقوانين صدرت بحجب حق التقاضي أمام العدالة وهي أكثر من أن تحصى.

1 ـ مثال ذلك المادة 85 مكرر من قانون الموظفين التي تبيح تسريح الموظف دون بيان الأسباب وتمنع عليه مراجعة القضاء بشأن قرار التسريح.

2 ـ القوانين العديدة: المنافية للدستور التي لا يستطيع المواطن مراجعة القضاء للطعن في دستوريتها.

ولو عدنا إلى نصوص قانون السلطة القضائية الحالي لوجدنا أن حصانة القاضي هي حصانة اسمية ووهمية فقد ترفع حصانة النقل عن قضاة الحكم متى أريد ترقيتهم وعن القضاة الذين أمضوا مدة ثلاث سنوات فأكثر في مراكزهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم في حين أن التشريعات السابقة لم تكن تسمح بالنقل إلّا بموافقة القاضي الخطية حتى لو كان من أجل ترقية (المادة 79 من المرسوم التشريعي رقم 80 لعام 1947 والمادة 96 من المرسوم الاشتراعي لعام 1946) كما أن التشريع الحالي سمح بنقل قضاة الحكم إلى النيابة العامة (المادة 83) دون موافقة القاضي وبهذا تكون حصانة القاضي هشة وعرضة للسلب.

ـ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية:

فإذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية بعدم تدخل هذه السلطة في تعيين القضاة وحماية مرتباتهم وترقيتهم وخضوع القضاة لنظام خاص بالمسؤوليتين التأديبية والمدنية وبعدم تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية أو قرارات مجلس القضاء الأعلى فإن هذه السلطة لا تكون مستقلة استقلالاً تاماً.

إلا أننا لو عدنا إلى نصوص القانون لوجدنا أن المادة 65 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم 98 لعام 1961 المعدلة نصّت على ما يلي: (يؤلف مجلس القضاء الأعلى على الوجه الآتي:

ـ رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل رئيساً.

ـ رئيس محكمة النقض عضواً.

ـ النائبان الأقدمان لرئيس محكمة النقض عضواً.

- معاون الوزير لوزارة العدل عضواً.
- النائب العام عضواً.
- رئيس إدارة التفتيش القضائي عضواً.

إذا تغيّب معاون الوزير أو رئيس التفتيش يكمل النصاب مدير إدارة التشريع وفي حالة غياب أحد الأعضاء الآخرين يكمل النصاب أقدم المستشارين في محكمة النقض).

وهكذا أضحى وزير العدل يرأس السلطة القضائية، فضلاً عن أن أكثرية المجلس تابعة لوزير العدل وهم معاون الوزير والنائب العام ورئيس إدارة التفتيش.

وبذا فلم تعد هذه السلطة سلطة مستقلة وإنما دائرة من دوائر الدولة يديرها وزير العدل الذي هو عضو في السلطة التنفيذية التي هي الوزارة.

ومن نافلة القول إننا نجد أن وزراء ليس لهم الخبرة القضائية الكافية يرأسون مجلس القضاء الأعلى الذي يضم فيه قضاة أمضوا عمرهم كله في خدمة القضاء فكيف يمكن لنا أن نفسّر ذلك؟؟ هل نستطيع أن نقول إن السلطة القضائية بعدما تقدم من بحث هي سلطة مستقلة؟ كلا وألف كلا!!

ولكن كيف تمّ تجريد القضاء من سلطته المستقلة وتمّ الاعتداء على حياده من نواحٍ أخرى؟

إن إنشاء الأقضية الاستثنائية أسلوب شاذ من أساليب النظم الشمولية التي لا تقبل اختصاص القضاء العادي في جرائم أو منازعات بعينها، ولا شبهة في أن انتزاع ولاية القضاء العادي في صدد منازعة أو جريمة بعينها يكشف عن انحيـــاز في المعاملة، وإلّا فلو كان الأمر أمر احتكام إلــى القــانون لما كان هناك محل لأن تشكّل محاكم أو لجان خاصة وحتى لو لـم تعط هذه الجـهات سـلطات استثنائية يتجاوز بها حدود القانون العام وتنتهك بها ضماناته، فإن تشكيل هذه المحاكم واللجان بحدّ ذاته يعتبر انتهاكاً لمبدأ حيدة القضاء (عن بحث للأستاذ نصرت ملا حيدر في مجلة المحامون).

لقد دأب المشرع في سوريا على إنشاء العديد من المحاكم واللجان الاستثنائية بغرض سلب القضاء اختصاصاته ومنها:

1 ـ المحاكم العسكرية التي وصفها رجال الفقه الدستوري بأنه أسلوب شاذ لا يأتلف مع قيام القضاء العادي كسلطة مستقلة كما لا

يأتلف مع الأسلوب الديمقراطي في الحكم وقد أتت دساتير عديدة منها عربية على منع إنشاء مثل هذه المحاكم.

2 ـ ومن هذه المحاكم الميدان العسكرية التي لا تتقيد بأصول ولا تتقيد بالعقوبات والقضاة فيها لا يشترط تخرجهم من كلية الحقوق ولا يربطهم بالقانون أي رابطة، والتي يكون من اختصاصها أصلاً محاكمة العسكريين في حالات محددة، إلا أن مرسوماً تشريعياً قضى بتوسيع صلاحيات هذه المحاكم لمحاكمة المدنيين.

3 ـ كذلك من هذه المحاكم أمن الدولة العليا المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1968 المعدل وأحكام هذه المحكمة يصادق عليها رئيس الجمهورية الذي له حق تعديلها أو إلغائها أي أن أحكام هذه المحكمة خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية وتصديقها ولا رقابة عليها لأية جهة قضائية.

4 ـ كما أن القوانين أحدثت لجاناً خاصة مثل لجان تحديد الأجور للعمل الراعي ولجان تسريح العمال وسواها.

كل هذه المحاكم الاستثنائية واللجان سلبت القضاء اختصاصه وحصرت عمله في نطاق محدد ونالت من حيدته وهيبته.

ب ـ القضاء العسكري المنظم بالمرسوم التشريعي رقم **61** تاريخ **27 / 2 / 1950** : عقب وقوع الانقلاب العسكري الأول الذي قاده الضابط حسني الزعيم أصدرت السلطة الحاكمة في ذلك الوقت المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 والذي نظم المحاكم العسكرية، وبذلك أضحى القضاء العسكري قضاءً عادياً يستمد أصوله من المرسوم آنف الذكر.

قسم القضاء العسكري إلى ثلاثة أقسام وقد نصّت المادة الأولى منه على ما يلي:

1 ـ ينظر في القضايا العسكرية:

أ ـ قاض فرد واحد أو أكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة.

ب ـ محكمة عسكرية دائمة مركزها دمشق ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكانٍ آخر.

يجوز عند الضرورة تأليف محاكم أخرى دائمة أو مؤقتة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة يعين فيه صلاحياتها.

ج ـ محكمة تمييز عسكرية.

المادة «31»: تتألف محكمة التمييز العسكرية من الغرفة الجزائية

في محكمة التمييز على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقلّ رتبته العسكرية عن عقيد.

المادة «32»: تنظر محكمة التمييز العسكرية في:

أ ـ الأحكام والقرارات القابلة للتمييز الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين.

ب ـ تعيين المرجع.

ج ـ نقل الدعوى.

د ـ طلبات إعادة المحاكمة.

كما نصّت المادة 2 على ما يلي:

يمكن زمن الحرب إنشاء محاكم عسكرية تابعة للجيش بمرسوم يتّخذ بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة للنظر وفقاً لقواعد الصلاحية والأصول المنصوص عليها في هذا القانون في الجرائم الواقعة في مناطق القتال أو الاحتلال الحاصلين من الجيش السوري الذي تلحق به هذه المحاكم.

كما نصّت المادة 3 على ما يلي: ينظر القاضي الفرد:

1 ـ كافة المخالفات والجنح.

2 ـ في كافة جرائم الأسلحة والقطع المفصولة والذخائر والأعتدة والمتفجرات من جميع الأنواع والتي تقع زمن الحرب أو في حالتيّ الحرب والطوارىء وفي المناطق التي تعلن فيها الأحكام العرفية مهما كانت صفة مرتكب هذه الجرائم.

كما نصّت المادة 19 على ما يلي:

1 ـ عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدّعي الشخصي، يحق للنائب العام أن يجري الملاحقة بناءً على شكوى المتضرر فيما إذا كان المدّعى عليه مدنياً. أما إذا كان عسكرياً فليس للمدّعي الشخصي أن يحرّك دعوى الحق العام إلّا بموافقة النيابة العامة وأذن المراجع الآمرة بالملاحقة.

2 ـ إذا كان المتضرر من العسكريين فلقيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه أن تطلب متابعة النظر بالدعوى إذا رأت ضرورة لذلك.

وهنا نرى التمييز الكبير بين المدني والعسكري.

كما حددت المادة 34 نوعية الأشخاص الذين يمكن لهم شغل منصب القاضي في المحكمة كما يلي:

1 ـ يجب أن يكون رئيس المحكمة ضابطاً لا تقلّ مرتبته العسكرية عن رائد أو قاضياً مدنياً من قضاة المرتبة الثانية على الأقل.

2 ـ يجب أن يكون عضوا المحكمة من الضباط على أن لا تقل الرتبة العسكرية لكل منهما عن رتبة رئيس أي «نقيب».

3 ـ إذا كانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة ضباط وجب أن يكون أحدهم مجازاً في الحقوق.

4 ـ يجب أن يكون النائب العام إما ضابطاً حقوقياً لا تقل رتبته العسكرية عن مقدم أو قاضياً مدنياً لا تقل درجته القضائية عن المرتبة الثانية.

5 ـ يجب أن يكون قاضي التحقيق إما ضابطاً لا تقلّ رتبته العسكرية عن رئيس أو قاضياً لا تقل درجته القضائية عن المرتبة الثالثة.

6 ـ يجب أن يكون معاونو النائب العام وقضاة التحقيق الملازمين وقضاة الفرد من الضباط الحقوقيين على أن لا تقلّ رتبهم العسكرية عن رتبة ملازم أول.

7 ـ يعين قضاة المحاكم العسكرية من الضباط بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

8 ـ ويجوز عند الاقتضاء إسناد القضاء إلى قضاة مدنيين دون المراتب المذكورة.

كما أعطى القانون المحاكم العسكرية صلاحيات تعيين المرجع القضائي الصالح للمحاكمة كما يلي: السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقدِّر ما إذا كانت القضية من صلاحيتها أم لا، وكل خلاف يُثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال إليها لتفصل فيه قبل النظر في أساس الدعوى.

فإذا قررت هذه السلطة أن القضية ليست من صلاحيتها أعادتها وإلّا نظرت فيها بشرط أن تبلغ قرارها إلى المحكمة التي رفعت إليها القضية قبلاً.

ومن مراجعة النصوص الأخرى نجد أن صلاحيات القضاء العسكري تشمل في كثير من الأحيان:

أ ـ المدنيين في حالات محددة وخاصة أثناء إعلان حالة الطوارىء.

ب ـ العسكريين في الجرائم العادية والمدنيين المتلازمين مع العسكريين.

ج ـ أعطى القانون القضاء العسكري وحده تقرير المرجع المختص

في أية قضية اشترك فيها المدني والعسكري على ما نصّت عليه المادة 51 أصول محاكمات عسكري.

لقد كانت القوانين السابقة للقانون الحالي التي تنظم المحاكم العسكرية إنما تنحصر في العسكريين، بمعنى أن المحكمة العسكرية هي بمثابة مجلس تأديب الموظفين، فصلاحيات هذه المحاكم تنحصر في محاكمة العسكريين وفي القضايا العسكرية ولا علاقة لها بالمدنيين، إلا أنه عقب استيلاء العسكريين على السلطة بدءاً من عام 1949 تحول المشهد فأضحى القضاء العسكري يهيمن على الحياة المدنية لإحكام سيطرة الأنظمة العسكرية الاستبدادية والعسكريين على السلطة والمجتمع، وإيجاد نوع من التمايز بين العسكريين والمدنيين.

ت ـ المحاكم الميدانية العسكرية:

مع وصول حزب البعث إلى السلطة بانقلاب عسكري صدر العديد من القوانين والمراسيم التشريعية المتعارضة مع الدستور القائم آنذاك والتي أسست لحكم استبدادي شمولي تنعدم فيه الحريات العامة وحقوق الإنسان، بدءاً من إعلان حالة الطوارىء بموجب أمر عسكري خلافاً لقانون الطوارىء نفسه، مروراً بالمادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 14 الصادر عام 1969 والمتضمن ما يلي: ولا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلّا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير.

ثم القانون 49 لعام 1980 الذي قضى بإعدام كل منتسب للإخوان المسلمين بمفعول رجعي خلافاً للدستور السوري الذي أقرّ عام 1973 وخلافاً لسائر القوانين المحلية والمعاهدات الدولية.

وكانت الأحكام الصادرة بالاستناد إليه معدومة من الناحية القانونية والدستورية.

وعندما وجد الرئيس الراحل حافظ الأسد النظام نفسه مهدداً وسع صلاحية المحاكم الميدانية العسكرية لاستخدامها لتصفية خصومه السياسيين وعلى رأسهم الإخوان المسلمين بالمرسوم التشريعي الذي ننشره بنصه الكامل.

مرسوم تشريعي رقم **32** تاريخ **1 / 7 / 1980** رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور:

يرسم ما يلي:

المادة 1 ـ يضاف إلى نهاية الفقرة ب من المادة 2 من المرسوم

التشريعي رقم 109 تاريخ 17/8/1968 النص التالي: أو (عند حدوث اضطرابات داخلية).

المادة **2** ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ 25/6/1980.

وكان قد صدر في أعقاب الثامن من آذار مرسوم تشريعي بإحداث المحاكم الميدانية العسكرية برقم 109 تاريخ 17/8/1968 ندرجه فيما يلي لتكتمل الصورة ولنستطيع تسليط الضوء على هذا النوع من المحاكم التي استقرّ الفقه القانوني على أنها نوع شاذ من أنواع القضاء.

مرسوم تشريعي رقم **109** تاريخ **17 / 8 / 1968** أحداث محاكم الميدان العسكرية

بناءً على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم 2 تاريخ 25/2/1966 وعلى قرار مجلس الوزراء تاريخ **14 / 8 / 1969** يرسم ما يلي:

المادة **1** ـ تحدث محكمة أو أكثر: تسمى محكمة الميدان العسكرية.

تتولى هذه المحكمة النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتكبة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية التي يقرر وزير الدفاع إحالتها إليها.

يسري اختصاص هذه المحكمة اعتباراً من 5/6/1967.

المادة **2** ـ يقصد في هذا المرسوم التشريعي ما يلي:

أ ـ زمن الحرب: هو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهاؤها بمرسوم.

ب ـ العمليات. الحربية: الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع صدام مسلح مع العدو.

المادة **3** ـ تؤلف المحكمة بقرار من وزير الدفاع من رئيس وعضوين، ولا تقلّ رتبة الرئيس عن رائد كما لا تقلّ رتبة كل من العضوين عن نقيب، ولا يجوز محاكمة أحد ضباط القوات المسلحة أمام محكمة يكون رئيسها أدنى منه مرتبة.

المادة **4** ـ أ ـ يقوم بوظائف النيابة العامة لدى المحكمة قاضٍ أو أكثر من النيابة العامة العسكرية يجري تسميتهم بقرارٍ من وزير الدفاع.

ب ـ تتمتع النيابة العامة لدى المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام وقاضي التحقيق العسكريين.

ج ـ تصدر قرارات النيابة العامة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة **5** ـ يجوز للمحكمة ألّا تتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة **6** ـ تطبق المحكمة العقوبات المقررة قانوناً ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرق الطعن.

المادة **7** ـ لا تنفذ أحكام محكمة الميدان العسكرية إلّا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة، وتنفذ وفاقاً للتشريعات المرعبة.

المادة **8** ـ أ ـ تخضع أحكام الإعدام لتصديق رئيس الدولة، أما باقي الأحكام فيجري تصديقها من وزير الدفاع.

ب ـ لرئيس الدولة ووزير الدفاع كلّ بحسب اختصاصه أن يخفف العقوبة أو يستبدل بها عقوبة أخرى، أو يلغيها كلها مع حفظ الدعوى.

ويكون لحفظ الدعوى مفعول العفو العام. كما يجوز له أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة ميدان عسكرية أخرى، ويجب أن يصدر القرار في هذه الحالة معللاً، فإذا صدر الحكم في المحاكمة الثانية بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وينفذ فوراً.

ج ـ لوزير الدفاع ضمن اختصاصه أن يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وفي هذه الحالة تطبق قواعد وقف تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.

د ـ لرئيس الدولة أو وزير الدفاع كلّ بحسب اختصاصه بعد التصديق على الأحكام بالإدانة أن يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة **9** ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

وإذا أضفنا التعديل الذي صدر في عام 1980 المتقدم إلى نص الفقرة 4 من المادة 25 فتصبح كما يلي:

هـ ـ العمليات الحربية: الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب، أو عند وقوع صدام مسلح مع العدو، وعند حدوث اضطربات داخلية.

من تدقيق نص المرسوم السابق نجد:

أ ـ أن اختصاص المحكمة محصور بالنظر في الجرائم الداخلة في

اختصاص المحاكم العسكرية والمرتكبة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية.

ثم حددت الفقرة «أ» ـ معنى زمن الحرب: بأنه هو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية السورية وبين العدوّ ويحدد بدؤها وانتهاؤها بمرسوم.

ثم جاءت الفقرة «ب» لتحدد معنى العمليات الحربية وهي معطوفة بالمعنى على الفقرة «أ» ـ إذ نصّت على تفسير معنى العمليات الحربية بأنها الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب وعند وقوع صدام مسلح مع العدو.

وبالتالي فإن الفقرة «ب» ليست سوى تأكيداً للفقرة «أ» وشرحاً لها إذ إن ما يجري في الحروب إنما هو أعمال وحركات تقوم بها الجيوش المتحاربة.

وعلى هذا فإن مشروعية المحاكم الميدانية مستمدة من سرعة الحسم في جرائم ترتكب أثناء الحروب وهي مما تقتضيها حالة الحرب نفسها، فلو أخلّ عسكري بواجباته أو فرّ من الخدمة أو تخابر مع العدوّ، إذاً لوجب أن يحاكم محاكمة سريعة حفاظاً على معنويات الجيش وهيبته أثناء الحرب ومنعاً للتخاذل باعتبار أن المحاكمات العادية تستغرق وقتاً طويلاً في حين أن حالة الحرب تقتضي سرعة البتّ في الجرائم المرتكبة أثناءها.

وعلى هذا وحرصاً على أن يكون عمل المحاكم الميداينة تحت سقف المشروعية فقد نصّت الفقرة «أ» من المادة المارّ ذكرها بأن بدء العمليات الحربية وانتهاؤها يحدد بمرسوم وبالتالي فهي محاكم نائمة تنتظر صدور المرسوم المبين آنفاً لتصبح محاكم متحركة ومستيقظة تنتظر إحالة مرتكبي جرائم أثناء المعارك إليها حتى تحاكمهم.

إذاً كيف لنا أن ننظر إلى المادة التي أضيفت إلى الفقرة «ب» بموجب المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 1980 والتي اعتبرت الاضطرابات الداخلية من اختصاص المحاكم الميدانية بغضّ النظر عن صحة هذا المرسوم وانسجامه مع الدستور من عدمها، فإن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تحاكم المدنيين لسببين:

أ ـ لأنها أصلاً محدثة لمحاكمة العسكريين وبالتالي فلو فرضنا جدلاً صحة صلاحياتها لمحاكمة العسكريين أثناء الاضطرابات لكان من الواجب إصدار مرسوم لتحديد بدء العمليات الحربية أو بدء تفعيل المحكمة

وإيقاظها من سباتها.

ب ـ في كل الأحوال فإن إضافة نص يشمل صلاحياتها للعمل أثناء الاضطرابات الداخلية لا يعني بالضرورة محاكمة المدنيين إذ إن مطلع المرسوم 109 واضح بأن اختصاصها هو النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية، وبالتالي فلا يشمل المدنيين.

ولم نجد أي نص في ثنايا المرسومين المارّ ذكرهما يبيح محاكمة المدنيين الذين ما كان يجوز للمحاكم الميدانية التصدّي لمحاكمتهم.

وعلى هذا فإن الملاحظ على المرسوم «32» الذي أضاف إلى نص الفقرة «ب» من المادة الثانية عبارة (عند حدوث اضطرابات داخلية) أن هذا التعديل المضاف:

أ ـ لم يغير من طبيعة اختصاص المحاكم الميدانية والذي هو لمحاكمة العسكريين فوق قانون العقوبات العسكري.

إن المحاكم الميدانية لا يمكن أن يبدأ عملها إلّا بعد صدور مرسوم يعلن أن البلاد في حالة اضطرابات داخلية تماماً كما يعلن عن حالة الحرب.

إلا أن مرسوماً كهذا لم يصدر وبدأت المحاكم الميدانية عملها دون سند من القانون، كما تحرّك وزير الدفاع بإحالته قضايا الناس بالجملة إلى المحاكم الميدانية لبدء تصفية جماعية دون وازع من قانون أو ضمير.

والأغرب من كل ذلك أن هذه المحاكم لا تزال تعمل إلى يومنا هذا وتحاكم حتى أناسٍ ارتكبوا جرائم عادية لا تدخل في اختصاص القضاء العسكري.

في تشكيل المحكمة:

برغم أن المرسوم التشريعي رقم 109 الذي أحدث المحاكم الميدانية قد صدر بداية العهد الاستبدادي عام 1968 فإنه جعل المحكمة من محاكم الجماعة بمعنى أنها ليست مشكلة من قاضٍ واحد وإنما من رئيس وعضوين وتمثّل فيها النيابة العامة.

إلا أن الواقع العملي أنه لم يمثل أي متهم أمام محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة وبحضور النيابة العامة، فالمحاكم كانت مشكّلة من قاضٍ واحد وهو ما يشي ببطلان أحكامها.

في النيابة العامة: فقد بيّنت المادة الرابعة بفقرتيها أن النائب العام أمام هذه المحكمة يتمتع بصلاحيات واسعة وقراراته قطعية، وبالتالي

فإن هذه الصلاحيات أهدرت حقوق المواطنين المدنيين الذين أُحيلوا إليها فعلاً ومن حقهم في الدفاع أمامه ومراجعة طرق الطعن بقرارات النائب العام.

في هذا النص جمعت وظيفة قاضي التحقيق المنصوص عنها في المادة 23 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات العسكري مع وظيفة النائب العام وذلك خلافاً لقانون الأصول.

وباعتبار أن حكم المحكمة الميدانية قطعياً مما يفوت على من يحاكم أمامها فرصة الطعن بالأحكام والقرارات التابعة لها مما يخلّ بعدالة القضاء.

نفاذ أحكام المحكمة:

نصّت المادتان «7 و8» على أن الأحكام لا تنفذ إلّا بعد التصديق عليها من رئيس الدولة إذا كانت أحكام إعدام ومن وزير الدفاع لما دون ذلك من عقوبات.

كما أعطت الفقرة «ب» من المادة «8» لرئيس الدولة ووزير الدفاع صلاحيات تخفيف العقوبة أو استبدالها بأخرى أو بإلغائها كلها.

وهذا يشي بأن الأحكام التي تصدر عن هذا النوع من المحاكم إنما هي أحكام سياسية وليست قضائية أو قانونية وهي قريبة المثال مع أحكام محكمة أمن الدولة.

وقد صرّح وزير الدفاع السابق العماد مصطفى طلاس لمجلة (دير شبيغل) الألمانية بأنه كان يوقّع على أحكام إعدام مائة وخمسين سجين أسبوعياً وهو ما يجعله مسؤولاً شخصياً عن هذه الإعدامات.

مما تقدم يتّضح:

أولاً: أن صلاحيات المحاكم الميدانية محصورة بمحاكمة العسكريين وامتدادها لمحاكم المدنيين غير صحيح ويجعل الأحكام الصادرة عنها معدومة.

ثانياً: أن في استمرار عمل هذا النوع من المحاكم يرتب مسؤولية كاملة على الجهات التي تحيل إليها الأشخاص لمحاكمتهم سيما في حال الجرائم العادية، كما تجعل القضاة الذين يمارسون محاكمات من هذا القبيل مسؤولين عن الأحكام التي يصدرونها.

د ـ محكمة أمن الدولة:

أحدثت محكمة أمن الدولة العليا بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 28/3/1968 وقد نصّ على ما يلي:

رئيس الدولة: بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم /2/ تاريخ 25/2/1966 ـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 47 تاريخ 0 /3/1968 يرسم ما يلي:

1 ـ تحدث محكمة (أمن الدولة عليا) تمارس مهامها في مدينة دمشق أو في أية مدينة حسب مقتضيات الأمن، وذلك بأمر من الحاكم العرفي.

2 ـ لرئاسة المحكمة حق عقد جلسات المحاكمة في أي مكان تراه مناسباً.

المادة 2 ـ

أ ـ تشكل محكمة أمن الدولة العليا بقرار من رئيس الجمهورية، من رئيس وأعضاء يحدد صفتهم المدنية أو العسكرية بقرار تشكيلها.

المادة 3 ـ

أ ـ يمثل الحق العام لدى محكمة أمن الدولة العليا نيابة عامة يسمى رئيسها وأعضاؤها على النحو المبين في المادة السابقة.

المادة 4 ـ يجوز عند الضرورة إحداث وتشكيل أكثر من محكمة أمن دولة.

المادة 5 ـ تحل محكمة أمن الدولة العليا المحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي محل المحكمة العسكرية الاستثنائية التي تعتبر ملغاة، وتتمتع بسائر اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة بالمرسوم التشريعي رقم /6/ الصادر بتاريخ 7/1/1965 وتعديلاته وتختصّ بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي المذكور وتعديلاته وذلك إذا أحيلت إليها بأمر من الحاكم العرفي في أي مرحلة من مراحل القضية.

كما تختص في كل قضية أخرى يحيلها إليها الحاكم العرفي.

المادة 7 ـ

أ ـ مع الاحتفاظ بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة، لا تتقيّد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة.

ب ـ يكون للنيابة العامة عند التحقيق جميع الصلاحيات المخوّلة لها ولقاضي التحقيق ولقاضي الإحالة بمقتضى القوانين النافذة.

ج ـ يمكن للمحكمة أن تحكم بالحقوق أو التعويضات. المدنية عن الأضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوى التي تفصل فيها.

المادة **8** ـ لا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا، ولا تكون هذه الأحكام نافذة إلّا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة الذي له حق إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة، أو إلغائه مع حفظ الدعوى، أو تخفيض العقوبة أو تبديلها بأقلّ منها. ويكون لحفظ الدعوى، مفعول العفو العام، وقرار رئيس الدولة في هذا الشأن مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

المادة **9** ـ تنقل جميع الدعاوى التي هي قيد النظر لدى المحكمة العسكرية الاستثنائية الملغاة بحالتها الحاضرة، إلى محكمة أمن الدولة العليا المحدثة.

المادة **10** ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة **11** ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. دمشق في 29/12/1387 هـ و28/3/1968 م.

رئيس الدولة الدكتور نور الدين الأتاسي

مما تقدم يتضح ما يلي:

أ ـ أن يد الحاكم العرفي مطلقة في إحالة أية قضية منذ ابتدائها أو أثناء نظرها في أية محكمة وفي أية مرحلة من مراحل التقاضي.

ب ـ يد المحكمة مطلقة في عدم التقيّد بقوانين الأصول، والتي هي أصلاً الضابط لمحاكمات عادلة، فلا قيمة لممارسة التعذيب على المعتقلين كما لا قيمة لتولّي التحقيق في الأقبية السرية للأجهزة الأمنية، ولا يؤثر ذلك على سلامة المحاكمات.

ج ـ يمارس النائب العام لدى المحكمة كافة صلاحيات قاضي التحقيق، وقاضي الإحالة.

د ـ أحكام المحكمة قطعية لا رقابة عليها لا في القانون ولا في تدقيق وقائع القضية أو تمحيص الكيفية التي جرت فيها التحقيقات أو أي شيء من ذلك.

ولا تلتفت المحكمة للتهديدات التي توجّه عادة إلى الموقوفين بهتك أعراض أسرهم ونسائهم وبناتهم. وليس لأي إجراء خارج القانون أثر على المحاكمات، وهي بالإجمال محاكمات خارج إطار القانون وتندرج في إطار سياسة الدولة، ورغم أن رئيسها الحالي قد تقاعد من عمله فلا زال رئيساً للمحكمة، وبالتالي القانون خارج إطار العدالة.

ح ـ القضاء الإداري:

أحدث القضاء الإداري في سوريا في عام 1959 عقب الوحدة التي تمّت بينها وبين مصر وهي خطوة إلى الأمام في اتجاه تطوير القضاء ومؤسسته، ذلك أن القضاء الإداري قبل ذلك كان منوطاً بالمحكمة العليا التي أسست بالقانون 57 لعام 1950 وتبع ذلك القانون 165 لعام 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة.

كان القضاء الإداري في جمهورية مصر العربية راسخاً منذ زمن بعيد، وضم كفاءات علمية عالية، في حين كان في سوريا تتقاذفه تيارات عدّة. فتارة يعود للقضاء العادي وتارة يعود لأنواع من القضاء متفرّعة عن القضاء العادي، كالمحكمة العليا مثلاً.

أسس للقضاء الإداري في سوريا القانون رقم 55 الصادر بتاريخ 21/2/1959 وقد نص على ما يلي:

باسم الأمة رئيس الجمهوية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر في سوريا، وعلى قانون ديوان المحاسبات رقم 207 لسنة 1952 الصادر في سوريا وعلى القانون رقم 165 لسنة 1955 شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدّلة له، وعلى القانون رقم 57 لسنة 1950 الصادر في سوريا في شأن المحكمة العليا المعدّل بالقانون رقم 190 لسنة 1954، وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم 135 لسنة 1945 الصادر في سوريا، وعلى القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له الصادر في مصر. قرر القانون الآتي:

المادة 1 ـ يستبدل بأحكام القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة والقانون رقم 57 لسنة 1950 الصادر في سوريا في شأن المحكمة العليا المشار إليهما، النصوص المرفقة وتلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

وقد حدد قانون مجلس الدولة اختصاصات المجلس كما يلي:

المادة **1** ـ مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء.

تكوين المجلس:

المادة **2** ـ يتكوّن مجلس الدولة من:

أ ـ القسم القضائي.

ب ـ القسم الاستشاري للفتوى والتشريع.

يشكّل المجلس من رئيس ومن عدد من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين يحدد في الميزانة.

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون وتسري عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين.

كما بيّنت المادة 3 المحاكم التي يتألف منها القسم القضائي من المجلس كما يلي:

يؤلف القسم القضائي من:

أ ـ المحكمة الإدارية العليا.

ب ـ محكمة القضاء الإداري.

ج ـ المحاكم الإدارية.

د ـ هيئة مفوّضي الدولة.

كما حددت المواد «8 و9 و10» اختصاصات مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كما يلي:

المادة **8** ـ يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية

ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة:

أولاً ـ الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية.

ثانياً ـ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ثالثاً ـ الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات.

رابعاً ـ الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

خامساً ـ الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التي تصدر استناداً لأحكام المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي.

سادساً ـ الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سابعاً ـ الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية

في منازعات الضرائب والرسوم.

ثامناً ـ أحكام ديوان المحاسبات وقراراته القطعية.

تاسعاً ـ دعاوى الجنسية.

ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود «ثالثاً» و«رابعاً» و«خامساً» و«سادساً» و«ثامناً» و«تاسعاً» أن يكون مرجع الطعن عن الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح.

المادة **9** ـ يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية.

المادة **10** ـ يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر.

ونشير بهذا الصدد إلى قضاة مجلس الدولة وهو المجلس الذي ينظر في الدعاوى الإدارية فقد نص القانون رقم 55 لعام 1959 على أن أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار مساعد فما فوق غير قابلين للعزل أما النواب فيمكن عزلهم إذا لم يمضوا ثلاث سنوات متّصلة في وظيفتهم أو في وظيفة مماثلة لها يتمتع شاغلها بالحصانة فيها. ومع ذلك إذا اتضح أن أحداً من هؤلاء قد فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة القضائية أحيل على التقاعد بمرسوم من رئيس الدولة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة 64 السابقة وتتألف لجنة التأديب والتظلمات من قضاة من المجلس المذكور برئاسة رئيس المجلس وقد نصّت المادة 66 من القانون 55 على طريقة تأليف اللجنة.

كما أن المادة الأولى من القانون قد ربطت مجلس الدولة برئاسة مجلس الوزراء.

كما حددت المادة 40 وما بعدها صلاحيات وتشكيل القسم الاستشاري للفتوى والتشريع والذي يحتوي على إدارات بعدد رئاسة الجمهورية والوزارات المختصة...

ومهمة هذه الإدارات إعطاء الرأي الذي تطلبه أية جهة إدارية،

كما تتولى صياغة القوانين التي تقترحها الحكومة وصياغة مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية.

بينما تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بإبداء الرأي مسبباً في:

أ ـ في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من الهيئة التشريعية أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة.

ب ـ في المسائل التي ترى إحدى اللجان رأياً فيها يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشاري.

ج ـ في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات.

كما تختص بمراجعة:

1 ـ مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية التي تتولى اللجان صياغتها وترى إحالتها إلى الجمعية لأهميتها.

2 ـ مشروعات التشريعات التفسيرية التي يصدر بها قرارات من رئيس الجمهورية أو غيره من الهيئات التي يخوله القانون فيها هذا الحق.

ويجوز لمن يطلب إبداء الرأي في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (1) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فيها كما يجوز له أن ينوب من أهل الخبرة كمستشارين غير عاديين عدداً لا يجاوز أربعة ويكون لكل منهم صوت معدود في المداولات.

إلا أنه في الواقع فإنه منذ عام 1970 لم يعرض على هذه الهيئة أو حتى على الإدارات المتفرّعة عنها أي مشروع قانون واقتصر عملها على إعطاء الفتاوى التي تطلبها الوزارات والإدارات العامة.

ح ـ المحكمة الدستورية:

نص الدستور السوري تحت عنوان المحكمة الدستورية العليا على ما يلي:

المادة **139** ـ تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

المادة **140** ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولّي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي

لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكم.

المادة **141** ـ تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة **142** ـ أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلاّ وفقاً لأحكام القانون.

المادة **143** ـ يقسم رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاءها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرّد وأمانة».

المادة **144** ـ تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها.

المادة **145** ـ تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبتّ في دستورية القوانين وفقاً لما يلي:

1 ـ إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره إلى أن تبتّ المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبتّ فيه خلال سبعة أيام.

2 ـ إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبتّ فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

3 ـ إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغياً ما كان مخالفاً لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي أثر.

المادة **146** ـ لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

المادة **147** ـ تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

المادة **148** ـ ينظم القانون أصول النظر والبتّ فيما تختص به

المحكمة الدستورية العليا ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها ويعيّن رواتبهم وحصاناتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم.

من ذلك يتبين أن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في نقطتين:

أولاهما: البتّ بصحة الانتخابات التشريعية.

ثانيهما: البتّ في دستورية القوانين.

ثم أنشئت المحكمة الدستورية بالقانون رقم 19 تاريخ 2/7/1973 عقب صدور الدستور وقد نص القانون على ما يلي:

تشكيل المحكمة وقضاتها:

المادة **1** ـ تؤلف المحكمة الدستورية العليا من رئيس وأربعة أعضاء، يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، يحدد فيه أقدميتهم بحسب تاريخ التخرّج، وفي حال التساوي يرجّح السن.

المادة **2** ـ يشترط فيمن يسمى رئيساً أو عضواً في المحكمة أن يكون:

أ ـ سوري الجنسية، متمتعاً بشروط التوظيف العامة.

ب ـ متماً الأربعين من عمره، ولم يجاوز الخامسة والستين عند التعيين.

ج ـ حائزاً إجازة الحقوق من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها.

د ـ مارس القضاء أو المحاماة أو التدريس في الجامعة، أو أكثر من واحدة منها مدة خمس عشرة سنة على الأقل، أو مارس وظائف في الدولة مدة عشرين سنة على الأقل بعد حصوله على إجازة الحقوق.

المادة **3** ـ لا يجوز أن يسمى لرئاسة المحكمة وعضويتها من ترابط صلة القربى أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة **4** ـ لا يجوز الجمع بين رئاسة المحكمة أو عضويتها وبين:

أ ـ الوزارة أو عضوية مجلس الشعب.

ب ـ أية مهنة أو وظيفة أخرى، باستثناء التدريس في الجامعة.

المادة **5** ـ يقسم رئيس المحكمة وأعضاؤها قبل تولّيهم عملهم، أما رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب اليمين التالية:

»أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرّد وأمانة«.

المادة **6** ـ أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل إلّا

في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7 ـ يحظر على رئيس المحكمة وأعضائها ما يحظّر على القضاة.

المادة **8** ـ يخضع رئيس المحكمة وأعضاؤها في ملاحقتهم الجزائية إلى الأصول والاختصاصات المتّبعة في محاكمة القضاة.

وفي حال ارتكاب أحدهم الجرم المشهود يعلم رئيس فوراً بالأمر، أو تعلم الهيئة العامة إذا كان الفاعل هو الرئيس.

المادة **9** ـ أ ـ إذا فقد الرئيس أو أحد الأعضاء ما يتطلبه منصبه من أهلية وسيرة حسنة، تتّخذ الهيئة العامة للمحكمة قراراً معللاً بفصله، ويعلم رئيس الجمهورية بهذا القرار.

ب ـ ينفذ قرار الفصل بمرسوم وتصفى حقوق المفصول التقاعدية وفقاً للقوانين النافذة.

المادة **10** ـ يقدم رئيس المحكمة وأعضاؤها استقالتهم من مناصبهم أو طلب إحالتهم إلى الت.قاعد إلى رئيس الجمهورية.

المادة **11** ـ يسمي رئيس الجمهورية بمرسوم رئيساً أو عضواً بدلاً من الرئيس أو العضو المفصول أو المستقيل أو المحال على التقاعد لمدة لا تتجاوز المدة الباقية للأصيل.

المادة **12** ـ يستفيد رئيس المحكمة وأعضاؤها من العطلة القضائية المقررة في قانون السلطة القضائية ومن الإجازات الإدارية والصحية المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي وتعليلاته.

الاختصاصات:

المادة **13** ـ أ ـ تتألف الهيئة العامة للمحكمة من الرئيس والأعضاء، وتختص بالنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها.

ب ـ تدعى الهيئة العامة للانعقاد بناءً على طلب الرئيس أو عضوين من أعضائها.

ج ـ لا يكون انعقاد الهيئة العامة صحيحاً إلّا بحضور أربعة من أعضائها بما فيهم الرئيس وتتّخذ قراراتها بالأكثرية. وفي حال تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة **14** ـ أ ـ تؤلف المحكمة عند النظر في القضايا الداخلة في اختصاصها المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون من رئيسها

وكامل أعضائها.

ب ـ إذا فقد نصاب المحكمة لأي سببٍ كان يتمه رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة.

ج ـ إذا غاب رئيس المحكمة ينوب عنه العضو الذي يليه في الأقدمية ويكمل النصاب على النحو المتقدم في الفقرة السابقة.

المادة **15** ـ تنظر المحكمة في الأمور التالية:

أ ـ التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

ب ـ دستورية القوانين قبل إصدارها بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب.

ج ـ دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية بناءً على طلب رئيس الجمهورية.

د ـ قانونية مشروعات المراسيم بناءً على طلب رئيس الجمهورية.

هـ محاكمة رئيس الجمهورية.

المادة **16** ـ في حال تنازع الاختصاص بين المحكمة الدستورية العليا والسلطات القضائية الأخرى، يجري تعيين المرجع من قبل هيئة مؤلفة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية أحد أعضائها يسميه الرئيس وأحد مستشاري محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحال يسميه رئيس محكمة النقض، إما رئيس مجلس الدولة، ويكون قرار هذه الهيئة ملزماً.

مما تقدم يتّضح أن إنشاء المحكمة الدستورية إنما كان عبارة عن شكل خالٍ من المضمون، ذلك أنه في ظل نظام استبدادي قمعي شمولي لا يملك مجلس الشعب المستولى عليه أصلاً من قبل السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أن يقوم بأي عمل دون موافقة الرئيس إذ إنه لم يعرض على المحكمة أي من القوانين التالية والتي تتنافى مع الدستور ومع قانون العقوبات والمعاهدات الدولية.

ومن هذه القوانين والمراسيم هي المرسوم 14 لعام 1969 الذي أحدث جهاز أمن الدولة والمادة 16 منه التي تشرعن الجريمة والقانون 49 لعام 1980 الذي قضى بإعدام كل منتسب لجماعة الإخوان المسلمين، المرسوم التشريعي الذي بسط صلاحيات المحاكم الميدانية لمحاكمة المدنيين خارج القوانين المعمول بها وحتى الدستور نفسه.

وإذا أردنا استعراض العديد من القوانين المتعارضة مع الدستور

ومع القوانين الأخرى، لاحتجنا إلى العديد من الصفحات وما قدّمناه إنما هو مثال على الفوضى التشريعية الموجودة في سوريا.

ما هو الواقع:

عقب الثامن من آذار كان من بواكير المراسيم التي أصدرها مجلس قيادة الثورة مرسوم العزل المدني إذ أتى هذا المرسوم على تشميل بعض الأشخاص بالعزل المدني ثم جاء مرسوم آخر فاعتبر المعزول مدنياً مصروفاً من الخدمة (لا سابقة لهذا المرسوم فيما أعلم).

وقد شمل هذا المرسوم أحد القضاة هو الأستاذ أحمد الراشد الذي انتدب لرئاسة المحكمة الدستورية التي حاكمت من اتهموا بالاشتراك في فتنة حلب والتي ذهب ضحيتها عدد من خيرة ضباط الجيش وقد حكمت المحكمة على المدعو إبراهيم العلي بالإعدم إلا أن المذكور كان له دور بارز فيما أعقب الثامن من آذار ومن هنا يمكن لنا أن نفهم كيف صدر مرسوم العزل المدني ومعلوم أن القاضي يتمتع بحصانة العزل. فإذا بهذا المرسوم يفتئت على القانون والدستور ويعتدي على قاض قائم بعمله عقاباً له على حكم أصدره.

وفي عام 1966 كنت معاراً للعمل في القضاء الليبي فأصدرت السلطة مرسوماً تشريعياً قضى برفع الحصانة عن القضاء وتمّ صرف أربعة وعشرين قاضياً كنت أنا منهم وكان منهم رئيس محكمة النقض الأستاذ عبد القادر الأسود أحد أكبر رجالات القضاء في سوريا وكان أيام الوحدة رئيساً لمحكمتيّ النقض السورية والمصرية، وشمل أيضاً الأستاذ الكبير علي الطنطاوي وآخرين، وقد زعم من أصدر المرسوم أن المصروفين من الخدمة غير متوافقين مع الثورة!. (المرسوم في نهاية البحث).

وأخيراً إن القضاة هم سلطان الحق الذي لا بدّ منه لسلطان القوة، لأن القوة بدون الحق تعني البطش وسلب الحقوق في حين أن سلطان القوة من أجل الحق هو التقويم للباطل وفعله والإنقاذ للإنسان من التخبّط في شريعة الغاب.

ولا يوجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين: قوة القانون وقوة السلاح، وإذا لم يتولّ قوة القانون قضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة وتأثير فإن قوة السلاح ستسود حتماً وبذلك تؤدي إلى سيطرة النظم العسكرية على النظم المدنية.

وفوق كل ذلك فإن معظم أجهزة الدولة ترفض تنفيذ الأحكام

القضائية ومع أن من يمتنع عن تنفيذ أي حكم قطعي يقع تحت طائلة المعاقبة القانونية فإن اجتهاداً قضائياً خاطئاً منحرفاً قضى بعدم جواز مساءلة الوزير الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية إلّا من قبل رئيس الجمهورية. (صدر هذا الاجتهاد عن إدارة التشريع التابعة لوزارة العدل).

مما تقدم لنا يتّضح لنا كيف انهار القضاء انهياراً كاملاً في سوريا، وبالحقيقة فإن ثمة اغتيالاً تشريعياً منظماً لهذا الجهاز القضائي الهام والذي لا غنى عنه في أي مجتمع من المجتمعات، وهو حصن الأمة الأخير لحماية المواطنين في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وحريتهم.

وبعد أليس من المفيد أن نستعرض بعض الإحداثات في قصر العدل والتي تبيّن أن السلطة التنفيذية ومن يقف وراءها من تنظيمات حزبية قد تغلغلت إلى صميم القضاء وكيانه وسلبته حريته واستقلاله.

فلو دخل الواحد منا قصر العدل فماذا يجد:

1 ـ قاعة للفرقة الحزبية.

2 ـ قاعة البيعة.

3 ـ صور رئيس الجمهورية منتشرة على جدران المحاكم بشكل يخرج القضاء عن هيبته ويحوّله إلى معرض للصور لا يأتلف مع الذوق العام لقصر يسعى لتحقيق العدالة بين الناس وبسط سلطة القانون عليهم.

الواقع العملي للقضاء:

رغم كل ما بيّناه سابقاً فإن الواقع القضائي أكثر إيلاماً فلقد ساد الجهل وتغلغل الفساد في جميع مفاصل القضاء مما أضحى معه دمية يأتمر بأوامر الأجهزة الأمنية والسلطات العليا.

لدينا مثالان واضحان في ذلك أولهما المحاكمة التي جرت للنائب السابق السيد مأمون الحمصي فقد كنت واحداً من هيئة الدفاع وطالبنا بصورة عن الملف ودخلنا مع المحكمة بمفاوضات استمرّت عدّة جلسات حتى حصلنا على الملف وتقدّمنا بدفوعنا إلا أننا لم نجد أذناً صاغية، وعندما تأكدنا من عدم حيادية المحكمة انسحبنا من المحاكمة بعد تقديم مذكرة بهذا الخصوص، إلا أن المحكمة لم تأبه لانسحابنا وأجلّت القضية لجلسة قادمة ثم أصدرت حكماً جنائياً على الموكل دون حضور محامين ودون دفاع، ثم كلّفت هيئة دفاع جديدة وطعن بالحكم أمام محكمة النقض إلا أن المفاجأة الكبرى كان أن صدّقت هذه المحكمة على حكم محكمة الجنايات وزجّ بالنائب في السجن خلافاً للقانون.

وثاني هذين المثالين هي محاكمة النائب السابق السيد رياض سيف الذي حوكم بسبب اعتراضه على عقد هاتف الخليوي الذي آل لأحد المتنفذين الكبار، واقتيد من داره بحيلة دبرها وزير الداخلية حيث أرسل له ضابطاً كبيراً واصطحبه بحجّة مقابلة الوزير، إلا أنه وجد نفسه في السجن، من ذلك يتّضح أن ما حوكم عليه السيدان سيف وحمصي إنما هو آراؤهما ونشاطهما النيابي.

لقد أمضى المحكومان النائبان المشار إليهما أعلاه ثلاثة أرباع مدة محكوميتهما وتقدّمت بطلب إلى محكمة الجنايات لوقف الحكم النافذ ومنحهما ربع المدة الباقية وإطلاق سراحهما عملاً بالمادة 172 من قانون العقوبات إلا أن المحكمة رفضت الطلب بداعي أنهما لم يثبتا إصلاح نفسيهما، ولقد عالجت الموضوع بصورة قانونية وبيّنت عدم صحة هذا الطلب إلا أن الواقع القضائي كان مناقضاً للعدالة.

وقد أرفقت مع هذا البحث مذكرة الطعن التي قدّمتها بخصوص مأمون الحمصي لأهميتها.

إن الحداثة والجهل والفساد الذي يسري في جسم القضاء لا يمكن أن يحصى وكل ما نشاهده من تراكم الأخطاء إنما نتج عن المقدمات التي ذكرتها ولو أردت أن أسرد أمثلة على الانحراف الجسيم في جسم القضاء لما كفاني صفحات طوال فأكتفي بهذا القدر وأنا الذي سلخت من عمري عشر سنوات في القضاء وأعلم ما ألمّ بهذا الجسم من مرضٍ ووهن.

والخلاصة: إن القضاء الذي يشكّل القوة الحقيقة للدولة، والحصانة للمجتمع والأفراد ينبغي أن تُعاد صياغته وتشكيله بصورة:

1 ـ أن يمنح استقلالاً كاملاً عن سائر أجهزة الدولة بحيث يعتبر سلطة حقيقية لا سلطن عليها لغير القانون.

2 ـ أن يجري إلغاء سائر الأقضية الاستثنائية وأن يُعاد إلى القضاء العادي الصلاحيات الكاملة التي انتزعت منه وأعطيت إلى القضاء الاستثنائي.

3 ـ أن يجري تعديل القضاء العسكري بحيث ينحصر مهام المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين حصراً وفي القضايا العسكرية التأديبية، وأن تبسط صلاحيات القضاء المدني لمحاكمة سائر المواطنين عسكريين ومدنيين وبذلك تترسّخ السلطة المدنية.

4 ـ تعديل نظام المحكمة الدستورية بحيث تتمكن النقابات والمنظمات والجمعيات من الطعن بدستورية القوانين إضافةً للصلاحيات المعطاة رئيس الجمهورية ولمجلس الشعب.

5 ـ أن يصدر تشريعاً بأحقّية القضاء العادي بالتصدّي لدستورية القوانين ولو بطريق الدفع.

6 ـ إصدار تشريع بفك ارتباط الرواتب القضائية عن رواتب الموظفين ورفع معدلاتها لتكون عاملاً في استقلال القضاة وكفايتهم.

7 ـ تفعيل الأحكام القضائية بحيث يكون تنفيذها ليس مرهوناً بأي إرادة سياسية أو إدارية.

هذه خطوط عريضة قدمتها عن القضاء في سوريا آملاً أن تجد أذناً صاغية من المسؤولين وصُنّاع القرار وسائر أجهزة الدولة ونقابة المحامين للتحرك سريعاً لإنقاذ السلطة القضائية لجعلها سلطة مستقلة فاعلة محصنة تنشر العدل والمساواة بين الناس.

والله من وراء القصد.

الفصل الخامس: الجريمة والعقاب

في الثامن من آذار 1963 استولى عسكريون على السلطة بانقلاب خارج عن الشرعية، وأقاموا لهم مجلساً سمّوه المجلس الوطني لقيادة الثورة، وتمّ ذلك بتعاون بين حزبي البعث العربي الاشتراكي والاتحاد الاشتراكي (الناصريين)، ثم ما لبث أن وقع خلاف بين جناحي الانقلاب، أدّى لصدام مسلح بينهما ثم لتصفية أعداد من الضباط الناصريين فيما سمي (أحداث تموز 1963)، وتفرّد حزب البعث بالسلطة، وأبعد كل ما عداه، وبرغم أن هذا الحزب لم يكن مرخّصاً نظراً لأنه حلّ نفسه في بداية عهد الوحدة بين سوريا ومصر وقيام دولة الجمهورية العربية المتحدة إلا أنه فرض نفسه قائداً خارج إطار القانون، واستمر كذلك حتى الآن.

يعاقب قانون العقوبات. السوري في مواد 291 و293 و294 و296 الاستيلاء على السلطة بالطريقة التي تمّت وندرج هذه النصوص فيما يلي:

المادة **291** ـ

1 ـ من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت.

2 ـ وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

المادة **293** ـ

1 ـ كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

2 ـ إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبّد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

المادة **294** ـ الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

المادة **296** ـ يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

أ ـ من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

ب ـ من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

ج ـ كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

إلا أن الانقلابين العسكريين الذين يملكون القوة الضاربة، اغتصبوا السلطة وفرضوا سلطانهم بواسطتها ولم يكن ممكناً إحالتهم إلى القضاء

لمحاكمتهم لأنهم يملكون القوة الضاربة، وأقدموا على تصفية خصومهم من الناصريين كما اعتقلوا عدداً من السياسيين والعسكريين الآخرين الذين كانوا يعتقدونهم غير موالين.

بدأت مرحلة هامة مع إطلالة الحكومة العسكرية التي أعلنت حالة الطوارىء بموجب الأمر العسكري رقم 2 تاريخ 8/3/1963 حسب الصيغة التالية:

قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (**2**)

الصادر في يوم الجمعة الموافق **13** شوال **1382** و **8** / **3** / **1963**

أمر عسكري رقم (**2**)

إن المجلس الوطني لقيادة الثورة يقرر ما يلي:

المادة **1** ـ تعلن حالة الطوارىء في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية ابتداءً من 8/3/1963 وحتى إشعار آخر.

دمشق في 8/3/1963 المجلس الوطني لقيادة الثورة

إن إعلان حالة الطوارىء كما هو مبيّن آنفاً يتعارض مع نص المادتين 1 و2 من قانون حالة الطوارىء الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 51 لعام 1962 واللتان تنصان على ما يلي:

المادة **1** ـ

أ ـ يجوز إعلان حالة الطوارىء في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو في حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر، بسبب حدوث اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة.

ب ـ يمكن أن تتناول حالة الطوارىء مجموع الأراضي السورية أو جزء منها.

المادة **2** ـ

أ ـ تعلن حالة الطوارىء بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه على أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له.

ب ـ يجدد المرسوم القيود والتدابير التي يجوز للحاكم العرفي اتّخاذها والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي دون الإخلال بأحكم المادة الخامسة منه.

وهكذا اخترقت السلطة العسكرية أول ما اخترقت قانون الطوارىء

نفسه إذ إنها أعلنت حالة الطوارىء خلافاً لنص القانون كما أنه لم يجر منذ ذلك الوقت حتى الآن عرض هذه الحالة على أي مجلس الشعب.

كان الغرض من إعلان حالة الطوارىء كما هو واضح مما سلف حماية الانقلابيين وتمكينهم من بسط هيمنتهم على البلاد، ولم يكن هناك أي سبب آخر مما ورد في قانون حالة الطوارىء.

وبرغم أن حالة الطوارىء كانت معلنة سابقاً استناداً للقانون رقم 162 الصادر عام 1958، دون أن يجري رفعها قبل صدور القانون 51 لعام 1962، بدليل ما أكّدته المادة 13 من هذا المحكمة والتي تنص في فقرتها «ج» على ما يلي:

(تعتبر حالة الطوارىء المعلنة استناداً إلى المحكمة رقم 162 قائمة حتى يتم إلغاؤها وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم التشريعي)، وبالتالي فلم يكن الانقلابيون بحاجة لإعلان حالة الطوارىء التي كانت معلنة أصلاً بالقانون 162 لعام 1958 ودون أن يجري إلغاؤها.

لقد أرّخت حالة الطوارىء بظلالها على الحياة العامة في سوريا وكان من نتائج تطبيقها جنوح السلطة لإصدار قوانين تخرج عن مفهوم الشرعية وتتنافى مع الدستور ومع القوانين المحلية الأخرى ومع الاتفاقيات الدولية والعهود الخاصة بحقوق الإنسان كما تتعارض مع مصلحة المواطنين، وسنناقش بعض أهم هذه القوانين ونخلص للنتيجة المتأتية عنها:

1 ـ المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 1968 والذي تنص المادة 16 منه على ما يلي:

(يشكل في إدارة أمن الدولة مجلس أو أكثر لتأديب العاملين فيها أو المنتدبين والمعارين إليها ويحدد بمرسوم يصدر عن رئيس الدولة كيفية تشكيل المجلس والإحالة إليه وأصول المحاكمة أمامه وصلاحياته.

ولا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلّا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير).

لقد بسط هذا النص الحماية على مرتكبي جرائم التعذيب والقتل تحت التعذيب، ولم يجرِ منذ صدور هذا المرسوم وحتى الآن أن أحيل أي مسؤول أمني بجريمة ارتكبها إلى القضاء.

2 ـ القانون 49 لعام 1980

دأب النظام الاستبدادي الشمولي على ممارسة القمع وامتهان المواطنين وإذلالهم منذ وجوده وأدّى هذا القمع لتصاعد نقمة المواطنين

ودفع شريحة من التيار الإسلامي لحمل السلاح، «وبرغم أن حمل السلاح هذا مرفوض شكلاً وموضوعاً»، إلا أن النظام لم يحاول أن يبحث عن أسباب العنف ومسبباته، كي يتلافى الحدث قبل وقوعه، ولكنه أوغل في انتهاكاته لحقوق الإنسان وتجريد المواطنين من كرامتهم وعزتهم.

وبرغم أن هذا العنف ليس أصيلاً في مجتمعنا، وتاريخنا خير شاهد على ذلك إذ عاشت جميع التيارات في سوريا دون أن يدور بخلد الناس حمل السلاح أو ممارسة العنف ضدّ بعضهم البعض، وخير شاهد على ذلك ممارسة التيار الإسلامي للانتخابات النيابية كما مارسها غيرهم من الأحزاب، في أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي ولإحكام السيطرة على المجتمع فقد اتّجه النظام لشرعنة الجريمة ضدّ المواطنين وكان مجلس الشعب الذي لا يملك من أمره شيئاً وأعضاؤه في حقيقة الأمر معينين من الرئيس هو الوسيلة لإنفاذ ذلك فأصدر القانون رقم 49 لعام 1980 والذي ندرجه فيما يلي:

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور وعلى ما أقرّه مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 7/7/1980 م:

المادة **1** ـ يعتبر مجرماً ويعاقب بالإعدام كل منتسب لجماعة الإخوان المسلمين.

المادة **2** ـ

أ ـ يعفى من العقوبة الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، كل منتسب إلى هذه الجماعة إذا أعلن انسحابه منها خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ب ـ يتم الإعلان عن هذا الانسحاب بموجب تصريح خطي يقدم شخصياً إلى المحافظ، أو إلى السفير لمن هم خارج القطر بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة **3** ـ تخفض عقوبة الجرائم الجنائية التي ارتكبها المنتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين. قبل نفاذ هذا القانون تحقيقاً لأهداف هذه الجماعة إذا سلم نفسه خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن هم داخل القطر، وخلال شهرين عن من هم خارجه وفقاً لما يلي:

أ ـ إذا كان الفعل يوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، كانت العقوبة الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأكثر.

ب ـ إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة **4** ـ يعفى من عقوبة الجرائم الجنحوية المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون تحقيقاً لأهداف التنظيم جماعة الإخوان المسلمين كل منتسب إلى هذه الجماعة إذا سلّم نفسه خلال شهرٍ واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لمن هم داخل القطر وخلال شهرين لمن هم خارجه.

المادة **5** ـ لا يستفيد من التخفيض والعفو الواردين في هذا القانون الذين هم قيد التوقيف أو المحاكمة.

المادة **6** ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

»نشر هذا القانون في العدد **29** ج ر تاريخ **22 / 7 / 1980** «.

سنبحث مدى مخالفة هذا القانون للأسس التشريعية من جميع جوانبه، دستورياً، قانونياً، دولياً.

1 ـ مخالفة القانون للدستور:

نصّت المادة 30 من الدستور على ما يلي:

»لا تسري أحكام القوانين إلّا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك«.

من هذا النص نستخلص المبدأين الهامين التاليين:

أ ـ إن القوانين الجنائية لا تسري إلّا على ما يقع من تاريخ العمل بها. وبالتالي فلا يجوز أن يكون للقانون مفعولاً رجعي.

ب ـ أكّد النص آنف الذكر على أنه من المسلّمات في الأمور الجزائية أنه لا يجوز أن يكون للنص مفعولاً رجعياً، ويجوز النص على خلاف ذلك في غير الأمور الجزائية.

وأوضح مثال على ذلك المخالفة الصريحة للدستور أن القانون استثنى المعتقلين الذين كان أُلقي القبض عليهم قبل صدور القانون، وذلك فيما سمّاه أسباب التخفيف أو الإعفاء من العقوبة كما بيّنت ذلك المادة الخامسة منه.

من ذلك يتضح أن القانون 49 الذي قضى بوجوب إعدام المنتسبين للإخوان المسلمين هو قانون غير دستوري فلماذا لم يعرض هذا القانون على المحكمة الدستورية؟

من المعلوم أن إحالة أي نص إلى المحكمة الدستورية إنما تحكمه

المادة 145 من الدستور والتي نصّت على أن إحالة أي نص إلى هذه المحكمة لا يمكن أن يتمّ إلّا:

أ ـ من قبل رئيس الجمهورية.

ب ـ إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على القانون أو على أي مرسوم تشريعي.

ولم يتوفر أي من هذين الشرطين لإحالة القانون على المحكمة الدستورية وبالتالي كان هو الوسيلة الفعّالة لدى المحاكم الاستثنائية وعلى رأسها محكمة الميدان العسكرية لإعدام أي مشتبه به على أنه من تنظيم الإخوان المسلمين.

مخالفة القانون لقانون العقوبات:

تنص المادة 1 من قانون العقوبات على ما يلي:

لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نصّ عليه حين اقترافه.

مما تقدم يتّضح أن أي مفعول رجعي لقانون يتناول العقوبات يعتبر مصادماً للدستور ولقانون العقوبات ويتعيّن تقرير عدم دستوريته ورفض نتائجه.

إن القضاء العادل المستقل يمكن له ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وذلك بإهمال تطبيق القانون المخالف للدستور بطريقة الدفع أثناء ممارسة النظر في القضايا المرفوعة من المواطنين أو عليهم، إلا أن القضاء الذي تمّ التغول عليه من قبل السلطة التنفيذية لم يعد يملك القوة والسلطة المستقلة للوقف بوجه (السلطة التنفيذية) ممثلة برئيس الجمهورية وبالتالي فقد تمّ تنفيذ القانون 49 على نطاق واسع ودون أي تحقيق أو تحفّظ، ونصبت محاكم غير شرعية لإجراء محاكمات لا تتوفر فيها أدنى معايير المحاكمات العادلة.

مخالفة القانون **49** للمعاهدات الدولية:

تنص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة 6 منه على ما يلي:

«ووفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة» بمعنى أنه لا يجوز أن يكون للنص الجزائي مفعولاً رجعياً ولهذا فإن القانون 49 يناقض الاتفاقات الدولية.

وقد صادقت سوريا على هذه الاتفاقية وبالتالي فهي ملزمة بها ولا يجوز لها أن تصدر تشريعاً يتناقض معها فلماذا إذاً صدر القانون **49** لعام **1980** ؟ وكيف يمكن لمجلس يمثل الشعب أن يصدر قانوناً يخالف الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية؟

من نافلة القول إن مجلس الشعب في سوريا لا ينتخب انتخاباً حراً نزيهاً، وقد أصدرت المحكمة الدستورية في عدّة دورات انتخابية توصيات ببطلان الانتخاب لعدد من أعضاء مجلس الشعب إلا أنه لم يجرِ الالتفات إلى توصيات هذه المحكمة.

وحتى لو كان المجلس يمثل الشعب فعلاً فإن التشريعات تدقق من قبل لجنة قانونية لا يخفى عليها المبادىء الأساسية والبديهية للقانون.

ـ سرعة التصديق على القانون:

ومن مراجعة نص القانون 49 موضوع بحثنا نجد أنه صدر عن مجلس الشعب تاريخ 7/7/1980، في حين أنه جرى التصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 8/7/1980 أي أنه حمل للرئيس باليد فصادق عليه، وهذا ما لم يجر لأي قانون سابقاً، إذ إن توقيع الرئيس على القوانين عادة ما يأخذ وقتاً طويلاً قد يمتد أشهراً، ومن ذلك فإن هذه السرعة تشي بأن القانون 49 هو موصى به، وبالتالي فإنه لم يعرض على المحكمة الدستورية لهذا السبب فضلاً عن أن السلطة التنفيذية رأت أن تمارس القوة الغير مسبوقة والتستر بالقانون لقمع أي قانون يمكن أن يواجهها.

فهل يمكن أن يكون مقبولاً أو معقولاً صدور قانون بإعدام منتسبين إلى تنظيمٍ معين، وبالتالي سيترتب على ذلك سقوط عدد كبير من القتلى والضحايا ثم لا يعرض هذا القانون على المحكمة الدستورية فكيف لنا أن نفسّر ذلك؟

المحاكم الميدانية العسكرية:

عندما واجهت السلطة التنفيذية التهديد الموجّه لها وسعت صلاحية المحاكم الميدانية العسكرية التي كانت قد أحدثت بالمرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968 وذلك لغرض تصفية الخصوم السياسيين وعلى رأسهم الإخوان المسلمين وندرج فيما يلي النص الكامل للأحكام التشريعية التي تنظم هذه المحاكم:

مرسوم تشريعي رقم **109**
تاريخ **17 / 8 / 1968**

أحداث محاكم الميدان العسكرية

بناءً على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم 2 تاريخ 25/2/1966

وعلى قرار مجلس الوزراء تاريخ **14 / 8 / 1969**

يرسم ما يلي:

المادة **1** ـ تحدث محكمة أو أكثر: تسمى محكمة الميدان العسكرية.

تتولى هذه المحكمة النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتكبة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية التي يقرر وزير الدفاع إحالتها إليها.

يسري اختصاص هذه المحكمة اعتباراً من **5 / 6 / 1967**

المادة **2** ـ يقصد في هذا المرسوم التشريعي ما يلي:

أ ـ زمن الحرب: هو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية وبين العدوّ ويحدد بدؤها وانتهاؤها بمرسوم.

ب ـ العمليات الحربية: الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع صدام مسلح مع العدو.

المادة **3** ـ تؤلف المحكمة بقرار من وزير الدفاع من رئيس وعضوين، ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد كما لا تقلّ رتبة كل من العضوين عن نقيب، ولا يجوز محاكمة أحد ضباط القوات المسلحة أمام محكمة يكون رئيسها أدنى منه مرتبة.

المادة **4** ـ أ ـ يقوم بوظائف النيابة العامة لدى المحكمة قاضٍ أو أكثر من النيابة العامة العسكرية يجري تسميتهم بقرار من وزير الدفاع.

ب ـ تتمتع النيابة العامة لدى المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام وقاضي التحقيق العسكريين.

ج ـ تصدر قرارات النيابة العامة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة **5** ـ يجوز للمحكمة ألّا تتقيّد بالأصول والإجراءات المنصوص

عليها في التشريعات النافذة.

المادة **6** ـ تطبق المحكمة العقوبات المقررة قانوناً ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرق الطعن.

المادة 7 ـ لا تنفذ أحكام محكمة الميدان العسكرية إلّا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة، وتنفّذ وفاقاً للتشريعات المرعية.

المادة **8** ـ أ ـ تخضع أحكام الإعدام لتصديق رئيس الدولة، أما باقي الأحكام فيجري تصديقها من وزير الدفاع.

ب ـ لرئيس الدولة ووزير الدفاع كل بحسب اختصاصه أن يخفف العقوبة أو يستبدل بها عقوبة أخرى، أو يلغيها كلها مع حفظ الدعوى.

ويكون لحفظ الدعوى مفعول العفو العام. كما يجوز له أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة ميدان عسكرية أخرى، ويجب أن يصدر القرار في هذه الحالة معللاً، فإذا صدر الحكم في المحاكمة الثانية بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وينفذ فوراً.

ج ـ لوزير الدفاع ضمن اختصاصه أن يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وفي هذه الحالة تطبق قواعد وقف تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات. العام.

د ـ لرئيس الدولة أو وزير الدفاع كل بحسب اختصاصه بعد التصديق على الأحكام بالإدانة أن يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة **9** ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ **1/7/1980** وهو ينص على ما يلي:

المادة **1** ـ يضاف إلى نهاية الفقرة «ب» من المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ **17/8/1968** النص التالي:

(أو عند حدوث اضطرابات داخلية)

فإذا أضفنا هذا التعديل المتقدم إلى نص الفقرة 4 من المادة 25 فبذلك يصبح نص المادة 25 كما يلي:

ت ـ العمليات الحربية: الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب، أو عند وقوع صدام مسلح مع العدو، وعند حدوث اضطرابات داخلية.

من تدقيق نص المرسوم السابق نجد:

أ ـ إن اختصاص المحكمة محصور بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والمرتكبة زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية.

ثم حددت الفقرة «أ» ـ معنى زمن الحرب: بأنه هو المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهاؤها بمرسوم.

ثم جاءت الفقرة «ب» لتحدد معنى العمليات الحربية وهي معطوفة بالمعنى على الفقرة «أ» ـ إذ نصّت على تفسير معنى العمليات الحربية بأنها الأعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب وعند وقوع صدام مسلح مع العدو.

وبالتالي فإن الفقرة «ب» ليست سوى تأكيداً للفقرة «أ» وشرحاً لها إذ إن ما يجري في الحروب إنما هو أعمال وحركات تقوم بها الجيوش المتحاربة.

وعلى هذا فإن مشروعية المحاكم الميدانية مستمدة من سرعة الحسم في جرائم ترتكب أثناء الحروب وهي مما تقتضيها حالة الحرب نفسها، فلو أخلّ عسكري بواجباته أو فرّ من الخدمة أو تخابر مع العدو، إذاً لوجب أن يحاكم محاكمة سريعة حفاظاً على معنويات الجيش وهيبته أثناء الحرب ومنعاً للتخاذل باعتبار أن المحاكمات العادية تستغرق وقتاً طويلاً في حين أن حالة الحرب تقتضي سرعة البتّ في الجرائم المرتكبة أثناءها.

وعلى هذا وحرصاً على أن يكون عمل المحاكم الميدانية تحت سقف المشروعية فقد نصّت الفقرة «أ» من المادة المار ذكرها بأن بدء العمليات الحربية وانتهاؤها يحدد بمرسوم وبالتالي فهي محاكم نائمة تنتظر صدور المرسوم المبين آنفاً لتصبح محاكم متحركة ومستيقظة تنتظر إحالة مرتكبي جرائم أثناء المعارك إليها حتى تحاكمهم.

إذاً كيف لنا أن ننظر إلى النص الذي أضيف إلى الفقرة «ب» بموجب المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 1980 والذي اعتبر الاضطرابات الداخلية من اختصاص المحاكم الميدانية بغضّ النظر عن صحّة هذا المرسوم وانسجامه مع الدستور من عدمها، فإن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تحاكم المدنيين لسببين:

1 ـ لأنها أصلاً محدثة لمحاكمة العسكريين وبالتالي فلو فرضنا جدلاً صحة صلاحياتها لمحاكمة العسكريين أثناء الاضطرابات لكان من

الواجب إصدار مرسوم لتحديد بدء العمليات الحربية أو بدء تفعيل المحكمة وإيقاظها من سباتها.

2 ـ في كل الأحوال فإن إضافة نص يشمل صلاحياتها للعمل أثناء الاضطرابات الداخلية لا يعني بالضرورة محاكمة المدنيين إذ إن مطلع المرسوم 109 واضح بأن اختصاصها هو النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية، وبالتالي فلا يشمل المدنيين.

ولم نجد أي نص في ثنايا المرسومين المارّ ذكرهما يبيح محاكمة المدنيين الذين ما كان يجوز للمحاكم الميدانية التصدّي لمحاكمتهم.

وعلى هذا فإن الملاحظ على المرسوم «32» الذي أضاف إلى نص الفقرة «ب» من المادة الثانية عبارة (عند حدوث اضطرابات داخلية) أن هذا التعديل المضاف:

أ ـ لم يغير من طبيعة اختصاص المحاكم الميدانية والذي هو لمحاكمة العسكريين وفق قانون العقوبات العسكري.

ب ـ إن المحاكم الميدانية لا يمكن أن يبدأ عملها إلّا بعد صدور مرسوم يعلن أن البلاد في حالة اضطرابات داخلية تماماً كما يعلن عن حالة الحرب.

إلا أن مرسوماً كهذا لم يصدر وبدأت المحاكم الميدانية عملها دون سند من القانون، كما تحرك وزير الدفاع السابق آنئذٍ بإحالة ملفات المعتقلين بالجملة إلى المحاكم الميدانية لبدء تصفية جماعية دون وازع من قانون أو ضمير.

والأغرب من كل ذلك أن هذه المحاكم لا تزال تعمل إلى يومنا هذا وتحاكم حتى أناساً ارتكبوا جرائم عادية لا تدخل في اختصاص القضاء العسكري.

في تشكيل المحكمة:

برغم أن المرسوم التشريعي رقم 109 الذي أحدث المحاكم الميدانية قد صدر بداية العهد الاستبدادي عام 1968 فإنه جعل المحكمة من محاكم الجماعة بمعنى أنها ليست مشكلة من قاضٍ واحد وإنما من رئيس وعضوين وتمثل فيها النيابة العامة.

إلا أن الواقع العملي كثيراً ما يمثل المتهم أمام قاضٍ واحد وليس ثلاثة قضاة، كذلك لا تجري المحكمة محاكمة بالمعنى المعروف وما تستغرقه أية قضية من زمنٍ لا يتجاوز الخمس دقائق ولا يجري تبليغ المحكوم

عليه بالحكم الذي يصدر بحقه.

في النيابة العامة: فقد بيّنت المادة الرابعة بفقرتيها أن النائب العام أمام هذه المحكمة يتمتع بصلاحيات واسعة وقراراته قطعية، وبالتالي فإن هذه الصلاحيات أهدرت حقوق المواطنين المدنيين الذين أحيلوا إليها فعلاً ومن حقهم في الدفاع أمامه ومراجعة طرق الطعن بقرارات النائب العام.

في هذا النص جمعت وظيفة قاضي التحقيق المنصوص عنها في المادة 23 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات العسكري مع وظيفة النائب العام وذلك خلافاً لقانون الأصول.

وباعتبار أن حكم المحكمة الميدانية قطعياً مما يفوت على من يحاكم أمامها فرصة الطعن بالأحكام والقرارات التابعة لها مما يخلّ بعدالة القضاء، ويفسح المجال واسعاً لارتكاب الأخطاء القانونية.

نفاذ أحكام المحكمة:

نصّت المادتان «7 و8» على أن الأحكام لا تنفذ إلّا بعد التصديق عليها من رئيس الدولة إذا كانت أحكام إعدام ومن وزير الدفاع لما دون ذلك من عقوبات، ومع ذلك كانت أحكام الإعدام لا تعرض على الرئيس وإنما يتم تصديقها من وزير الدفاع الذي كان يصادق عليها رأساً ثم تنفذ.

كما أعطت الفقرة «ب» من المادة «8» لرئيس الدولة ووزير الدفاع صلاحيات تخفيف العقوبة أو استبدالها بأخرى أو بإلغائها كلها.

وهذا يشي بأن الأحكام التي تصدر عن هذا النوع من المحاكم إنما هي أحكام سياسية وليست قضائية أو قانونية وهي قريبة المثال مع أحكام محكمة أمن الدولة.

وقد صرّح وزير الدفاع السابق العماد مصطفى طلاس لمجلة (دير شبيغل) الألمانية عدد شباط 2005 بأنه كان يوقّع على أحكام إعدام مائة وخمسين سجين أسبوعياً وهو ما يجعله مسؤولاً شخصياً عن هذه الإعدامات.

ما تقدم يتّضح:

أولاً: إن صلاحيات المحاكم الميدانية محصورة بمحاكمة العسكريين وامتدادها لمحاكم المدنيين غير صحيح ويجعل الأحكام الصادرة عنها معدومة.

ثانياً: إن استمرار عمل هذا النوع من المحاكم يرتب مسؤولية كاملة على الجهات التي تحيل إليها الأشخاص لمحاكمتهم، كما تجعل القضاة

الذين يمارسون محاكمات من هذا القبيل مسؤولين عن الأحكام التي يصدرونها.

استناداً لما تقدم من نصوص المادة 16 من المرسوم 14 والقانون 49 وقانون أحداث محاكم الميدانية العسكرية جرت تصفيات جماعية وإعدامات بالجملة كما قتل تحت التعذيب سواء في أجهزة الأمن أو في سجني تدمر والمزة أعداد كبيرة من المعتقلين وكانت أكبر مجزرة تلك التي ارتكبت بأمر من رفعت الأسد نائب رئيس الجمهورية السابق في عام 1980 وذهب ضحيتها /913/ سجيناً قتلوا رمياً بالرصاص ضمن غرفهم في سجن تدمر وسائر معلوماتها موجودة لدى وزير الدفاع السابق العماد أول مصطفى طلاس.

ولما كان من الواضح أن:

أ ـ مجلس الشعب السوري، وخاصة اللجنة الدستورية والقانونية، والذي أصدر القانون 49 لعام 1980 دون أن يتوفر إمكانية عرض هذا القانون على المحكمة الدستورية، يعتبر مسؤولاً عن التصفيات الجماعية التي جرت استناداً لهذا القانون الذي يمكن تسميته بحق ـ شرعنة الجريمة ـ سواء لجهة القتل تحت التعذيب أم لجهة القتل باسم أحكام الإعدام بالجملة التي صدرت عن المحاكم الميدانية.

ولقد أقرّ العماد أول مصطفى طلاس بأنه كان يوقّع أسبوعياً على أحكام بإعدام /150/ سجين في دمشق وحدها ويمكن الرجوع للمقابلة في مجلة دير شبيغل الألمانية لشهر شباط 2005.

ب ـ إن من أصدر المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1968 وهما الراحل نور الدين الأتاسي ويوسف زعين الذي يعيش في المنفى مسؤولان عن جرائم القتل تحت التعذيب التي جرت بحق المعتقلين منذ صدور هذا المرسوم وحتى الآن، فضلاً عن مسؤولية جميع أجهزة الأمن سواء العسكري منها أم أمن الدولة أم الأمن السياسي، ذلك أن هذا المرسوم أعطى تغطية وشرعنة للجريمة.

ج ـ إن قضاة المحاكم الميدانية العسكرية الذين أصدروا أحكاماً بالإعدام بالجملة لمن أحيل إلى هذه المحاكم فيما سمي بتهمة الانتماء للإخوان المسلمين، مسؤولون عن الجرائم التي ارتكبوها، ويجب أن يساءلوا بتهمة القتل والجرائم ضدّ الإنسانية، ولا يعتدّ هنا بالجهل بالقانون، وكان على قضاة هذه المحاكم رفض تطبيق القانون رقم 49 كما رفض محاكمة المدنيين أمامهم بالتهم السياسية لأنها تخرج عن اختصاصهم كما بيّنت في

الدراسة آنفة الذكر.

وأخيراً فإن في استمرار غضّ النظر عن الجرائم التي ارتكبت منذ أواخر السبعينيات وحتى الآن ما يعطي الفرصة للاستمرار في ارتكاب الجرائم والإفلات من العقاب.

ما أوردته أعلاه إنما يظهر لنا مدى فداحة ما تمّ باسم التشريع ولذا فإن السلطات المعنية في سوريا مطالبة باتخاذ التدابير الآتية لئلا تكون عرضة للمساءلة مستقبلاً:

1 ـ ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.

2 ـ إلغاء القوانين والمراسيم التشريعية التي مهّدت لذلك والتي كانت محل مناقشة آنفاً.

3 ـ تشكيل لجان للتحقيق في الأحداث التي تمّت في السابق وتحديد المسؤولية والتعويض عن المتضررين من التجاوزات القانونية، (إسوة بالمغرب).

4 ـ إلغاء القضاء الاستثنائي برمته.

دمشق المحامي هيثم المالح

الفصل السادس: الخداع

منذ أن اندلعت الاحتجاجات في الشارع السوري والسلطة تعد بإجراء إصلاحات، وتناشد الشعب إعطاءها المهلة الكافية، وتكلّف لجاناً لإصدار قوانين لإلغاء حالة الطوارىء وما شابه ذلك، وأخيراً طلعت علينا السلطة بمرسوم إلغاء حالة الطوارىء ـ المنقضية في الواقع ـ وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا التي أصدرت أحكاماً لها أول وليس لها آخر لا تنتمي إلى القانون ولا إلى أدنى معايير المحاكمات العادلة، وتسببت بإزهاق أرواح وزجّت بالآلاف في السجون، ولم يكتف النظام بهذا النوع من المحاكم الاستثنائية بل أطلق يد محاكم الميدان العسكرية «الأسوأ سمعة» لمحاكمة المدنيين ونصبت المحاكمات في سجني المزّة العسكري وتدمر السيء الصيت وصدرت الأحكام خارج القانون بإعدامات لا حصر لها، وتمّ تنفيذ الأحكام من غير أن يوقع رئيس الجمهورية عليها كما هو منصوص عليه في قانونيّ العقوبات العام والعسكري.

إلا أن السلطة كما يبدو لا تستطيع التخلّي عن مستند يجعل يدها طليقة في كل شيء، فأصدرت مع حزمة ما سمّته «إصلاحات» المرسوم التشريعي رقم 55 والذي نص على ما يلي:

تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتى 339 والمواد 221 و388 و393 من قانون العقوبات، وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألّا يتجاوز مدّة التحفّظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة وعلى ألّا تزيد هذه المدة على ستين يوماً.

وقد كان أصل المادة كما يلي:

المادة 17 ـ

1 ـ النائب العام مكلّف باستقصاء الجرائم وتعقّب مرتكبيها.

2 ـ ويقوم بذلك على السواء النواب العامون المختصّون وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

علماً أن المواد التي شملها مرسوم التعديل تحتوي ما يلي: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي... النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي... والجنايات الواقعة على الدستور... واغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية... والجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكّر

الصفاء بين عناصر الأمة، والجمعيات غير المشروعة، والتظاهرات وتجمّعات الشغب... إلخ، والمادة 221 المتعلقة بإخفاء الأشخاص والمادتين 338 و339 المتعلقة بسير القضاء.

إن التعديل صدر بمرسوم تشريعي لقانون صدر عن هيئة تشريعية فيه الكثير من التسرّع ومع ذلك فهو يدلّ على:

عدم الثقة بالنيابة العامة والتي هي جزء من القضاء لأن الأصل في التحقيق في الجرائم جميعاً بما فيها المواد المبيّنة أعلاه يعود للنيابة العامة، فسحب البساط من تحتها إنما يعني عدم الثقة بها.

ثم إعطاء الصلاحية للضابطة العدلية بمباشرة التحقيق والتوقيف لأسبوع الغرض منه احتجاز الناس دون مذكرة قضائية، مع تسليمنا بأن القضاء فقد استقلاله منذ بداية الاستبداد السياسي وهو يستجيب لإملاءات السلطة التنفيذية وبالتحديد سلطة الأجهزة الأمنية التي تتحكم في البلد منذ أمد بعيد.

من هذا نرى كيف أن النظام يحاول خداع الرأي العام الداخلي والرأي العام الخارجي بتقديم صورته على أنه ساعٍ للإصلاح في حين نراه يأخذ بيد ما أعطى باليد الأخرى، والبقاء على الأوضاع كما هي دون تعديل أو التعديل للأسوأ.

دمشق في 5/5/2011 **المحامي هيثم المالح**